

ردمك: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الحِزَانَةُ

مَجْلَدٌ عَلِيٌّ نَصَفُ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَاقِ
تَصَدَّرَ عَنْ مَرْكَزِ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ لِذَوَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

العدد السابع، السنة الرابعة، شعبان ١٤٤١هـ / آذار ٢٠٢٠م



الحِزَانَةُ

مَجْلَدٌ عَلَيْهِ نَصْفُ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ السَّائِعِ
لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْعَدَدُ السَّائِعُ، السَّنَةُ الرَّابِعَةُ
شَعْبَانُ ١٤٤١هـ / آذَارُ ٢٠٢٠م



العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز احياء التراث.

الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز احياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز احياء التراث ، 1438 هـ = 2017 -

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية.-السنة الرابعة، العدد السابع (آذار 2020)-

ردمد : 2521-4586

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC : Z115.1 .A8364 2020 NO. 7

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

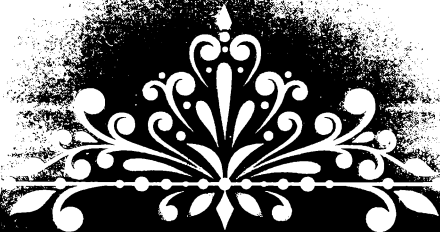
يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإمیل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)



الْبَحَابُ الْوَلَدُ
دُرُاسَاتُ تَرَاتِيْمِ



كتاب إثبات الوصية
للمسعودي أم للشلمغاني؟

*In (Ithbat Al-Wasyah) for Al-Masudi
or Al Shalamghani?*



السيد عبد الهادي السيد محمد علي العلوي
الحوزة العلمية - النجف الأشرف
العراق

*Al-Sayed Abdulhadi Mohammad Ali Al-Hawwi
Islamic Seminary - Najaf
Iraq*



الملخص

وقع الكلام مؤخراً عن صحة نسبة الكتاب المتداول الموسوم بـ(إثبات الوصية) إلى المؤرخ المشهور علي بن الحسين المسعودي.

وقد قامت هذه الدراسة بمعالجة هذه المسألة من جهتين:

الأولى: صحة النسبة المذكورة، وخلصت إلى عدم صحة نسبة الكتاب إلى المسعودي؛ وذلك لمغايرة هذا الكتاب مع كتابي (المروج) و(التنبيه) في المشرب العقدي، والمصادر المعتمدة، والمطالب العلمية، والأسلوب الأدبي، وغير ذلك.

الثانية: تحديد الهوية الحقيقية للمؤلف، وخلصت إلى أن الكتاب ليس إلا كتاب (الأوصياء) لمحمد بن علي الشلمغاني؛ وذلك لاتحاد مضمون الكتابين إجمالاً، وتطابق مواردهما، وتزامن ظهور نسخ (إثبات الوصية) مع اختفاء نسخ (الأوصياء)، ويقع البحث في ثلاثة مقامات: الأول: التعريف بالمسعودي وكتابه (إثبات الوصية)، والثاني: التعريف بالشلمغاني وكتابه (الأوصياء)، والثالث: الارتباط بين كتاب (إثبات الوصية) وكتاب (الأوصياء).

Abstract

Recently, it has been proved that the book (Ithbat Al-wasiah) belongs to the well-known historian Ali ibn al-Hussein Al-Masudi. This study addressed this issue in two ways:

Firstly, The validity of the mentioned relationship, and it concluded that inaccuracy of the book to Al-Masudi because of the contrast between this book and the two books (Al-Murooj) and (Al-Tanbih) in doctrine source, approved references, scientific demands, literary style, etc.. The second is to identify the true identity of the author and to conclude that the book is only the book (Al-Awsiyah) of Muhammad ibn Ali al-Shalamghani. This is because the two books have same contents in general as well as having same resources and also coincide with the appearance of copies of (Ithbat Al-wasiah) along with disappearance of (Al-Awsiyah).

The study has three sections: the first one is the definition of Al-Masudi and his book (Ithbat Al-wasiah), the second is the definition of Al-Shalamghani and his book (Al-Awsiyah), and the third is the relationship between the two books.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، محمّد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعد، لا يخفى أنّ علم الحديث له شُعَبٌ متعدّدة، ومن شُعبها علم معرفة الكتب؛ حيث يُبحث عن أحوال الكتب وصحّة انتسابها إلى مؤلّفيها بحثاً كبروياً وبحثاً صغروبياً، أمّا البحث الكبرويّ فهو عن صحّة انتساب الكتاب إلى المؤلّف، وأمّا البحث الصغرويّ فهو عن صحّة انتساب نسخة الكتاب إلى المؤلّف. بمعنى: أنّ هذا الفنّ يُجيب عن سؤالين عن أيّ كتابٍ لدينا، الأول: هل لفلان كتاب كذا؟ والثاني: وهل هذه النسخة التي بأيدينا هي عين ذاك الكتاب؟ مثلاً: هل للشيخ الكلينيّ كتاب بعنوان (الكافي)؟ وهل النسخة الواصلة لنا الموسومة بـ(الكافي) هي عين كتاب الكلينيّ؟ ومن المعلوم أنّ البحث الصغرويّ حول النسخة لا يقلّ أهميّة عن البحث الكبرويّ حول أصل الكتاب؛ إذ مجرد انتساب كتابٍ إلى شخص في الفهارس غير كافٍ لإحراز كون هذا الكتاب الذي بأيدينا هو ذاك الكتاب نفسه.

وقد وقع الكلام لدى علماء الحديث في جملةٍ من الكتب التي وصلت إلينا، واختلفوا في حقيقة نسبتها، كـ(تحف العقول، وتفسير فرات، والاختصاص، وغيرها)، كما أنّ جملةً من الكتب تُسبّت إلى غير مؤلّفيها اشتباهاً، فقد نسبوا كتاب (دعائم الإسلام) إلى الشيخ الصدوق، مع أنّه للقاضي النعمان المصريّ الإسماعيليّ، ونسبوا كتاب (المجموع الرائق من أزهار الحقائق) إلى الشيخ الصدوق، في حين هو للسيد هبة الله الحسن الموسويّ، ونسبوا كتاب (عيون المعجزات) إلى السيد المرتضى علم الهدى، في حين هو لمعاصره الحسين بن عبد الوهّاب، ونسبوا كتاب (الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول) إلى العلّامة الحلّيّ وهو للسيد حيدر الحلّيّ، ونسبوا

كتاب (جامع الأخبار) للشيخ الصدوق بينما هو للشيخ تاج الدين الشعيري، ونسبوا كتاب (الاستغاثة من بدع الثلاثة) إلى الحكيم ميثم البحراني، في حين هو للسيّد علي بن أحمد الكوفي، وغير ذلك.

وقد أثار جماعة من المحققين في العقود الأخيرة الشكوك في صحة انتساب الكتاب المتداول المعروف بـ(إثبات الوصية) إلى المؤرخ أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي الهذلي -صاحب (مروج الذهب)-، المتوفى عام (٣٤٦هـ)، وكُتبت في تحقيق ذلك بحوثٌ ومقالات مستقلة ومنضّمة، مختصرة ومبسوطة.

ولا يخفى أنّ تحقيق المسألة بشكلٍ علمي يتلخّص في الإجابة عن سؤالين:

الأول: هل المسعودي هو مؤلف كتاب (إثبات الوصية)؟

الثاني: إن لم يكن المسعودي، فمن هو مؤلف هذا الكتاب؟

وجُلّ الجهود التي خدمت التحقيق في المسألة -وهي جهود مشكورة- حاولت الإجابة عن السؤال الأول فحسب، في حين أنّها لم تأت بجوابٍ تركن إليه النفس بخصوص السؤال الثاني، وقد كتبتُ هذه الرسالة -مستفيداً من الجهود المتقدّمة، كما سيظهر من ثناياها- في تحقيق المسألة على عجلة، ومحاولة الإتيان بجوابٍ تركن إليه النفس بخصوص المسألتين كليهما، ويقع الكلام في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: التعريف بالمسعودي وكتابه (إثبات الوصية).

المقام الثاني: التعريف بالشلمغاني وكتابه (الأوصياء).

المقام الثالث: الارتباط بين كتاب (إثبات الوصية) وكتاب (الأوصياء).

المقام الأول: التعريف بالمسعودي وكتابه (إثبات الوصية)

١/ التعريف بالمسعودي

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله المسعودي الهذلي.

واختلف في علّة تلقيبه بـ(المسعودي)، والمشهور -تبعاً لابن النديم-: لكونه من ذرية الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي، وقيل: نسبةً إلى (مسعودة) محلّة ببغداد من وراء المأمونية أو في عقر المدرسة النظامية^(١)، وقيل: يُحتمل نسبة إلى أحد أجداده المسمّى بـ(مسعود)^(٢).

وقد ذكر ابن النديم: أنَّ المسعودي «رجل من أهل المغرب»^(٣)، ولجأ البعض^(٤) إلى تخطئته، إذ نصّ المسعودي في كتابه (مروج الذهب) على أنّه وُلد في إقليم بابل، حيث قال: «وأوسط الأقاليم الإقليم الذي ولدنا به، وإن كانت الأيام أنأت بيننا وبينه، وساحقت مسافتنا عنه، ووُلدت في قلوبنا الحنين إليه؛ إذ كان وطننا ومسقطنا، وهو إقليم بابل، وقد كان هذا الإقليم عند ملوك الفرس جليلاً، وقدره عظيماً»^(٥)، كما نصّ جماعة كثيرة على أنّه بغدادي^(٦). ولكن وجه الجمع ممكن؛ إذ لا مانع من أن يُنسب

(١) ينظر تنقيح المقال: عبد الله بن حسن المامقاني: ٢/ ٢٨٢ ت ٨٢٤٣.

(٢) ينظر رياض العلماء: عبد الله أفندي الأصفهاني: ٤٣٢/٣.

(٣) الفهرست: ١٧١. قلتُ: إنَّ مصر وما وراءها من جهة الغرب من البلاد الإسلامية كانت تسمّى من قبل المشاركة بـ(بلاد المغرب)، ويريد ابن النديم من عبارته أنَّ المسعودي من أهل مصر، حيث وطنها أواخر حياته وتوفي فيها -كما سيأتي-، فتنبّه.

(٤) ينظر معجم الأدباء: ياقوت الحموي: ٩١/١٣.

(٥) مروج الذهب: ١/ ٢٧٣.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي: ٣/ ٤٥٦، معجم الأدباء: ١٣/ ٩١-٩٣، فوات الوفيات: ابن شاعر الكتبي: ١٣/ ٣، طبقات الشافعية: ٢/ ٣٠٧، النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي: ٣/ ٣١٥.

وينبغي التنبيه على أنّه ذهب البعض إلى أنَّ المسعودي وُلد في إقليم بابل ببلاد العراق، وليس في بغداد، (ينظر المسعودي مؤرخاً: ١١). وهذا الكلام لا يمكن الركون إليه؛ إذ الإقليم يشمل

الرجل إلى بلدين، بأن يكون أصله من أحدهما وتوطنه بالآخر مدة كافية يصح معها نسبته إليه، فكلام ابن النديم ناظر إلى توطنه المغرب، لا أن أصله منها أو تولده فيها، وعليه فلا وجه لتخطئته، ويُعْضِده ما ذكره السبكي بقوله: «أصله من بغداد، وأقام بها زماناً، وبمصر أكثر»^(١). نعم، ذهب بعض المعاصرين إلى أن أسرة المسعودي جاءت من المغرب واستقرت في بغداد حيث وُلِدَ ونشأ المسعودي^(٢). ولكن لا دليل على ذلك سوى ما قد يُستظهر من عبارة ابن النديم، وقد تقدّم أن عبارته لا تدلّ على أزيد من توطنه المغرب، فتأمل.

وحسب بعضهم بأنه من مواليد عام (٢٨٧هـ)^(٣)، وناقش آخرون^(٤) ذلك؛ لعدم معقوليته؛ إذ بدأت رحلته الأولى خارج العراق في حدود سنة (٣٠٣هـ) لطلب العلم والاطّلاع على أحوال الأمم والشعوب في البلدان النائية، مع ركوب الأخطار والأهوال في البحار، وعمره لم يتجاوز بعد الـ(١٦) عاماً، فتأمل.

نشأ المسعودي في بغداد وأقام بها، وحضر على علمائها، وقد امتازت حياته بالرحلات لطلب العلم والاستكشاف، فجاب البلدان والمدن شرقها وغربها، وبدأت رحلته عام (٣٠٣هـ) إلى منطقة فارس، ثم إلى كرمان وسجستان، ثم إلى بلاد السند، ثم الهند، فذهب إلى المولتان والمنصورة وسندان وسوباره وتانه وصيمور، ثم إلى جزيرة سرنديب، ثم ركب البحر وعاد إلى عمان، ثم إلى اليمن فزار بلاد مأرب ومدينة صنعاء. وفي عام (٣٠٩هـ) كان في مدينة حلب، وفي عام (٣١٣هـ) كان في مدينة تكريت، ورجع إلى الشام وتجوّل في بعض مدنها، ثم انحدر منها عن طريق

بغداد وغيرها، وليس خاصاً بمدينة بابل المعروفة، وقد نصّ المسعودي نفسه على انتمائه لبغداد وأنها أشرف بقاع إقليم بابل، حيث قال: «وأشرف هذا الإقليم مدينة السلام، ويعزّ عليّ ما أصرّرتي إليه الأقدار من فراق هذا المصر الذي عن بقعته فصلنا، وفي قاعه نجمنا». (مروج الذهب: ١٨٥/٢)

(١). طبقات الشافعية الكبرى: ٤٥٦/٣.

(٢). ينظر: الجغرافية والرحلات عند العرب: ١٥١، التاريخ العربي والمؤرخون: ٤٥/٢.

(٣). ينظر: تاريخ الأدب الجغرافي العربي: ١٧٧/١، حضارة الإسلام: ١٤٤، المسعودي: الخريوطي: ٢٢.

(٤). ينظر منهج المسعودي في كتابة التاريخ: ٤٢.

نهر الفرات يريد بغداد عام (٣١٥هـ)، ولكنه توقف في مدينة هيت بسبب حروب القرامطة. ثم رحل إلى الأهواز عام (٣١٥هـ)، ثم مدينة الريّ وقم وأصفهان، ثم نحو بلاد الصيمرة، ثم إلى ماسبذان، ثم نحو بلاد قومس، ثم إلى خراسان فدخل نيسابور وزار بلخ، ثم إلى مناطق جرجان، ثم إلى بحر الخزر (قزوين)، ومن هناك ركب البحر من أبسكون إلى بلاد طبرستان، وزار أرمينية وآذربيجان والران والبلقان، ثم نجده في مدينة طبرية بفلسطين عام (٣٢٤هـ)، وزار قرية ناصرة بفلسطين والبحر الميت. ثم في عام (٣٣٠هـ) نجده في مصر، وفي عام (٣٣٢هـ) كان في أنطاكية، وعاد في نفس العام إلى الفسطاط بمصر ليشرع في تأليف كتابه (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، ثم في عام (٣٣٤هـ) ذهب إلى دمشق، وعاد إلى مصر مرة أخرى حيث تواجد فيها عام (٣٣٦هـ) في الفسطاط ينقح كتابه (المروج)^(١)، ويبدو أنه كان في مصر في سنواته الأخيرة، حيث كان في الفسطاط عام (٣٤٤هـ) يؤلف كتاب (التنبيه والإشراف)، وأتمه عام (٣٤٥هـ)، وتوفي المسعودي في مدينة الفسطاط في جمادى الآخرة عام (٣٤٥هـ) أو (٣٤٦هـ)، ودُفن في المقبرة الكبرى أو مقبرة العظماء.^(٢)

٢/ التعريف بعقيدته ومذهبه

وقع الكلام بين العلماء في تحديد عقيدة المسعودي على أقوال:

الأول: شيعي إمامي: كادت كلمة علمائنا الأبرار تتفق على إماميته؛ فقد عنوانه النجاشي في الفهرست^(٣) دون القدح في مذهبه، مع أن ديدن النجاشي - كما نصّ جمهرة من النقاد - أن من يترجم له في كتابه يحكم عليه بأنه إمامي إلا أن يصرّح

(١) أقول: هذا ما اختاره الدكتور السويكت في المنهج، وأقام على ذلك أدلّة وشواهد. في حين ذهب الدكتور جواد عليّ في موارده إلى أن المسعودي شرع بالمروج عام (٣٣٢هـ) ثم استمر في تسويده وإكماله إلى أن انتهى منه عام (٣٣٦هـ)، وذهب الأستاذ هادي حمود في المنهج إلى أنه ألف معظمه عام (٣٣٢هـ) وأنها عام (٣٣٦هـ). (ينظر: منهج المسعودي في كتابة التاريخ: ٩٢، موارد المسعودي: ١٠، منهج المسعودي في بحث العقائد والفرق الدينية: ٧٣)

(٢) ينظر منهج المسعودي في كتابة التاريخ: ٦٧-٥٦.

(٣) ينظر الفهرست: ٢٥٤ ت ٦٦٥.

بالخلاف، لاسيما مع ملاحظة عناوين تصانيفه التي ذكرها ك(الصفوة في الإمامة، والهداية في تحقيق الولاية، وإثبات الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام)، وغيرها مما ذكره المتأخرون ك(حدائق الأزهار في أخبار آل محمد، والبيان في أسماء الأئمة).

وقد نصّ على إماميته ابن إدريس الحلّي في السرائر^(١)، والسيد ابن طاوس في فرج المهموم^(٢)، والسيد الداماد في حواشيه على الاختيار^(٣)، وسائر الرجاليين، وأول من ظهر منه القدح في معتقده من أصحابنا هو المولى محمد علي بن الوحيد البهبهاني كما سيأتي.

الثاني: ليس إمامياً: وهو ما ذهب إليه جملة من علماء العامة، فقد ترجم له العلامة السبكي (ت ٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى، وقال فيه: «وقيل: إنه كان معتزلي العقيدة»^(٤)، وترجم له الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في السير، وقال: «وكان معتزلياً»^(٥)، وترجم له ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وقال: «وكتبه طافحة بأنه كان شيعياً معتزلياً»^(٦)، ولا يخفى: أن إطلاق المخالفين عنوان (الشيعي) على شخص ما لا يلزم كونه إمامياً؛ إذ يرون أن الشيعي هو: من يُفضل أمير المؤمنين عليه السلام على عثمان، وأما تفضيله على أبي بكر وعمر فهو الترفّض.

والظاهر أن السبكي بنى على شافعية المسعودي لظفره برسالة (البيان عن أصول الأحكام) الواقعة في (١٥) ورقة - كما ذكر^(٧).

ويشهد على تسنّنه: أن المسعودي قال في مقدمة (المروج): «حتّى صنّفنا كتبنا من

(١) ينظر السرائر: ٦١٥ / ١.

(٢) ينظر فرج المهموم: ١٢٦.

(٣) ينظر اختيار معرفة الرجال: ١٠٠ / ١ (الحاشية).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٤٥٦.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٥٦٩ ت ٣٤٣.

(٦) لسان الميزان: ٤ / ٢٢٥.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٤٥٦.

ضروب المقالات وأنواع الديانات.. وكتاب (نظم الأدلة في أصول الملة)، وما اشتمل عليه من أصول الفتوى وقوانين الأحكام، كتيّفن القياس، والاجتهاد في الأحكام، ووقوع الرأي والاستحسان، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وكيفية الإجماع وماهيته، ومعرفة الخاص والعام..^(١)، فإنّ هذا يدلّ على حجّة القياس والرأي والاستحسان ونحوها عنده، وفاقاً للمخالفين، وخلافاً للموقف الرسمي للإمامية في بطلان القياس وأشباهه.

وأما من أصحابنا فقد ذهب الآقا محمّد عليّ بن الوحيد البهبهانيّ -صاحب المقامع- (١٢١٦هـ)، إلى عاميته، فذكر كلاماً طويلاً في بعض (حواشيه على نقد الرجال) بخصوصه، ومن ذلك قوله: «.. ظاهر كلامه في مروج الذهب أنه كان من العامة، حيث نسج على منوالهم، واعتمد على أخبارهم وآثارهم وأقوالهم، من ذكر أيام الخلفاء الأربعة وخلفاء بني أمية وبني العباس، من غير تعرّض لمطاعنهم ومساوئهم ومظالمهم، ومذهب المتقدمين إنّما يثبت من كلماتهم، أو تصريح العلماء بمذاهبهم، وكلامه في ذلك الكتاب كما لا يخفى على المطلع ظاهر، بل صريح فيما ذكرنا...»^(٢).

ويعتقد المستشرق أندريه ميكال: أنّ المسعودي كان إسماعيلياً، وأنّه كان يقوم في أثناء أسفاره بدور المحرّض والداعي السياسي^(٣). ولكن هذا ممّا لا يُركن إليه أبداً. نعم، ذهب السيد حسن الصدر إلى أنّه شيعي المذهب، وكان يتسّتر بالشافعية مدّة إقامته بمصر والشام^(٤). وهذا الرأي جمع بين القولين ولا دليل عليه.

تذنيب: ذهب المرجع المعاصر السيد الشيبيري إلى أنّ اسم المسعودي ينطبق

(١) مروج الذهب: ١/ ١٩.

(٢) خاتمة المستدرک ١: ١١٧-١١٨. قلتُ: ونقل السيد الخوانساري: «وقال صاحب (المقامع) -في جواب من سألته: أنّ المسعودي من هو؟ و[هل] هو من العامة أو الخاصة؟-: (هو لقب لثلاثة: أحدهم: عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي، أبو الحسن الهذليّ، قال النجاشي: له كتب، منها: كتاب إثبات الوصية لعلّي بن أبي طالب، وكتاب مروج الذهب) انتهى. ومروج بضم الميم والراء وسكون الواو، وكلامه في ذلك الكتاب ظاهر في كونه عامياً أو شيعياً متقياً...». (روضات الجنّات: ٤/ ٢٧٤)

(٣) ينظر منهج المسعودي في التاريخ: ٧٤.

(٤) ينظر تأسيس الشيعة لفنون الإسلام: ٢٥٤.

في زمانٍ واحدٍ ينتهي نسبهما إلى عبد الله بن مسعود^(١).

وقد خلص ولده المحقق الجواد -بعد بحثٍ مفصلٍ- إلى أنه لا شك في كون المسعودي صاحب (مروج الذهب) عامياً متشيعاً؛ بمعنى اعتقاده بأفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام)، واعتقاده بالمقامات الباطنية والمعنوية لأهل البيت (عليهم السلام)، بخلاف المسعودي صاحب (إثبات الوصية) فهو إمامي اثنا عشري محض. لكنه لم يجزم بتعدد المسعودي، بل احتمل التعدد، واحتمل كون (إثبات الوصية) لشخص آخر، وقد نُسب إلى المسعودي اشتباهاً^(٢).

أقول: إن ما أفاده المحقق الجواد من كون صاحب المروج عامياً متشيعاً متيناً جداً، وأما ما أُفيد من تعدد المسعودي فهو مبني على ثبوت نسبة كتاب (إثبات الوصية) إلى شخص اسمه علي بن الحسين المسعودي، وأما مع عدم ذلك -كما سيأتي- فلا يتم.

٣/ التعريف بتصانيفه

لم يحص المترجمون عناوين تصانيفه بالدقة؛ فقد ذكر ابن النديم له (٥) كتب^(٣)، وذكر النجاشي له (١٣) كتاباً^(٤)، وذكر إسماعيل باشا (٢٩) كتاباً^(٥)، وجاء آخرون واستدركوا على ما ذكره الأولون، كابن حجر والصفدي والشهيد الثاني والحرّ العاملي والخوانساري وغيرهم، هذا، وقد ذكر المسعودي نفسه (٣٧) كتاباً في ضمن كتابيه (المروج والتنبيه)، وهذه قائمة بعناوين الكتب التي ذُكرت له:

كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر، كتاب التنبيه والإشراف، كتاب أخبار الزمان

(١) جرحه أي از دريا: ٣/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) ينظر مقالته في مجلة الموعود بعنوان: (إثبات الوصية والمسعودي صاحب مروج الذهب).

(٣) ينظر الفهرست: ١٧١.

(٤) ينظر الفهرست: ٢٥٤ ت ٦٦٥.

(٥) ينظر هدية العارفين: ١/ ٦٧٩.

وَمَنْ أباده الحدثان، الكتاب الأوسط، كتاب فنون المعارف وما جرى في الدهور والسوالف، كتاب ذخائر العلوم وما كان في سالف الدهور، كتاب الاستذكار لما جرى في سالف الأعصار، كتاب نظم الجواهر في تدبير الممالك والعساكر، كتاب الأخبار المسعوديات، كتاب وصل المجالس بجوامع الأخبار ومختلط الآثار، كتاب تقلب الدول وتغير الآراء والملل، كتاب راحة الأرواح، كتاب المبتدأ، كتاب المقالات في أصول الديانات، كتاب خزائن الدين وسر العالمين، كتاب الاسترجاع في الكلام، كتاب الإبانة عن أصول الديانة، كتاب الانتصار، كتاب نظم الأدلة في أصول الملّة، كتاب نظم الأعلام في أصول الأحكام، كتاب المسائل والعلل في المذاهب والملل، كتاب الواجب في الفروض اللوازم، كتاب الاستبصار في الإمامة، كتاب الصفوة في الإمامة، كتاب حقائق الأذهان في أخبار أهل بيت النبي وتفرقهم في البلدان، كتاب مظاهر الأخبار وطرائف الآثار للصفوة النورية والذرية الزكية، أبواب الرحمة وينابيع الحكمة، كتاب البيان في أسماء الأئمة القطعية من الشيعة، كتاب الزاهي، كتاب سر الحياة، كتاب القضايا والتجارب، كتاب الزلف، كتاب المبادئ والتراكيب، كتاب طب النفوس، كتاب النهي والكمال، كتاب الرؤوس السبعية من السياسة الملوكية ومللها الطبيعية، كتاب الدعوى، كتاب مقاتل فرسان العجم، كتاب التاريخ في أخبار الأمم من العرب والعجم، كتاب الرسائل، كتاب المسالك والممالك، كتاب أخبار الخوارج، كتاب البيان عن أصول الأحكام، كتاب عجائب الدنيا، كتاب بشرى الأبرار، كتاب في أحوال الإمامة، كتاب المعالي (المعاني) في الدرجات، كتاب الهداية إلى تحقيق الولاية، كتاب الأدعية، كتاب النصر، رسالة إلى أبي صفوة المصيصي، كتاب إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب، كتاب الفهرست.

هذا ما جمعه بعض الباحثين^(١)، وبعض العناوين لم تثبت نسبتها إليه، فهي رهينة التحقيق والبحث العلمي، وما يهمنا في المقام هو (كتاب إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب).

(١) ينظر منهج المسعودي في كتابة التاريخ: ١٥٢-٨٦.

٤ / التعريف بكتاب (إثبات الوصية)

ذكر النجاشي في ضمن تصانيف المسعودي: (رسالة إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام)^(١)، وتابعه الرجاليون على ذلك، وقد ظهر أول مرة في طهران مطبوعاً على الحجر عام (١٣٢٠هـ)، ثم طبع مراراً طبعات حروفية، إحداها عام (١٩٥٥م).

يبتدئ الكتاب -بعد البسملة-: «الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين. روي عن عالم أهل البيت عليه السلام أنه قال لشيعته..».

وآخره: «وللصاحب عليه السلام منذ ولد إلى هذا الوقت - وهو شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ست وسبعون سنةً وأحد عشر شهراً ونصف شهر، قام مع أبيه أبي محمد عليه السلام أربع سنين وثمانية أشهر، ومنها منفرداً بالإمامة اثنتان وسبعون سنة وشهوراً، وقد تركنا بياضاً لمن يأتي بعدنا، والسلام».

وقد تناول المصنف في الكتاب فكرة الوصية المتوارثة عند الإمامية منذ عهد آدم عليه السلام، حيث قدر الله لكل نبي وصياً يأتي من بعده، فابتدأ بأبي البشر آدم عليه السلام ثم وصيه شيث..، إلى خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم، ثم وصيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهكذا انتهاءً إلى خاتم الأوصياء القائم المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)، فالإطار العام لهذا الكتاب هو تواريخ الأنبياء وأوصيائهم، وما وقع في أيامهم من أحداثٍ ومحن.

ويمكن عدّ الكتاب جزءين:

الأول: شرع فيه بشرح خلقه صفي الله آدم عليه السلام، ومجمل أحواله، وذكر أسامي أوصيائه، مرتباً إلى نوح عليه السلام، ثم منه إلى إبراهيم عليه السلام، ثم منه إلى موسى عليه السلام، ثم منه إلى داود عليه السلام، ثم منه إلى المسيح عليه السلام، ثم منه إلى نبيينا صلى الله عليه وآله وسلم، وعليهم، ومختصر من سيرتهم، والغالب أنهم في كل طبقة اثنا عشر، ويذكر في آخر حال كل واحدٍ منهم أن الله تعالى أوحى إليه أن يستودع التابوت، ومواريث الأنبياء إلى فلان.

(١) ينظر الفهرست: ٢٥٤ ت ٦٦٥.

الآخر: شرح فيه حال خاتم الأنبياء ﷺ من ولادته إلى وفاته مختصراً، ثم شرع في خلافة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وذكر قصة المتقدمين عليه على طريقة الإمامية، فساق حالاته وبعض معاجزه ووفاته، ونصه على ابنه أبي محمد ﷺ، وهكذا إلى صاحب الزمان ﷺ، وذكر في حال كل إمام ولادته، وسيرته، ومعاجزه، ووفاته، على أحسن نظم وترتيب. وذكر في أحوال الحجة ﷺ النصوص على الأئمة الاثني عشر، وقال في آخرها -وهو آخر الكتاب-: «فلما أفضي الأمر إلى أبي محمد ﷺ، كان يكلم شيعته الخواص وغيرهم من وراء الستر، إلا في الأوقات التي يركب فيها إلى دار السلطان، وإن ذلك إنما كان منه ومن أبيه قبله مقدمة لغيبة صاحب الزمان ﷺ، لتألف الشيعة ذلك ولا تُنكر الغيبة، وتجري العادة بالاحتجاب والاستتار. وفي تسع عشرة سنة من الوقت -أي وقت إمامته ﷺ- توفي المعتمد، وبُيع لأحمد بن الموفق -وهو المعتضد- وذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين»، ثم ذكر الخلفاء إلى عصره، ثم قال: «وللصاحب ﷺ منذ وُلد إلى هذا الوقت -وهو شهر ربيع الأول، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة- خمس وسبعون سنة وثمانية أشهر، أقام مع أبيه أبي محمد ﷺ أربع سنين وثمانية أشهر، ومنها منفرداً بالإمامة إحدى وسبعون سنة، وقد تركنا بياضاً لمن يأتي بعد والسلام، وهو آخر الكتاب»^(١).

٥/ صحة نسبة كتاب (إثبات الوصية) إلى المسعودي

لا يخفى أن الحديث عن صحة كتاب ما يقع في مسألتين، أولاهما: صحة نسبة أصل الكتاب إلى المصنف، وثانيتها: صحة نسبة النسخة المتداولة إلى المصنف وتطابقها مع الكتاب، ولذا يقع الكلام عن هذه المسألة في أمرين؛ وسيتم البحث هاهنا عن الأول، وفي الأمر اللاحق عن الثاني.

وهنا نقول في ما يخص الأمر الأول: إن أول من ذكره ونسبه إلى المسعودي هو الشيخ النجاشي (٤٥٠هـ)، حيث قال -في ضمن تصانيف المسعودي-: «رسالة إثبات

الوصية لعلي بن أبي طالب (عليه السلام)^(١)، وجرى عليه عامة رجالتي الشيعة.

في حين لم يذكره المتقدمون كابن النديم في الفهرست عند ذكره بعض تصانيف المسعودي، بل لم يشر المسعودي إليه في المروج والتنبيه، مع أن ديدنه الإشارة إلى تصانيفه الأخرى في ذين الكتابين عند وجود مناسبة لذلك، فإن ديدن المسعودي في كتابيه أن يشير إلى عناوين تصانيفه التي تتعلق بالموضوع الذي يتحدث عنه، وفي كتابيه المروج والتنبيه مواطن كثيرة تتناسب مع ذكر عنوان هذا الكتاب، ولكنه لم يذكره في سائر كتبه المطبوعة، مع أن كتاب (التنبيه والإشراف) هو آخر تصانيفه التي صنّفها، حيث أتمّه عام (٣٤٥هـ) كما تقدّم.

يضاف إلى ذلك: أن عبارات المتقدمين والمتأخرين -حسب الاستقراء الناقص- خالية عن أي إشارة إلى توفر كتاب (إثبات الوصية) للمسعودي لديهم، فلم يُعثر على موردٍ في كلمات ابن النديم والصدوق والمفيد والطوسي والنجاشي والطبري الصغير وابن حمزة وابن شهر آشوب وابن طاوس والعلامة والحسن بن سليمان وغيرهم يدلّ على وجود كتاب (إثبات الوصية) للمسعودي لديهم، بل ولم ينقلوا عنها أصلاً ولو بالواسطة.

ويُضاف إلى ذلك: أن المتفرّد بذكر الكتاب من المتقدمين هو النجاشي، وعبارته قد حصرت عدد كتبه في (١٣) كتاباً، ولم يذكر طريقه إليها، وإنما قال: «هذا رجل زعم أبو المفضل الشيباني رحمه الله أنه لقيه واستجازه، وقال: لقيته، وبقي هذا الرجل إلى سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة»^(٢)، وقد التزم النجاشي ألا يروي عن أبي المفضل بالمباشرة كما في موضع آخر^(٣). وهذه العبارة لا تدلّ على وجود الكتاب لديه، فربّما

(١) الفهرست: ٢٥٤ ت ٦٦٥.

(٢) الفهرست: ٢٥٤ ت ٦٦٥. قلّت: عبارة (وبقي هذا الرجل..) يحتمل أنها تتمّة كلام أبي المفضل الشيباني، ويحتمل أنها جملة مستأنفة من النجاشي.

(٣) ينظر: الفهرست: ٣٩٦ ت ١٠٥٩.

قلّت: قد ذكر الحرّ العاملي طريقه إلى المسعودي بإسناده عن العلامة الحليّ، عن أبيه، عن السيد أحمد العريضي، عن البرهان القرويني، عن السيد فضل الله الراوندي، عن العماد أبي الصمصام الحسني، عن النجاشي، عن أبي المفضل الشيباني، عن المسعودي. (ينظر الجواهر السنية: ٣٦٨)

سمع ذلك من أبي المفضل أو وجد اسمه في فهرس المسعودي^(١).

وقد تقدّم: أنَّ السيّد الشبيري يرى تعدّد المسعودي، وقد خلط النجاشي بينهما، ومقتضاه عدم صحة نسبة الكتاب إليه. ولكن سيأتي: أنَّ منشأ صيرورته إلى الالتزام بذلك هو فرض كون النسخة المتداولة من (إثبات الوصية) هي عين المذكور في كلام النجاشي، وسيأتي عدم صحة ذلك، ومن هنا فلسنا مضطرين لنفي صحة نسبة الكتاب. إن ثبت عدم صحة النسخة الواصلة.

المحصّل: إن وجود كتابٍ لعلّي بن الحسين المسعودي بعنوان (إثبات الوصية) لعلّي بن أبي طالب (عليه السلام) ممّا لا يسعنا الجزم بصحته؛ للقرائن المتقدّمة، كما لا يسعنا الجزم بعدم صحته؛ لمكان عبارة النجاشي.

٦/ صحة نسبة النسخة المتداولة من (إثبات الوصية) إلى المسعودي

تقدّمت الإشارة إلى أنَّ كلمات الأصحاب خالية عن أي إشارة تدلّ على وجود نسخة من كتاب (إثبات الوصية) للمسعودي لديهم، فتصانيفهم خالية عن النقل عنه والإشارة إليه، إلّا من باب الجري على كلام النجاشي الذي ذكر في ترجمته عنوان هذا الكتاب.

ويبدو أنَّ أوّل ظهورٍ للنسخة المتداولة لكتاب (إثبات الوصية) منسوبةً إلى علي بن الحسين المسعودي كان في القرن الحادي عشر؛ فقد ذكره العلامة المجلسي في مواضع من بحار الأنوار، حيث قال عند بيان الأصول والكتب المأخوذ منها: «وكتاب الوصية، وكتاب مروج الذهب، كلاهما للشيخ علي بن الحسين بن علي المسعودي»^(٢). وقال عند بيان الوثائق بالكتب المأخوذ منها: «والمسعودي عدّه النجاشي في فهرسته من رواة الشيعة، وقال: (له كتب، منها: كتاب إثبات الوصية لعلّي بن أبي طالب عليه السلام)،

(١) أقول: إن النجاشي وإن ذكر كتاب (الفهرست) ضمن تصانيف المسعودي، ولكن لا يظهر من كلامه ما يدلّ على وجود هذا الكتاب بين يديه، كما لا يوجد في كتاب النجاشي أي إشارة تدلّ على النقل من الكتاب، فتأمّل.

(٢) بحار الأنوار: ١٨/١.

وكتاب مروج الذهب، مات سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة^(١).

ولكن ما يثير الغرابة: أنَّ العلامة لم ينقل في موسوعته الضخمة عن هذا الكتاب إلا في مواضع يسيرة جداً لا تتجاوز عدد أصابع اليد^(٢)، مع أنَّ الكتاب مشحون بالأخبار المعصومية الشريفة، وما يتعلّق بالأمم السابقة، التي تناسب نقلها في النصف الأوّل من الموسوعة، فيحتمل جداً عدم وجود نسخةٍ من الكتاب تحت متناول يد العلامة؛ لأنَّ إحدى مهمّات كتاب البحار -كما صرّح بنفسه- هو جمع الأحاديث الموثقة في الكتب وضبطها وتبويبها لئلا تُنسى وتُهجّر^(٣).

على كلّ، فإنَّ نسبة النسخة المتداولة الموسومة بـ(إثبات الوصية) إلى المسعودي من بعد العلامة باتت مسلمة لدى الأصحاب ممّن توفّر الكتاب لديه^(٤)، ولكن في العقود الأخيرة شكّك جملة من الباحثين والمحقّقين في صحّة نسبة ذلك إلى المسعودي -صاحب (مروج الذهب)- منهم: المرجع السيّد الشبيري الزنجاني، وقد تقدّمت عبارته، حيث بنى على أنَّ صاحب (إثبات الوصية) غير صاحب (مروج الذهب)، وتبعه على ذلك ولده المحقّق السيّد محمّد جواد، وكتب حول ذلك مقالاً مفصلاً في مجلّة الموعود تحت عنوان: (إثبات الوصية والمسعودي صاحب مروج الذهب). ومنهم: الأستاذ هادي حسين حمّود في أطروحته لنيل الماجستير الموسومة بـ(منهج المسعودي في بحث العقائد والفرق الدينية)^(٥)، والدكتور جواد علي في

(١) بحار الأنوار: ١/ ٣٦. قلت: عبارة النجاشي منقولة بالمعنى، وفيها مسامحة ظاهرة؛ إذ المذكور في عبارة النجاشي: (وبقي هذا الرجل إلى سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة)، لا (مات سنة ثلاث..)، فإنَّ البقاء إلى عام (٣٣٢هـ) لا يعني وفاته في العام نفسه، كيف؟ وقد تقدّم أنّه أنهى تصنيف كتاب (التنبيه والإشراف) عام (٣٤٥هـ).

(٢) ينظر بحار الأنوار: ٢٥/٢٥ ج ١ ب ٤٦، ٢٨/٣٠٧ ج ٤ ب ٥٠، ٥٤/١٧١ ج ١ ب ١١٨.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٤٣/١.

(٤) قلت: إنّ جميع النسخ الخطيّة للكتاب متأخّرة تعود إلى القرن الثالث عشر وما بعد، إلا نسخة واحدة قد سقط أولها وآخرها قيل: إنّها تعود إلى القرن السادس الهجري. (ينظر فهرس فنّا: ١/ ٥٠٢-٥٠٣)

(٥) ينظر منهج المسعودي في بحث العقائد والفرق الدينية: ٧١.

الآثار، للصفوة النورية والذرية الزكية، أبواب الرحمة وينايع الحكمة»^(١).

ومنها: ما قاله في (مروج الذهب)^(٢) بذكر مبدأ الخليقة البشرية، فذكر آدم وأولاده وذريته واحداً بعد واحدٍ بتوارث الوصية والقيام بمهامها، على النسق المذكور في القسم الأول من كتاب (إثبات الوصية) المتداول، والمفروض أن يُشير المسعودي عند ذكر ذلك إلى أنه فصل الكلام حول توارث الوصاية في كتابه (إثبات الوصية).

ومنها: أنه قال في (المروج) أيضاً عند ذكره مقتل هابيل: «فلما سمع آدم ذلك ازداد حزناً وجزعاً على الماضي والباقي، وعلم أن القاتل مقتول، فأوحى الله إليه: (إني مخرج منك نوري الذي به السلوك في القنّوات الطاهرة والأرومات الشريفة، وأباهي به الأنوار، وأجعله خاتم الأنبياء، وأجعل آله خيار الأئمة الخلفاء، وأختم الزمان بمدّتهم، وأغصّ الأرض بدعوتهم، وأنشرها بشيعتهم، فشمر وتطهر، وقدّس، وسبح، واغشّ زوجتك على طهارةٍ منها، فإنّ وديعتي تنتقل منكما إلى الولد الكائن منكما)^(٣)»، وهذه الفقرة اختصار للقسم الثاني من كتاب (إثبات الوصية) كما هو واضح، فكان حريّ به الإشارة إلى هذا الكتاب.

ومنها: ما قاله في (المروج) أيضاً في مبدأ الخليقة وشأنها: «قال المسعودي: وما ذكرناه من الأخبار في مبدأ الخليقة هو ما جاءت به الشريعة، ونقله الخلف عن السلف، والباقي عن الماضي...» ورُوي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: (إن الله حين شاء تقدير الخليقة وذُرّ البرية وإبداع المبدعات نصب الخلق في صورٍ كالهَبَاءِ قبل دُخُو الأرض ورفع السماء، وهو في انفراد ملكوته وتوحد جبروته، فأتاح نوراً من نوره فلمع، ونزع قسباً من ضيائه فسطع، ثم اجتمع النور في وسط تلك الصور الخفية فوافق ذلك صورة نبيّنا محمّدٍ صلى الله عليه [وآله] وسلّم، فقال الله عزّ من قائل: «أنت المختار المُتَّخَبُ، وعندك مستودع نوري وكنوز هدايتي، من

(١) مروج الذهب: ٤٢٥/٢.

(٢) ينظر مروج الذهب: ٤٨/١ وما بعده.

(٣) مروج الذهب: ٤٧/١.

أجلك أسطحُ البطحاء، وأمرُجُ الماء، وأرفع السماء، وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار، وأنصب أهل بيتك للهداية، وأوتيهم من مكنون علمي ما لا يشكّل عليهم دقيق ولا يُغييهم خفي، وأجعلهم حجتي على برّيتي، والمنبئين على قدرتي ووحدايتي، ثم أخذ الله الشهادة عليهم بالربوبية والإخلاص والوحدانية، فبعد أخذ ما أخذ من ذلك شاب ببصائر الخلق انتخاب محمد وآله، وأراهم أنّ الهداية معه والنور له والإمامة في آله؛ تقديماً لسنة العدل، وليكون الإعذار متقدماً.

ثم أخفى الله الخليفة في غيبه... ثم أنشأ الله الملائكة من أنوار أبدعها، وأرواح اخترعها، وقرّن بتوحيده نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فشهرت في السماء قبل بعثته في الأرض.

فلما خلق الله آدم أبانَ فضله للملائكة، وأراهم ما خصّه به من سابق العلم من حيث عرّفه عند استنبائه إياه أسماء الأشياء، فجعل الله آدم محراباً وكعبة وباباً وقبلة أسجدَ إليها الأبرار والروحانيين الأنوار، ثم نبّه آدم على مستودعه، وكشف له عن خطر ما ائتمنه عليه، بعد ما سمّاه إماماً عند الملائكة، فكان حظّ آدم من الخير ما أراه من مستودع نورنا، ولم يزل الله تعالى يخبأ النور تحت الزمان إلى أن فضل محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم في ظاهر الفترات، فدعا الناس ظاهراً وباطناً، ونذّبهم سرّاً وإعلاناً، واستدعى (عليه السلام) التنبيه على العهد الذي قدّمه إلى الدّر قبل النّسل، فمن وافقه وقبس من مصباح النور المقدم اهتدى الى سرّه، واستبان واضح أمره، ومن أبلسه الغفلة استحقّ السخط.

ثم انتقل النور إلى غرائزنا، ولمع في أئمتنا، فنحن أنوار السماء وأنوار الأرض، فبنا النجاة، ومنا مكنون العلم، وإلينا مصير الأمور، وبمهدتنا تنقطع الحجج، خاتمة الأئمة، ومنقذ الأمة، وغاية النور، ومصدر الأمور، فنحن أفضل المخلوقين، وأشرف الموحدين، وحجج رب العالمين، فليهنأ بالنعمة من تمسك بولايتنا، وقبض على غرّوتنا)، فهذا ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين علي

بن أبي طالب كرم الله وجهه»^(١).

الثاني: اختلاف الأسلوب: إن المتمعن بدقة في كتاب (إثبات الوصية)، وكتابي (المروج) و(التنبية) سيلاحظ أن ذين الكتابين يختلفان اختلافاً كبيراً من حيث الأسلوب والطريقة في التصنيف مع أسلوب كتاب (إثبات الوصية)؛ إذ إن للمسعودي أسلوباً يتميز به، وتغاير الأسلوبين واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

فالتأمل بدقة في كتابي المسعودي سيلاحظ وجود بعض السمات الأساسية التي تميز أسلوبه في الكتابة؛ حيث يعتمد على الوضوح والإيجاز مع البساطة، وحسن العرض وعدم التكلف. يبدأ كتابه بتوطئة يتحدث فيها عن كتبه السابقة ومواضيعها، ثم يتحدث عن الكتاب الفعلي والغرض منه والمواضيع التي سيبحثها فيه، بأسلوب أدبي رصين، كما يسرد أيضاً مصادره في المقدمة، ثم يدخل كتابه وفق تسلسل منهجي مترابط يختاره. وقد يذكر أحياناً المصادر التي ورد فيها أمر معين يبحث عنه -كما سيأتي الإشارة إليه-، كما أنه قد يشير إلى تصانيفه التي فصل فيها الحديث عن بعض القضايا. يُضاف إلى ذلك: أنه قد يفصل بين المطالب بعبارة: (قال المصنف) أو (قال المسعودي) ونحو ذلك. وغير ذلك من السمات التي امتاز بها المسعودي في تصنيفه.

في حين يُلاحظ أن أسلوب كتاب (إثبات الوصية) يختلف تماماً عن الأسلوب المتبع في كتابي (المروج) و(التنبية)؛ فإن كتاب (إثبات الوصية) لم يكتب بأسلوب أدبي بياني، إضافة إلى ذكر الروايات مبدوءة بعبارة (روي) ونحوها، وأكثر رواياته مرسلة، وقد يذكر -لأسيماً في القسم الثاني من الكتاب- أسانيد للروايات. على أنه لم يذكر في مقدمة الكتاب ولا في ثناياه المصادر التي اعتمد عليها، كما لم يُشير إلى بقية تصانيفه، بل لم يذكر اسمه أيضاً بعبارة (قال المسعودي) مثلاً، ولم يعتمد على مصادر أهل الخلاف في نقل المادة التاريخية كما هو واضح من تصانيفه، وأكثر اعتماده على روايات أهل البيت (عليهم السلام) وأصحابهم رضوان الله عليهم.

إذن: منهج كتاب (إثبات الوصية) يبين تماماً منهج كتابي (المروج) و(التنبية)،

(١) مروج الذهب: ١/ ٤٤٤١.

ولا جامع بينهما أصلاً، وهذا الاختلاف قرينة قوية جداً على عدم اتحاد المؤلف، وقد وجدت الدكتور السويكت قد أشار إلى هذا الوجه بشكل إجمالي، فقال -في معرض حديثه عن هذا الكتاب-: «فإنه لا يمكن أن يكون من تأليف المسعودي؛ لاختلاف أسلوبه وطريقته في عرضه عن أسلوب وعرض المسعودي»^(١)، وسبقه إلى هذا الدكتور جواد علي حيث قال -عند حديثه عنه-: «والذي أراه أن هذا الكتاب هو لشخص آخر، وذلك لأن أسلوبه وطريقته تأليفه وصيغته وإنشاءه، كل هذه لا تتفق مع أسلوب وطريقة التأليف مع أسلوب وسبك كتابي المسعودي المذكورين»^(٢).

وقد يؤيد ذلك: أن المسعودي أنهى تصنيف كتاب (مروج الذهب) عام (٣٣٢هـ) في مصر، وقد تم الانتهاء من كتاب (إثبات الوصية) -على ما في آخره- عام (٣٣٢هـ). ومن الصعب عادةً أن يكتب شخص واحد في وقت واحد كتابين مختلفين من حيث الأسلوب والمنهج.

الثالث: تحصين المسعودي لكتبه: لقد حاول المسعودي إضفاء شيء من الحصانة على كتابه (مروج الذهب) وعلى سائر كتبه الأخرى؛ ليحميها من التحريف والنقصان والطمس والنسبة إلى الغير ونحو ذلك، حيث قال في أول الكتاب وآخره -باختلاف يسير-: «فَمَنْ حَرَفَ شَيْئاً مِنْ مَعْنَاهُ، أَوْ أزال رُكْناً مِنْ مَبْنَاهُ، أَوْ طَمَسَ وَاضِحَةً مِنْ مَعَالِمِهِ، أَوْ لَبَسَ شَاهِدَةً مِنْ تَرَاجمِهِ، أَوْ غَيَّرَهُ، أَوْ بَدَّلَهُ، أَوْ انْتَحَلَهُ، أَوْ اخْتَصَرَهُ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِنَا، أَوْ أَضَافَهُ إِلَى سَوَانَا، أَوْ أَسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَنَا، فَوَافَاهُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَسُرْعَةِ نَقْمِهِ وَفَوَادِحِ بَلَايَاهُ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ صَبْرُهُ، وَيَحَارُ لَهُ فِكْرُهُ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ مُثَلَّةً لِلْعَالَمِينَ، وَعِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ، وَأَيَّةً لِلْمُتَوَسِّمِينَ، وَسَلْبَةً لِلَّهِ مَا أَعْطَاهُ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَنِعْمَةٍ مُبْدِعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ أَيِّ الْمَلِكِ كَانَ وَالْآرَاءِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقَدْ جَعَلْنَا هَذَا التَّخْوِيفَ فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا وَآخِرِهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَصْنِيفِنَا، وَنَظْمِنَاهُ مِنْ تَأْلِيفِنَا، فَلْيَرَأِ قَبْلَ امْرُؤٍ رَبَّهُ، وَلْيَحَاذِرْ مَنَقْلَبَهُ، فَالْمَدَّةُ

(١) منهج المسعودي في كتابة التاريخ: ١٠٨.

(٢) موارد تاريخ المسعودي: ١٥.

يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى الله المصير»^(١).

أقول: إنَّ مَنْ يضع مثل هذه الحصانة على كتبه، ويتوسل إلى الله تعالى أن يعاجل مَنْ يفعل شيئاً من التغيير والتبديل والتحريف بعقوبةٍ من عنده يسلبه ما أعطاه، فمن غير المعقول أن يترك آخر كتابه بياضاً في نهاية أحد كتبه ليكمّله مَنْ يأتي بعده، وهو الحريص على أن تبقى كتبه خالصةً له كما رسمها وبالشكل الذي تركها عليه، فقد ورد في آخر كتاب (إثبات الوصية): «وقد تركنا بياضاً لِمَنْ يأتي بعدنا، والسلام»^(٢)، فإنَّ هذا الأمر مخالف لمبدأ المسعودي الذي بنى عليه تصانيفه. وقد أشار إلى هذا الوجه الدكتور السويكت^(٣).

الرابع: اختلاف العنوان للمعنون: عنوان النجاشي الكتاب بالرسالة إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهذا العنوان يختص بإثبات الوصية لأمر المؤمنين (عليه السلام)، في حين أنَّ محتوى كتاب (إثبات الوصية) المتداول هو ذكر امتداد الوصايا من لدن شيث بن آدم (عليه السلام) إلى الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف، فمحتوى الكتاب ليس مختصاً بإثبات الوصية لأمر المؤمنين (عليه السلام).

من المعلوم أنَّ إثبات الوصية لأمر المؤمنين (عليه السلام) يتم بإقامة الأدلة والبراهين المتنوعة -العقلية والقرآنية والروائية- على ثبوت مقام الوصاية له (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكنَّ الملاحظ أنَّه لم يتم التطرق في هذا الكتاب إلى هذا الأمر إلا عابراً، حيث لم يُبحث فيه عن أمر المؤمنين (عليه السلام) إلا بمقدار ١٥ إلى ٣٠ صفحة فقط من مجموع الكتاب الواقع في ٢٩٠ صفحة، ولم يتمَّ التطرق إلى إثبات الولاية والوصاية له (عليه السلام) إلا عابراً من باب تسلسل الأحداث التاريخية.

الخامس: خلوّ الكتاب عن إشارة إلى المسعودي: إنَّ النسخة المتداولة من الكتاب خالية عن أي قرينة تدل على أنَّه للمسعودي ليتسنى لنا التمسك بها، فلم

(١) مروج الذهب: ١/ ٢٧، ٤/ ٣١٣-٣١٤.

(٢) إثبات الوصية: ٢٨٧.

(٣) ينظر منهج المسعودي في كتابة التاريخ: ١٠٩-١٠٨.

يرد في مبدئه التصريح باسمه، ولا في حردته، ولا في ثناياه، مع أن الملاحظ في تصانيف المسعودي -صاحب المروج-: أنه يذكر نفسه صريحاً أو ضمناً في كتابه، إما بالتصريح في أوله -كما في التنبيه والإشراف-، أو في ثناياه بأن يبدأ مطلباً بقوله: «قال المسعودي»، أو يحيل إلى بقيّة تصانيفه. في حين أن إثبات الوصية المطبوع خالٍ عن أي إشارة إلى نفسه أو إلى تصانيفه، مع أن له تصانيف يليق به أن يشير إليها ضمناً، ككتاب البيان ونحوها، وقد تقدّم: أن ديدن المسعودي في كتابيه (المروج) و(التنبيه) الإشارة إلى بقيّة تصانيفه المتعلقة بالموضوع الذي يتحدث عنه.

السادس: اختلاف المشرب العقدي: إن الملاحظ أن كتاب (إثبات الوصية) كُتب بقلم إمامي اثني عشري محض، لا يتخلله شائبة التأثر بفكر أهل الخلاف، في حين نجد (مروج الذهب) و(التنبيه والإشراف) مكتوبين بقلم غير إمامي كما هو واضح لمن يتدبرهما، فقد ذكر الخلفاء مع تمجيدهم، وجعل أمير المؤمنين (عليه السلام) الخليفة الرابع، والحسن (عليه السلام) الخليفة الخامس، ولم يذكر بقيّة الأئمة (عليهم السلام)، وسنذكر بعض النماذج:

١: قال في المروج، في ذكر أبي بكر: «ولقبه عتيق؛ لبشارة رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم إياه أنه عتيق الله من النار، فسمي يومئذ عتيقاً، وهو الصحيح. وقيل: إنما سمي عتيقاً لعتق أمهاته»^(١).

٢: قال في المروج، في ذكر صفات أبي بكر: «وكان أزهد الناس، وأكثرهم تواضعاً في أخلاقه ولباسه ومطعمه ومشربه، وكان لبسه في خلافته الشملة والعباءة»^(٢).

٣: قال في المروج، في ذكر خلافة عمر: «وإنما سمي الفاروق؛ لأنه فرّق بين الحق والباطل»^(٣).

٤: وقال في المروج، عند ذكر صفات عمر: «وكان متواضعاً، خشن الملبس، شديداً في ذات الله، واتبعه عماله في سائر أفعاله وشيمه وأخلاقه، كلّ يتشبه به

(١) مروج الذهب: ٢/ ٢٩٨.

(٢) مروج الذهب: ٢/ ٢٩٨.

(٣) مروج الذهب: ٢/ ٣٠٥.

ممن غاب أو حضر، وكان يلبس الجبة الصوف المرقعة بالأديم وغيره، ويشتمل بالعباءة، ويحمل القربة على كتفه مع هببة قد رزقها...»^(١).

٥: قال في المروج، عن ذكر مقتل عمر: «وقد كان المغيرة جعل كل يوم درهمين، وكان يدعى أبا لؤلؤة، وكان مجوسياً من أهل نهاوند.. ونحر نفسه بخنجره فمات»^(٢).

٦: وقال في المروج، عند ذكر صفات عثمان: «وكان عثمان في نهاية الجود والكرم والسماحة والبذل في القريب والبعيد، فسلك عماله وكثير من أهل عصره طريقته، وتأسوا به في فعله»^(٣).

٧: وقال في التنبيه، عند ذكر أول من آمن بالنبي: «والقطعية بالإمامة الاثنا عشرية منهم، الذين أصلهم في حصر العدد ما ذكره سليم بن قيس الهلالي في كتابه، الذي رواه عنه أبان بن أبي عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (أنت واثنا عشر من ولدك أئمة الحق)، ولم يرو هذا الخبر غير سليم بن قيس، وأن إمامهم المنتظر ظهوره - في وقتنا هذا المؤرخ به كتابنا - محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين... وإنما سُموا القطعية لقطعهم على وفاة موسى بن جعفر، وتركهم الوقوف عليه»^(٤). وقد تقدّمت هذه العبارة في طيات كلام السيد الشبيري، ووجه المؤاخذة عليه ظاهر.

السابع: اختلاف مضامين الكتاب مع المروج والتنبيه: إن الملاحظ أن جملة كبيرة من المطالب التي تمّ التعرّض لها في كتاب (إثبات الوصية) تخالف المطالب

(١) مروج الذهب: ٣٠٥ / ٢.

(٢) مروج الذهب: ٣١٢-٣٢٠ / ٢.

(٣) مروج الذهب: ٣٣٢ / ٢.

(٤) التنبيه والإشراف: ١٩٨-١٩٩.

المذكورة في كتابي (مروج الذهب) و(التنبيه والإشراف)، والموارد الخلفية بينها كثيرة، نكتفي في المقام بذكر مطلبين للإشارة فقط:

١: تارخ والد إبراهيم (عليه السلام): ففي إثبات الوصية: «وقام تارخ -وهو أبو إبراهيم الخليل (صلى الله عليهما)- بالأمر في أربع وستين سنة من ملك رهو بن طهمسغان، وفي رواية أخرى: أربع وثمانين سنة وهو نمروء»^(١).

وفي مروج الذهب: «ولما قبض الله ناحور قام بعده ولده تارخ، وهو آزر أبو إبراهيم الخليل، وفي عصره كان نمروء بن كنعان»^(٢).

فيلاحظ: أن المذكور في مروج الذهب -من كون تارخ هو آزر- مخالف لمعتقد الإمامية ومسلّماتهم، ثم لست أدري كيف يستقيم ما ذكره صاحب المروج من كون تارخ وصياً للأنبياء، مع كونه مشركاً؟!.

٢: عمر مريم بنت عمران وموضع ولادة النبي عيسى: ففي إثبات الوصية: «فنشأت مريم أحسن نشوء ولزمت العبادة والصلاة في الكنائس والبيع مع العلماء، وأحصنت فرجها خمسمائة سنة، لم ترغب في أحد من الرجال.. ومضت مريم على وجهها حتى أتت قرية في غربي الكوفة يقال لها (بشوشا) -ويروى: (بانقيا)- وهي اليوم تعرف بالنخيلة، وفيها عظام هود وشعيب وصالح وعدة من الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)»^(٣).

وفي مروج الذهب: «ولما بلغت مريم ابنة عمران سبع عشرة سنة بعث الله عز وجل إليها جبريل فنفخ فيها الروح، فحملت بالسيّد المسيح عيسى (عليه السلام)، وولدت بقرية يقال لها (بيت لحم) على أميال من بيت المقدس»^(٤).

(١) إثبات الوصية: ٤٠.

(٢) مروج الذهب: ٤٩ / ١.

(٣) إثبات الوصية: ٨٥، ٨٤.

(٤) مروج الذهب: ٧٦ / ١.

الثامن: اختلاف مصادر الكتاب: إنَّ المسعوديَّ صرَّحَ في مقدمة كتابيه المروج والتنبية وفي ضمنها بالمصادر التي اعتمدها ونقل عنها، وهي مصادر تاريخية معروفة لدى المؤرخين^(١)، وأكثرها من كتب المخالفين. بينما نجد أنَّ المصادر التي اعتمدها صاحب (إثبات الوصية) هي مصادر إمامية، ورواياتها تنتهي إلى المعصومين (عليه السلام)، وسيأتي ذكر بعض المصادر في المقام الثاني.

فإنَّ اختلاف المصادر المعتمدة في تصنيف المروج والتنبية مع مصادر إثبات الوصية أمرٌ مثير للتساؤل، لاسيما مع ملاحظة أنَّ جملةً كبيرة من المسائل التي تُعرض لها في إثبات الوصية قد تمَّ التعرُّض لها في ذين الكتابين، ولا يعقل أن يعتمد في أحدها على مصادر معينة في حين يعتمد في الآخرين على مصادر أخرى مختلفة.

يُضاف إلى ذلك: أنَّ المسعوديَّ كان كثير الأسفار والرحلات، وأكثر إقامته -كما ذكر بعضهم- هي مصر، ولم يثبت مكوثه طويلاً في البلاد التي يقطنها محدثو الإمامية، كالكوكة وقم والري؛ ليتسنى له التلمذ على محدثي الإمامية ويحضر عليهم ويتلقى كتبهم. نعم، توطَّن أوَّل عمره في بغداد وقد كانت حاضرةً علميةً للشيعة، ولكنَّ الثابت تتلمذه فيها على علماء الأدب واللغة.

الحاصل: إنَّ النسخة المتداولة من كتاب (إثبات الوصية) لا تصحَّ نسبتها إلى علي بن الحسين المسعودي -صاحب المروج والتنبية-؛ وذلك لمجموعةٍ من الأدلة والقرائن المورثة للاطمئنان بعدم صحة ذلك. هذا، سواء قيل بوجود كتاب بعنوان (إثبات الوصية) للمسعودي أم لا، وقد تقدَّم: عدم إمكان الجزم بثبوت أو نفي وجود كتاب للمسعودي بعنوان (إثبات الوصية). ومن المعلوم: أنَّ عدم صحة النسبة لا يقتضي

(١) قلت: قد اعتمد المسعودي في كتابيه المروج والتنبية على مجموعةٍ من الكتب والمصادر، منها: التوراة والإنجيل، ومنها: كتب المؤرخين السابقين والمعاصرين له، ككتاب عبيد بن شريه الجهمي، ووهب بن منبه، والزهرري، وعيسى بن لهيعة المصري، ومحمد بن السائب الكلبي، وابنه هشام الكلبي، ومحمد بن إسحاق، وأبي مخنف الأزدي، وعيسى بن يزيد الليثي، والهيثم بن عدي الطائي، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، وعلي بن محمد المدائني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وسلمويه بن بنان، وغير ذلك.

المصير إلى تعدّد عليّ بن الحسين المسعودي؛ إذ الكلام في صحّة نسبة النسخة المتداولة الموسومة بـ(إثبات الوصية) لشخصٍ باسم عليّ بن الحسين المسعودي، وهذا ما لم يثبت، بل ثبت عدمه، كما تقدّم وسيأتي.

المقام الثاني: التعريف بالشلمغاني وكتابه (الأوصياء)

١/ التعريف بالشلمغاني

هو أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني، المعروف بابن أبي العزافر، فيقال له: (العزافري) أيضاً.

و(الشلمغاني): نسبة إلى قرية في نواحي واسط، يُنسب إليها جماعة، منهم أبو جعفر هذا^(١)، وقد كانت داره في (ماذرايا) -وهي قرية فوق واسط، من أعمال قم الصلح، مقابل نهر سابس^(٢)-، ونقل القاضي التنوخي حادثة دخول الهمداني الشاعر على الشلمغاني في بيته وإنشاده قصيدة في مدحه^(٣).

كان أول أمره -على الظاهر- مستقيم الطريقة، متبعاً سيرة السلف في تلقي علوم أهل البيت (عليه السلام) ونشرها، فحضر مجلس مشايخ الطائفة وثني ركبته للتلقي منهم، حتى أضى من مشايخ الطائفة، متقدماً في أصحابنا، وعندما تسنم الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي منصب النيابة والسفارة الخاصة عن الناحية المقدسة عام (٣٠٥هـ)، تستر عن التصدي للقاء عامة الناس لما يقتضيه منصب النيابة من عدم الإعلان والإجهار، ونصب لنفسه وكلاءً وأبواباً يأتونه بالمسائل.

وحيث كان أبو جعفر الشلمغاني فقيهاً من الفقهاء، جلس مجلس الوكلاء والأبواب لأبي القاسم، واشتهر ذلك بين الناس من دون أن يُنصب لذلك^(٤)، ولم ينكره حينها

(١) ينظر الباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير الجزري: ٢/ ٢٠٦.

(٢) ينظر معجم البلدان: ياقوت الحموي: ٥/ ٣٤. قال: «قال تاج الإسلام أبو سعد: هي قرية بالبصرة، يُنسب إليها الماذراييون كتاب الطولونية بمصر أبو زينور وآله. قلت: وهذا فيه نظر، والصحيح: أنَّ ماذرايا قرية فوق واسط، من أعمال قم الصلح، مقابل نهر سابس، والآن قد خرب أكثرها. أخبرني بذلك جماعة من أهل واسط».

(٣) ينظر نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: ٧/ ١٠٨.

(٤) ينظر الغيبة (للطوسي): ٤٠٨ ح ٣٨١. وفيه: «عن أبي علي محمد بن همام: إنَّ محمد بن علي

أبو القاسم، فكان الناس يقصدونه ويلقونه ويأتونه بالمسائل ليوصلها إلى أبي القاسم النوبختي^(١).

وحينها بدأ بإظهار نزعتة النمرودية حسداً لأبي القاسم النوبختي^(٢) لعدم توكيله ونصبه مع ما للنوبختي من منصب رفيع، فاستفاد من هذه المكانة والمنزلة التي حازها، وبنى لنفسه علاقات وارتباطات وأتباعاً، فكان يدخل على بني بسطام ويحكي لهم كل كذب وبلاء وكفر ويسنده إلى الشيخ أبي القاسم، ويأخذ عليهم العهود بعدم إذاعتها لكونها من الأسرار التي لا يجوز نشرها وإذاعتها، وإلا لحل العذاب والعقاب، وكانوا يصدقونه ويأخذون عنه.

وعندما انكشف أمره لأبي القاسم عزله عن الوكالة، وأنكر تلك المقولات، ونهى بني بسطام عن متابعته وقبول كلامه، وكتب إليهم لعنه والبراءة منه وممن تابعه على قوله وأقام على توليه. فلما وصل الشلمغاني إليهم أظهروا الكتاب عليه، فاحتال عليهم بالبكاء الشديد، وقال لهم: «إنني أذعت سراً، وقد أخذ عليّ الكتمان، فعُوقبت بالإبعاد بعد الاختصاص؛ لأن الأمر عظيم لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو مؤمن ممتحن»، وقال أيضاً: «إن لهذا القول باطناً عظيماً، وهو أن اللعنة الإبعاد، فمعنى قوله (لعنه الله) أي باعده الله عن العذاب والنار، والآن قد عُرِفَت منزلتي»، ومرغ خذيه على التراب، وقال: «عليكم بالكتمان لهذا الأمر»، فازداد في نفوسهم عظم الأمر وجلالته، وأقاموا على توليه، ولم يرتدعوا عن اللعن الصادر في حقّه، وتداولوا أكاذيبه وكفرياتة بينهم سراً.

ثم انكشف عند أم كلثوم بنت أبي جعفر العمري حال الشلمغاني مع بني بسطام

الشلمغاني لم يكن قطّ باباً إلى أبي القاسم، ولا طريقاً له، ولا نصبه أبو القاسم لشيء من ذلك على وجه ولا سبب، ومن قال بذلك فقد أبطل، وإنما كان فقيهاً من فقهاءنا، وخطوط ظهر عنه ما ظهر، وانتشر الكفر والإلحاد عنه.

(١) ينظر الغيبة (للطوسي): ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٧٢. قلت: وصريح الخبر أن الشلمغاني كان في بلدة الكوفة، وفيها لقاه أبو غالب الزراري وأعطاه المسائل.

(٢) ينظر الفهرست (للنجاشي): ٣٧٨، ١٠٢٩.

من حلول روح رسول الله في أبيها العمري، وروح أمير المؤمنين في النوبختي، وروح فاطمة الزهراء فيها -أي في أم كلثوم بنت العمري-، فأخبرت بذلك أبا القاسم النوبختي، فنهاها عن الذهاب والتواصل مع بني بسطام، لأن هذا كفر بالله وإلحاد، قام هذا الرجل الملعون بإحكامه في قلوب هؤلاء القوم؛ ليجعله طريقاً إلى أن يقول لهم بأن الله تعالى اتحد به وحل فيه، كما يقول النصارى في المسيح (عليه السلام)، ويعدو إلى قول الحلّاج لعنه الله. فامتثلت أم كلثوم أمره وهجرت بني بسطام، وشاع في بني نوبخت الحديث، فلم يبق أحدٌ إلا وتقدّم إليه الشيخ أبو القاسم وكتبه بلعن أبي جعفر الشلمغاني، والبراءة منه، وممن تولّاه ورضي بقوله، أو كلمه فضلاً عن موالاته.

ثم ظهر التوقيع من صاحب الزمان عجّل الله فرجه بلعن أبي جعفر الشلمغاني، والبراءة منه، وممن تابعه وشايعه، ورضي بقوله، وأقام على تولّيه، وذلك على يد الشيخ أبي القاسم ابن روح في ذي الحجة سنة (٣١٢هـ)، وأنفذها من محبسه في دار المقتدر إلى الشيخ أبي علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب الإسكافي، وأمره بإظهاره ونشره بين الشيعة، فأخذ الإسكافي هذا التوقيع وأملاه على مشايخ الطائفة، ولم يدع أحداً من الشيوخ إلا وأقرأه إياه، وكاتب بنسخة منه في سائر الأمصار، فاشتهر ذلك في الطائفة، وأجمعت على لعنه والبراءة منه^(١).

وقد صرّح الشلمغاني لابن الجنيد أنه لم يدخل في هذا الأمر مع أبي القاسم النوبختي إلا وهو منكّر لذلك، وأنه كان يتهارش على هذا الأمر كما تتهارش الكلاب على الجيف^(٢). وهذا يكشف عن عدم اعتقاده القلبي بحقانية الأمر أصلاً.

وعندما وجد الشلمغاني تحذي أبي القاسم له وتصديّه لمقالاته، قام بنشر الشائعات والادّعاءات كذباً وزوراً، وكان ممّا ادّعاه: أنه كان يُجيب عن المسائل التي

(١) قلت: وقد اختلفت نسخ التوقيع بعد انتشاره، وقام الشيخ الطوسي بمقابلة عدّة نسخ مع بعضها، وهي: نسخة أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، ونسخة أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، ونسخة أبي الفتح أحمد بن ذكا مولى عليّ ابن الفرات، ونسخة محمد بن الحسن بن جعفر الصيمري. (ينظر الغيبة (للطوسي): ٤٠٩-٤١١ ح ٣٨٤)

(٢) ينظر الغيبة (للطوسي): ٣٩١-٣٩٢ ح ٣٦١.

ترد عن الأصحاب إلى الناحية المقدسة، حتى أثار بلبلةً -بهذه الادعاءات- في بلدة قم، فكتب بعض الأصحاب -على ظهر كتابٍ فيه جوابات ومسائل-: هل هي جوابات الفقيه (عليه السلام) أو جوابات الشلمغاني؟؛ لأنه حُكي عنه أنه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها. فكتب أبو القاسم النوبختي -بعد البسملة-: «قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته، فجميعه جوابنا عن المسائل، ولا مدخل للمخدول الضالّ المضلّ المعروف بالعزاقرّي لعنه الله في حرفٍ منه، وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدي أحمد بن بلال^(١) وغيره من نظرائه، وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا، عليهم لعنة الله وغضبه»^(٢). وله مقالات فاسدة كثيرة، لا يسع المقام ذكرها، فليراجع ما سطره المؤرخون والمحدثون^(٣).

ووصلت مقالاته إلى السلطة أيام خلافة المقتدر، فهرب إلى الموصل وتسّتر فيها، وأقام بها سنين عند ناصر الدولة الحسن بن عبد الله بن حمدان في حياة أبيه عبد الله بن حمدان، وهناك لقيه أبو المفضل الشيباني في (معلّثايا) -وهي بلدة قرب جزيرة ابن عمر من نواحي الموصل-، واستجازه كتبه فأجازه^(٤). ثم انحدر من هناك إلى بغداد أيام زمان الراضي -الذي تسلّم زمام الخلافة عام (٣٢٢هـ)-، وظهر في مجالس الإمامية يدافع عن نفسه، وقال في مجلسٍ حافل فيه رؤساء الشيعة -وكلّ يحكي عن أبي القاسم لعنه والبراءة منه-: «اجمعوا بيني وبينه حتى آخذ يده ويأخذ بيدي، فإن لم تنزل عليه نار من السماء تحرقه، وإلا فجميع ما قاله في حقّ»^(٥)، وأنفذ إلى النوبختي يسأله أن يباهله، وقال: «أنا صاحب الرجل وقد أمرت بإظهار العلم، وقد أظهرته باطناً وظاهراً، فباهلني»، فأنفذ إليه الشيخ في جواب ذلك: «أتينا تقدّم صاحبه

(١) قلت: هكذا في الرواية، والظاهر أنّ الصحيح (أحمد بن هلال) وهو العبرثاني المذموم، أو (محمد بن علي بن بلال) المذموم أيضاً.

(٢) الغيبة (للطوسي): ٣٧٣ ح ٣٤٥.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير: ٢٩٢ / ٨، المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء: ٨١ / ٢.

(٤) ينظر الفهرست (للجاشي): ٣٧٨ ت ١٠٢٩.

(٥) الغيبة (للطوسي): ٤٠٦.

فهو المخصوص»^(١)، وكان ذلك شارة النوبختي في حقّه، فعلمت السلطة بحاله، ولمّا كان في شوال عام (٣٢٢هـ) ظهر الشلمغاني، فقبض عليه الوزير ابن مقلّة وحبسه وكبس داره، فوجد فيها رقاعاً وكتباً ممّن يدّعي أنّه على مذهبه، يخاطبونه بما لا يخاطب به البشر بعضهم بعضاً، فعُرضت على الشلمغاني، فأقرّ أنّها خطوطهم وأنكر مذهبه، وأظهر الإسلام وتبرّأ ممّا يُقال فيه، وأحضر ابن أبي عون وابن عبدوس معه عند الخليفة فأمرّا بصفعه فامتنعا، فلما أكرها مدّ ابن عبدوس يده فصفعه، وأمّا ابن أبي عون فإنّه مدّ يده إلى لحيته ورأسه، وارتعدت يده، وقبّل لحية الشلمغاني ورأسه، وقال: (إلهي وسيدي ورازقي)، فقال له الخليفة الراضي بالله: قد زعمت أنّك لا تدّعي الإلهية، فما هذا؟ فقال: وما عليّ من قول ابن أبي عون، والله يعلم أنني ما قلت له: إنني إله، قط، فقال ابن عبدوس: إنّه لم يدّع الإلهية، إنّما ادّعى أنّه الباب إلى الإمام المنتظر، ثمّ أحضروا مرّات ومعهم الفقهاء والقضاة، وفي آخر الأمر أفتى الفقهاء بإباحة دمه، فقطعت يده ورجلاه وضربت عنقه وأُحرق، في مجلس الشرطة في الجانب الغربي، في غرة ذي القعدة من سنة (٣٢٢هـ)^(٢) - وقيل: سنة (٣٢٣هـ)^(٣)، ثمّ تتبعت السلطة أتباعه ومريديه، فقتل وزير المعتضد الحسين بن القاسم بن عبيد الله لاعتقاده بالشلمغاني، وكذا قُتل أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عون بن هلال الأنباري الكاتب وغيرهما.

٢ / التعريف بتصانيفه

خرج للشلمغاني تصانيف كثيرة، وقد صنّف جملة منها أيّام استقامته، منها:

كتاب التكليف، رسالة إلى ابن همام، كتاب ماهية العصمة، كتاب الزاهر بالحجج العقلية، كتاب المباهلة، كتاب الأوصياء، كتاب المعارف، كتاب الإيضاح، كتاب فضل النطق على الصمت، كتاب فضائل (فضل) العمرتين، كتاب الأنوار، كتاب التسليم،

(١) الغيبة (للطوسي): ٣٠٧ ح ٢٥٨.

(٢) ينظر وفیات الأعيان: ١٥٦ / ٢.

(٣) ينظر الغيبة (للطوسي): ٤١٢.

كتاب البرهان والتوحيد، كتاب البداء والمشية، كتاب نظم القرآن، كتاب الإمامة الكبير، كتاب الإمامة الصغير، الرسالة المذهبية، كتاب التسليم، كتاب الغيبة، كتاب الخمائر، كتاب الحجر، كتاب شرح كتاب الرحمة لجابر، كتاب البرانيات.

الظاهر أنَّ الكتب الأربعة الأخيرة في علم الكيمياء، حيث ذكرها ابن النديم، وقال قبلها: «وكان له قدم في صناعة الكيمياء»^(١)، كما ذكر المسعودي الثلاثة التي تسبقها^(٢)، وذكر البواقى النجاشي^(٣).

وحيث كانت للشلمغاني منزلة لدى الشيعة، فقد دخلت كتبه إلى بيوتات الشيعة، لاسيما كتابه المعروف بـ(التكليف)، وقد ذكر الطوسي في ترجمته: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتابُ التكليف»^(٤)، وحقيقة حال هذا الكتاب: أنه رسالة عملية كتبها الشلمغاني تحت إشراف النائب أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي، وقام النوبختي بالنظر فيه وتصحيحه، وأراد أن يكون الكتاب الرسمي للإمامية، وانفقت كلمة فقهاء بغداد على صحة الكتاب، وقد أنفذ النوبختي الكتاب إلى بلدة قم، ليصححه فقهاء قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها: انظروا في هذا الكتاب، وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شيء يخالف إلا قوله: الصاع في الفطرة.. إلى آخره^(٥)، وهكذا صار الكتاب كتاباً معتبراً، ومورد قبول الأصحاب في الحواضر العلمية^(٦).

(١) الفهرست (لابن النديم): ٤٢٥.

(٢) ينظر التنبيه والإشراف: ٣٤٣.

(٣) ينظر الفهرست: ٣٧٩-٣٧٨ ت ١٠٢٩.

(٤) الفهرست (للطوسي): ٢٢٤ ت ٦٢٧-٤٤٢.

(٥) ينظر الغيبة (للطوسي): ٣٩٠ ح ٣٥٧.

(٦) قلت: وقد حكي السيد مرتضى المهرقي في تقريراته لبحث المرجع السيد السيستاني (دام ظلّه)، أنه قال: «وهو [أي الحسين بن روح النوبختي] الذي أشرف على تأليف كتاب (التكليف) للشلمغاني، وصحّحه، وأراد بذلك أن يكون الكتاب الرسمي للشيعة، واعترف بصحته علماء بغداد، ولم يناقش فيه علماء قم إلا في موردين، وإليه يرجع أكثر الإجماعات المدعاة». (ينظر مكان المصلي: ١٤١)

وقد سُئل الحسين بن روح عن كتبه بعدما دُئِمَ وخرجت فيه اللعنة، فقليل له: كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: «أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) وقد سُئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال (صلوات الله عليه): خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»^(١).

وقال الشيخ الطوسي: «وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عُرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما روه في حال الاستقامة وترك ما روه في حال خطئهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرثاني، وابن أبي عذافر (عزافر)، وغير هؤلاء. فأما ما ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال»^(٢).

٣/ التعريف بكتاب (الأوصياء) ونسخه الخطية

ذكر المسعودي (ت ٣٤٥هـ) هذا الكتاب ضمن تصانيف الشلمغاني، فقال: «وقد أتينا على ما ظهر من قوله وحكاية من هذا عن نفسه في رسالته المعروفة بالمذهبة، وكتابه في (الوصية)، وكتاب الغيبة، وكتاب التسليم، وغير ذلك من كتبه، في كتابنا المقالات في أصول الديانات، عند ذكرنا مذاهب الشيعة وغلاتهم»^(٣)، ومن الظاهر: وجود الكتاب لديه^(٤) حيث نقل عنه في كتابه المقالات.

(١) الغيبة (للطوسي): ٣٨٩-٣٩٠ ح ٣٥٥.

(٢) العدة في أصول الفقه: ١٥١/١.

(٣) التنبيه والإشراف: ٣٤٣.

(٤) لا يُقال: إن المذكور في كلام النجاشي هو (كتاب الأوصياء)، بينما المذكور في كلام المسعودي هو (الوصية)، وهذا يدل على اختلاف الكتابين.

فإنه يُقال: لم يذكر أحد وجود كتابين متغايرين للشلمغاني بهذين العنوانين، بل المذكور هو كتاب واحد، وقد عُنون في كلماتهم تارةً بـ(الأوصياء) وأخرى بـ(الوصية) وثالثةً بـ(الأنبياء والأوصياء) كما سيأتي، وكلها عناوين مشيرة لمعنون واحد. ويشهد لذلك أنَّ المسعودي عبّر عنه بقوله: «وكتابه في الوصية»، وهذا دالٌّ على أنَّ محتوى الكتاب حول الوصية، لا أنَّ عنوانه الوصية، فتأمل.

وقد تقدّم: أَنَّ النجاشيَّ (ت ٤٥٠هـ) ذكر ضمن تصانيف الشلمغاني (كتاب الأوصياء)، يرويها عنه بواسطة محمد بن عليّ الكاتب القناني، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن الشلمغاني. ومن المظنون قوياً وجود الكتاب لدى النجاشي.

وقد نقل عن هذا الكتاب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في كتاب الغيبة عذّة رواياتٍ، صرّح فيها قائلاً: «روى محمد بن عليّ الشلمغاني في كتاب (الأوصياء)، كما سيأتي ذكر تلك الموارد.

كما كان موجوداً عند ابن جرير الطبري -المعاصر للطوسي والنجاشي- صاحب (دلائل الإمامة)^(١)، حيث نقل عنه في كتابه بواسطة أبي المفضل الشيباني، عن أبي النجم بدر بن عمّار الطبرستاني، عن الشلمغاني. والطبري وإن لم يصرّح أَنَّ هذه الروايات مستطرفة من كتاب (الأوصياء) للشلمغاني، ولكن من الواضح أَنَّ هذا طريقه إلى الكتاب، والروايات منتزعة من كتابه (الأوصياء)، وقد بلغت تلك الموارد (٢٦) مورداً، كما سيأتي ذكرها، وهذا يدلّ على وجود الكتاب عنده، وعلى اعتماده عليه أيضاً.

وقد كانت توجد نسخة من الكتاب عند السيّد عليّ بن موسى ابن طاوس الحليّ (ت ٦٦٤هـ)، حيث نقل منها في بعض كتبه، فقال في فرج المهموم: «ذكر محمد بن عليّ مؤلف كتاب (الأنبياء والأوصياء من آدم إلى المهديّ (عليه السلام))»^(٢)، ومحمد بن عليّ هو الشلمغاني بلا ريب. وهذا النصّ يتضمّن فائدةً أخرى -إضافة إلى فائدة وجود نسخة من الكتاب عنده-، وهي: أَنَّ هذا العنوان إمّا أَنَّهُ العنوان الحقيقي للكتاب فيكون العنوان المذكور في كلام المسمودي والنجاشي والطوسي مختصراً، وإمّا أَنَّهُ عنوان انتزاعيّ مشير إلى محتوى الكتاب. وسيتبيّن -في المقام الثالث- أَنَّ هذا العنوان يعدّ توصيفاً دقيقاً لمحتوى الكتاب.

كما كانت توجد نسخة منه عند ابن أخيه السيّد عبد الكريم بن أحمد بن موسى

(١) أقول: سنجري في طيّات الرسالة على نسبة كتاب (دلائل الإمامة) إلى محمد بن جرير الطبري الصغير على ظاهر الأمر، مع غُصّ النظر عن الكلام الموجود لدى المحقّقين حول حقيقة الكتاب والمؤلف، فاقضى ذلك التنبيه.

(٢) فرج المهموم: ١١١.

ابن طاوس الحلبي (ت ٦٩٢هـ)، حيث قال في فرحة الغري: «قال صاحب (الوصية) محمد بن علي السلمغاني»^(١)، وهذا ظاهر بالنقل مباشرة عن كتابه.

وكانت توجد نسخة من الكتاب لدى الشيخ حسن بن سليمان الحلبي -من تلاميذ الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، ومن علماء أوائل القرن التاسع الهجري-، حيث نقل عنه في كتابه (مختصر بصائر الدرجات)، فقال: «ومن كتاب أبي جعفر محمد بن علي السلمغاني بإسناده»^(٢)، والمراد بهذا الكتاب -كما سيتبين- هو كتاب (الأوصياء) بلا ريب.

ووصلت نسخة منه لدى المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، صاحب وسائل الشيعة، فقد صرح في غير واحد من كتبه بوجود نسخة منه عنده، فقال: «كتاب (الوصية) صنّفه السلمغاني في حال استقامته، وقد كانت عندي نسخته، وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك»^(٣)، وهذا التصريح يفيد -إضافة إلى وجود نسخة من الكتاب عنده- تداول نسخة الكتاب بين العلماء، ووجود خطوطهم عليها.

وقد حكى المحقق الكرباسي (ت ١١٧٥هـ) في (إكليل المنهج) عن المحقق محمد بن عبد الفتاح السراب التنكابني (ت ١١٢٤هـ)، أنه قال: «هذا الكتاب الآن عندي، وهو كثير الفوائد، يشتمل على أخبار الأنبياء والأوصياء، وذكر في أوله أنه لم يذكر فيه من الأحاديث إلا المشهور الصحيح الثابت، وذكر الرواة له أنه صنّفه في حال استقامته»^(٤)، وكلامه صريح بوجود نسخة من الكتاب لديه، ويفيد أمرين أيضاً:

الأول: إن محتوى الكتاب هو أخبار الأنبياء والأوصياء، وهذا يتناسب مع كلام السيد علي بن طاوس الحلبي المتقدم ذكره. الثاني: إن للكتاب مقدّمة ذكر فيها أنه لم يذكر فيه من الأحاديث إلا المشهور الصحيح الثابت.

أقول: ولم أعثر على من صرح بوجود هذا الكتاب لديه بعد التنكابني.

(١) فرحة الغري: ١٥٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١ / ٢٥.

(٤) إكليل المنهج في تحقيق المطلب: ٤٥٩.

الحاصل: ويتحصّل من مجموع ما تقدّم:

أَنَّ الكتاب يدور حول الأنبياء والأوصياء من لدن آدم (عليه السلام) إلى صاحب العصر عجل الله فرجه، وأنه من الكتب التي قام الشلمغاني بتصنيفها أيام استقامته، وأنه التزم في مقدمة كتبه باعتماد الروايات المشهورة الصحيحة، وأن نسخ الكتاب كانت موجودة لدى المحدثين والعلماء ونقلوا عن الكتاب على مدار أجيالٍ، وآخر مَنْ عثرنا على تصريح له بوجود نسخة من الكتاب لديه هو التنكابني (ت ١١٢٤هـ).

المقام الثالث: الارتباط بين كتاب (إثبات الوصية) وكتاب (الأوصياء)

لقد تقدّم: أنّ كتاب (إثبات الوصية) المنسوب إلى المسعودي يتضمّن ذكر الأنبياء والأوصياء جيلاً بعد جيل من لدن نبيّ الله آدم (عليه السلام) فابنه شيث، وهكذا وصولاً إلى خاتم الأنبياء (عليه السلام)، ثمّ وصيّيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فابنه الحسن فالحسين، وهكذا إلى الحجة القائم المنتظر عجّل الله فرجه الشريف، وقد ورد في خاتمته: أنّه كُتب عام (٣٣٢هـ).

وتقدّم أيضاً: أنّ كتاب (الأوصياء) للشلمغاني يتضمّن ذكر الأنبياء والأوصياء من لدن آدم (عليه السلام) إلى خاتم الأوصياء المهديّ عجّل الله فرجه الشريف، وبمقتضى تأليفه أيام استقامته: أنّه صنّفه قبل عام (٣١٢هـ).

إذن: موضوع الكتابين واحد، وهو ذكر مسألة الوصاية وامتدادها منذ النبيّ آدم (عليه السلام) مروراً بخاتم الأنبياء (عليه السلام)، وختماً بخاتم الأوصياء عجّل الله فرجه الشريف، وعصر الكتابين واحد وهو النصف الأوّل من القرن الرابع.

وهنا ينقدح السؤال الآتي: هل هناك ارتباط بين كتاب (الأوصياء) وبين كتاب (إثبات الوصية)؟

جزم المحقّق الجواد الشبيريّ بوجود ارتباط بين الكتابين؛ اعتماداً على أنّ ما نقله الشيخ الطوسيّ والسيد ابن طاوس عن كتاب (الأوصياء) موجود بعينه في كتاب (إثبات الوصية)، ولكنه استبعد احتمال الاتحاد بين الكتابين؛ لمكان ما ورد في إنهاء كتاب (إثبات الوصية): «وللصاحب (عليه السلام) منذ وُلد إلى هذا الوقت -وهو شهر ربيع الأوّل، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة- ستّ وسبعون سنة وأحد عشر شهراً ونصف شهراً»^(١)، المقتضية لكونه قد صنّف بعد مقتل الشلمغانيّ بـ (١٠) سنوات.

(١) إثبات الوصية: ٢٨٧.

أقول: إنَّ ما أفاده من وجود ارتباط وثيق بين الكتابين ممَّا لا شكَّ فيه، بل الأدلَّة والقرائن تقتضي اتِّحاد الكتابين، وأنَّ كتاب (إثبات الوصية) في حقيقته ليس سوى كتاب (الأوصياء) للشلمغاني وقد تمَّ التصرُّف فيه، ونُسب إلى المسعودي اشتباهاً، وأمَّا الأدلَّة والقرائن فهي عديدة عمدتها آخرها، وهي:

الأول: اتِّحاد مضمون الكتابين إجمالاً:

إنَّ كتاب (إثبات الوصية) المتداول يتضمَّن ذكر قضية الوصية ابتداءً من النبيِّ هبة الله شيث وصيَّ أبيه آدم عليه السلام، إلى خاتم الأنبياء عليه السلام، ثمَّ منه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثمَّ أولاده واحداً بعد واحدٍ، انتهاءً بخاتم الأوصياء الحجة المنتظر عليه السلام.

وأما كتاب (الأوصياء) للشلمغاني، فإنَّ عنوانه ومحتواه -على ما جاء في كلام السيّد ابن طاوس الحلِّي، والمولى سراب التنكابني- هو ذكر الأنبياء والأوصياء من آدم عليه السلام إلى المهديّ عجل الله فرجه الشريف.

يُضاف إلى ذلك: أنَّ الوارد في مقدِّمة كتاب (الأوصياء) -على ما ذكره المولى سراب- هو الالتزام بذكر الأحاديث المشهورة الصحيحة الثابتة. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على كتاب (إثبات الوصية)؛ إذ يمكن استكشاف ذلك بمتابعة روايات وأخبار الكتاب، فإنَّ الملحوظ: أنَّ روايات الكتاب -لأسيما النصف الثاني من الكتاب- هي من الروايات المشهورة التي أخرجها واستطرفها المحدثون في مدوناتهم الحديثية -كالصَفَّار في البصائر، والكليني في الكافي، والصدوق في كمال الدين والعيون وغيرها، والمفيد في الإرشاد والاختصاص، والطبري في الدلائل، وحسين بن عبد الوهاب في العيون، وغير ذلك-، وليست ممَّا تفرَّد بها هذا الكتاب، كما أنَّني قمتُ بمتابعة جملةٍ من رواياته فوجدتها منتخبةً من الكتب المعتمدة لدى الطائفة؛ ككتاب جابر بن يزيد الجعفي، وكتاب المحاسن لأحمد بن محمَّد بن خالد البرقي، وكتاب مسائل الرضا لمحمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، وكتاب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتاب الواحدة للحسن بن محمَّد بن جمهور العمي، وكتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، وكتب سعد بن عبد الله الأشعري، وكتاب أخبار القائم لعلي بن محمَّد بن إبراهيم الكليني،

وكتاب أخبار المهدي لعباد بن يعقوب الرواجني، وغيرهم. كما أنه قد صرح بصحة جملة من روايات كتابه، منها: «وروي من جهات صحيحة: أن السندي أطعمه السم في رطب..»^(١)، ومنها: «ثم زوجه المأمون ابنته، وقالوا: أخته أم أبيها، والرواية الصحيحة: أخته أم حبيبة»^(٢)، ومنها: «وروي جماعة من الشيوخ العلماء منهم علان الكلابي وموسى بن محمد الغازي وأحمد بن جعفر بن محمد بأسانيدهم أن حكيمة.. وحدّثني موسى بن محمد: أنه قرأ المولد عليه عليه السلام، فصّحه، وزاد فيه ونقص، وتقرّر بالروايات ما ذكرناه»^(٣).

الثاني: تزامن ظهور نسخ (إثبات الوصية) مع اختفاء نسخ (الأوصياء):

لقد تقدّم: أن نسخ كتاب (الأوصياء) للشلمغاني كانت متداولة منذ زمان تأليفها في أوائل القرن الرابع الهجري، إلى زمان المولى محمد سراب التنكابني، المعاصر للعلامة المجلسي، المتوفى بعد العلامة المجلسي بثلاثة عشر عاماً، وهو آخر من وقفنا على كلامه بوجود نسخة من الكتاب لديه.

وتقدّم أيضاً: أنه بدأت تظهر نسخ كتاب (إثبات الوصية) منسوبة إلى المسعودي لدى أصحابنا في عهد العلامة المجلسي، ولم يقع لنا في كلمات الأصحاب أي تصريح أو تلويح بتوفر نسخة من الكتاب لديهم على طيلة القرون منذ عصر المسعودي إلى زمان العلامة، وذلك طيلة سبعة قرون تقريباً، ومنذ عهده بدأ العلماء يعدّون أن هذا الكتاب هو كتاب (إثبات الوصية) الذي ذكر النجاشي اسمه ضمن تصانيف المسعودي.

فإذا لاحظنا هذين الأمرين ترتفع الغرابة عن علّة فقدان نسخ كتاب (الأوصياء) للشلمغاني وعدم تداولها بين العلماء بعد العلامة، وعن علّة ظهور نسخ كتاب (إثبات

(١) إثبات الوصية: ٢١٢.

(٢) إثبات الوصية: ٢٢٦.

(٣) إثبات الوصية: ٢٧٤-٢٧٢.

الوصية) للمسعودي في عهد العلامة وعدم تداولها قبله؛ لأنّ هذا الكتاب في واقعه ليس سوى كتاب الشلمغاني، وقد نُسب اشتهاً إلى المسعودي، وجرى الآخرون على ذلك، واشتهرت نسخه بهذه النسبة الخاطئة.

الثالث: اتّحاد موارد كتابي الأوصياء وإثبات الوصية:

لقد تقدّم: أنّ كتاب (الأوصياء) للشلمغاني كان موجوداً لدى جملة من العلماء، ونقلوا عنه جملة من الموارد في تصانيفهم، وقد عثرنا على أربعة وثلاثين مورداً، وجميع تلك الموارد موجودة بعينها في كتاب (إثبات الوصية) المنسوب إلى المسعودي، مع اختلافات يسيرة تقتضيها طبيعة النقل. فإنّ هذا الاتحاد يورث الاطمئنان باتّحاد الكتابين، لاسيّما مع ملاحظة أنّ بعض موارد النقل عن كتاب (الأوصياء) تضمّنت نقل عدّة رواياتٍ متتالية، وهذه الروايات نفسها بالترتيب عينه موجودة في كتاب (إثبات الوصية)، فإنّ النقل عنه بهذه الصيغة مع اتّفاق وجودها في الكتاب الآخر يرفع نسبة احتمال الاتحاد. وسنذكر الموارد المنقولة عنه رديفاً لما ورد في كتاب (إثبات الوصية)؛ لتتمّ المقارنة بينهما، والموارد هي:

الكتاب الأول: كتاب الغيبة للشيخ الطوسي

نقل الشيخ الطوسي في كتاب (الغيبة) خمس رواياتٍ من كتاب (الأوصياء) للشلمغاني، مصرّحاً بأنّها مأخوذة من كتابه، وقد وردت هذه الروايات في كتاب (إثبات الوصية) عدا الرواية الخامسة حيث لم نعرث عليها في المطبوعة، وسنقوم بعرض هذه الموارد ومقارنتها مع بعضها، وهي:

١/١

كتاب الغيبة

«وروى محمد بن عليّ الشلمغاني في كتاب (الأوصياء)، قال: حدّثني حمزة بن نصر -غلام أبي الحسن (عليه السلام)-، عن أبيه، قال: لما وُلد السيد (عليه السلام) تباشر أهل الدار بذلك،

فلما نشأ خرج إليّ الأمر أن أبتاع في كل يوم مع اللحم قصب مخّ، وقيل: إنّ هذا لمولانا الصغير (عليه السلام)^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وحدّثني حمزة بن نصر -غلام أبي الحسن (عليه السلام)-، قال: وُلد السيد (عليه السلام)، فتباشر أهل الدار بمولده، فلما أنشأ خرج إليّ الأمر أن أبتاع في كل يوم من اللحم قصب مخّ، وقيل: إنّ هذا لمولانا الصغير»^(٢).

٢/٢

كتاب الغيبة

«وعنه^(٣) قال: حدّثني الثقة، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمّد (عليه السلام) بكبش، وقال: عَقّه عن ابني فلان، وكُلّ، وأطعمَ أهْلَكَ، ففعلتُ.

ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال لي: (المولود الذي وُلد لي مات).

ثمّ وجّه إليّ بكبشين، وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، عَقّ هذين الكبشين عن مولاك، وكُلّ هنّاك الله، وأطعمَ إخوانك)، ففعلتُ، ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً^(٤).

كتاب إثبات الوصية

«وحدّثني الثقة من إخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمّد (عليه السلام) بكبشين، وقال: عَقّهما عن ابني فلان، وكُلّ، وأطعمَ إخوانك، ففعلتُ.

ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال: (إنّ المولود الذي وُلد مات).

(١) الغيبة: ٢٤٥ ح ٢١٣.

(٢) إثبات الوصية: ٢٧٥.

(٣) أي عن السلمغاني في كتاب الأوصياء.

(٤) الغيبة: ٢٤٥ ح ٢١٧.

ثمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشِينَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَقَّ هَذِينَ الْكَبْشِينَ عَنْ مَوْلَاكَ، وَكُلَّ هُنَاكَ اللَّهَ، وَأَطْعِمُ إِخْوَانَكَ)، فَفَعَلْتُ، وَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا ذَكَرَ لِي شَيْئًا^(١).

٣/٣

كتاب الغيبة

«وَرَوَى عَلَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ظَرِيفٌ أَبُو نَصْرِ الْخَادِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ -يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)-، فَقَالَ لِي: (عَلَيَّ بِالصَّنَدَلِ الْأَحْمَرِ)، فَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (أَتَعْرِفَنِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) فَقُلْتُ: أَنْتَ سَيِّدِي وَابْنُ سَيِّدِي، فَقَالَ: (لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ)، قَالَ ظَرِيفٌ: فَقُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَسَّرَ لِي، فَقَالَ: (أَنَا خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ، وَبِي يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِي وَشِيعَتِي)^(٢)».

كتاب إثبات الوصية

«وَحَدَّثَنِي عَلَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ ضَرِيرِ الْخَادِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَالَ لِي: (عَلَيَّ بِالصَّنَدَلِ الْأَحْمَرِ)، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: (أَتَعْرِفَنِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) فَقُلْتُ: أَنْتَ سَيِّدِي وَابْنُ سَيِّدِي، فَقَالَ: (لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ)، قَالَ ظَرِيفٌ: فَقُلْتُ: جَعَلَكَ^(٣) فِدَاكَ فَسَّرَ لِي، فَقَالَ: (أَنَا خَاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ، وَبِي رَفَعَ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِي وَشِيعَتِي)^(٤)».

٤/٤

كتاب الغيبة

«جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

(١) إثبات الوصية: ٢٧٥.

(٢) الغيبة: ٢٤٦ ح ٢١٥.

(٣) قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَا يَخْفَى حُصُولُ تَحْرِيفٍ فِي الْكَلِمَةِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لـ «جَعَلَكَ فِدَاكَ»، وَالصَّحِيحُ: «جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ» -كَمَا فِي رَوَايَةِ الْغَيْبَةِ-، أَوْ «جُعِلْتُ فِدَاكَ».

(٤) إثبات الوصية: ٢٧٥.

نعيم محمد بن أحمد الأنصاري، قال: وجّه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن إبراهيم المدني إلى أبي محمد (عليه السلام).

قال كامل: فقلتُ في نفسي: أسأله لا يدخل الجنة إلا مَنْ عرف معرفتي وقال بمقالتني. قال: فلمّا دخلتُ على سيدي أبي محمد (عليه السلام) نظرتُ إلى ثياب بياض ناعمة عليه، فقلت في نفسي: وليّ الله وحجّته يلبس الناعم من الثياب، ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان، وينهانا عن لبس مثله.

فقال -متبسّماً-: (يا كامل)، وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: (هذا لله، وهذا لكم).

فسلمت، وجلست إلى بابٍ عليه ستر مرخى، فجاءت الريح فكشفت طرفه، فإذا أنا بفتى كأنه فلقة قمر، من أبناء أربع سنين أو مثلها.

فقال لي: (يا كامل بن إبراهيم).

فاقشعرت من ذلك، وألهمت أن قلت: لبيك يا سيدي.

فقال: (جئت إلى وليّ الله وحجّته وبابه تسأله: هل يدخل الجنة إلا مَنْ عرف معرفتك وقال بمقالتك؟)

فقلتُ: إي والله.

قال: (إذن والله يقلّ داخلها، والله إنّه ليدخلها قوم يقال لهم الحقيقة).

قلتُ: يا سيدي، ومَنْ هم؟

قال: (قوم من حبّهم لعلّي يحلفون بحقه، ولا يدرون ما حقه وفضله).

ثم سكّت صلوات الله عليه عني ساعة، ثم قال: (وجئتُ تسأله عن مقالة المفوضة، كذبوا، بل قلوبنا أوعية لمشية الله، فإذا شاء شئنا، والله يقول: ﴿وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]).

ثم رجع الستر إلى حالته، فلم أستطع كشفه، فنظر إليّ أبو محمد (عليه السلام) متبسّماً، فقال: (يا كامل ما جلوسك؟ وقد أنباك بحاجتك الحجة من بعدي).

فقمْتُ وخرجْتُ، ولم أعينه بعد ذلك.

قال أبو نعيم: فلقيتُ كاملاً، فسألته عن هذا الحديث، فحدّثني به^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وعن جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدّثني محمد بن جعفر بن عبد الله، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري، قال: وجّه قومٌ من المفوضة والمقصرة كامل بن إبراهيم المدايني إلى أبي محمد (عليه السلام) لينظره في أمره.

قال كامل: فقلْتُ في نفسي: أسأله وأنا أعتقد أنّه لا يدخل الجنّة إلّا مَنْ عرف معرفتي، وقال بمقالتي.

قال: فلمّا دخلْتُ عليه نظرتُ إلى ثياب بيّاض ناعمة عليه، فقلْتُ في نفسي: وليّ الله وحبّته يلبس الناعم من الثياب، ويأمرنا بمواساة الإخوان، وينهانا عن لبس مثله. فقال -متبسّماً-: (يا كامل)، وحسّر عن ذراعيه، فإذا مسح أسود خشن رقيق على جلده، فقال: (هذا لله عزّ وجلّ، وهذا لكم).

فخجلت، وجلسْتُ إلى باب عليه ستر مسبل، فجاءتِ الريح فرفعتُ طرفه، فإذا أنا بفتى كأنه فلقة قمر من أبناء أربع سنين أو مثلها.

فقال لي: (يا كامل بن إبراهيم).

فاقشعرتُ من ذلك، فألهمني الله أن قلْتُ: لبيك يا سيدي.

فقال: (جئتُ إلى وليّ الله وحبّته وبابه تسأله هل يدخل الجنّة إلّا مَنْ عرف معرفتك وقال بمقالتك؟)

فقلْتُ: إي والله.

قال: (إذن والله يقلّ داخلها، والله إنّهُ ليدخلها قوم يُقال لهم الحقيقة).

قلْتُ: يا سيّدي، ومَنْ هم؟

(١) الغيبة: ٢٤٨ ح ٢١٦.

قال: (قَوْمٌ مِنْ حَبْثٍ لَعَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِحَقِّهِ، وَلَا يَدْرُونَ مَا حَقُّهُ وَفَضْلُهُ).

ثُمَّ سَكَتَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (وَجِئْتُ تَسْأَلُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَفْوضَةِ، كَذَبُوا، بَلْ قُلُوبُنَا أَوْعِيَةُ اللَّهِ^(١)، فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ شَتْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الإنسان: ٣٠]).

ثُمَّ رَجَعَ السِّتْرَ إِلَى حَالَتِهِ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ كَشْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) مُتَبَسِّمًا، فَقَالَ: (يَا كَامِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مَا جُلُوسُكَ؟ وَقَدْ أَنْبَأَكَ الْحُجَّةُ مِنْ بَعْدِي بِحَاجَتِكَ).
فَقُمْتُ وَخَرَجْتُ، وَلَمْ أَعَايْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو نعيم: فُلِقِيْتُ كَامِلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ^(٢).

٥/٥

كتاب الغيبة

«وَرَوَى الشُّلَمْغَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْوَصِيَاءِ): أَبُو جَعْفَرٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: خَرَجَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ عُمَرَ وَجَمَاعَةً إِلَى الْعَسْكَرِ، وَرَأَوْا أَيَّامَ أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي الْحَيَاةِ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَنِينَ، فَكَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي الدَّخُولِ إِلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: لَا تَكْتُبْ اسْمِي فَإِنِّي لَا أَسْتَأْذِنُ، فَلَمْ يَكْتُبْ اسْمَهُ، فَخَرَجَ إِلَى جَعْفَرٍ: (ادْخُلْ أَنْتَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ)»^(٣).

كتاب إثبات الوصية

لم أَعَثِرْ عَلَيْهِ فِي مِظَانِهِ مِنْ مَطْبُوعَةٍ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ.

(١) قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ مَحْذُورًا، وَالصَّحِيحُ: «أَوْعِيَةُ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ»
كَمَا فِي رِوَايَةِ الْغَيْبَةِ لِلطُّوسِيِّ الْأَفْضَلِ أَنْ يُقَالَ فِي الْهَامِشِ: أَنَّ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ لِلدَّلَالَةِ
السِّيَاقِ عَلَيْهِ.

(٢) إِثْبَاتُ الْوَصِيَّةِ: ٢٧٦-٢٧٥.

(٣) الْغَيْبَةُ: ٣٤٣ ح ٢٩٣.

أقول: وينبغي التنبيه إلى أنَّ الروايات الأربعة الأولى وردت في كتاب (الغيبة) متتالية، ويلاحظ أنَّها وردت كذلك متتالية في كتاب (إثبات الوصية) أيضاً، ولكن يفصل بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة رواية علان عن نسيم خادم أبي محمد .

الكتاب الثاني: كتاب دلائل الإمامة للطبري

نقل ابن جرير الطبري الصغير في دلائل الإمامة روايات كثيرة بهذا الإسناد: «حَدَّثَنِي أَبُو الْمُفَضَّلُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النِّجْمِ الطُّبْرِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمُغَانِيُّ».

فالطبري وإن لم يصرِّح باسم كتاب (الأوصياء)، ولكن يُعلم أنَّها مستطرفة من هذا الكتاب؛ لأنَّ جميع تلك الروايات موجودة بعينها في كتاب (إثبات الوصية).

وقد بلغت الموارد التي نقل فيها الطبري في (دلائل الإمامة) عن الشلمغاني (٢٢) مورداً، وسنذكرها تباعاً رديفاً لما ورد في كتاب (إثبات الوصية):

٦/١

كتاب دلائل الإمامة

«وحدثني أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي أَبُو النِّجْمِ بَدْرُ بْنُ الطُّبْرِسْتَانِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمُغَانِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: «لَمَّا وَلَدَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) هَبَطَ جَبْرِئِيلُ فِي أَلْفِ مَلَكٍ يَهْتَوُونَ النَّبِيَّ بَوْلادته، وَكَانَ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ (فطرس) فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَكَسَّرَ جَنَاحَهُ وَأَزَالَهُ عَنْ مَقَامِهِ، وَأَهْبَطَهُ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ، فَمَكَثَ فِيهَا خَمْسَمِائَةَ عَامًا، وَكَانَ صَدِيقًا لَجَبْرِئِيلَ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ لَهُ: أَيْنَ تَرِيدُ ؟

قَالَ لَهُ: وُلِدَ لِلنَّبِيِّ مَوْلُودٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَبِعَثْنِي اللَّهُ فِي أَلْفِ مَلَكٍ لَأَهْنَتَهُ.

قال: احملني إليه لعلَّه يدعو لي.

فلما أدى جبرئيل الرسالة ونظر النبي إلى فطرس، قال له: يا جبرئيل، من هذا؟

فأخبره بقصته، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: امسح جناحك على المولود -يعني الحسين عليه السلام-.

فمسح جناحه فعاد إلى حالته، فلما نهض قال له النبي ﷺ: الزم أرض كربلاء، وأخبرني بكل مؤمن رأيته زائراً إلى يوم القيامة.

قال: فذلك الملك يُسمى (عتيق الحسين عليه السلام)»^(١).

كتاب إثبات الوصية

«قال: فلما وُلد الحسين هبط جبرئيل عليه السلام في ألف ملك يهتفون النبي صلى الله عليه وآله بولادته، فمرّ بملك من الملائكة يُقال له (فطرس) في جزيرة من جزائر البحر، بعثه الله عز وجل في أمرٍ من الأمور فأبطأ عليه، فكسر جناحه وأزيل عن مقامه، وأهبط إلى تلك الجزيرة، فمكث فيها خمس مائة عام، وكان صديقاً لجبرئيل عليه السلام فيما مضى، فقال له: أين تريد؟

قال: إنّه قد وُلد لمحمد النبي ﷺ مولود في هذه الليلة، فبعثني الله في ألف ملكٍ لأهنيته.

فقال له: يا جبرئيل، احملني إليه لعلّه يدعو لي.

فحمّله، فلما أدّى جبرئيل الرسالة، ونظر النبي إلى فطرس، قال: يا جبرئيل، من هذا؟

فأخبره بقصته، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال له: امسح جناحك على هذا المولود.

فمسح فطرس جناحه على الحسين عليه السلام فردّه الله إلى حالته الأولى، فلما نهض قال له النبي ﷺ: فإنّ الله قد شقّعتني فيك، فالزم أرض كربلاء وأخبرني بكل من يأتي الحسين زائراً إلى يوم القيامة.

(١) دلائل الإمامة: ١٨٩-١٩٠ ح ١٥-١١٠.

قال: فذلك الملك يُسمى (عتيق الحسين عليه السلام)»^(١).

٧/٢

كتاب دلائل الإمامة

«حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر بن عمار الطبرستاني، قال: حدّثني أبو جعفر محمد بن عليّ ابن الشلمغاني، قال: روى رفاعة بن موسى، قال: كنتُ جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فأقبل أبو الحسن عليه السلام وهو صغير السنّ، فأخذه ووضع في حجره، فقبل رأسه، ثم قال: (يا رفاعة، أما إنّه سيصير في أيدي بني مرداس، ويتخلّص منهم، ثم يأخذونه ثانية فيعطب في أيديهم)»^(٢).

كتاب إثبات الوصية

«وروى رفاعة بن موسى، قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس، فأقبل أبو الحسن موسى عليه السلام -وهو صغير السن-، فأخذه ووضع في حجره وقبل رأسه، ثم قال لي: (يا رفاعة، أمّا إنّه سيصير في أيدي بني مرداس، ويتخلّص منهم، ثم يأخذونه ثانية فيعطب في أيديهم)»^(٣).

٨/٣

كتاب دلائل الإمامة

«وحدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر بن عمار الطبرستاني، قال حدّثني أبو جعفر محمد بن عليّ الشلمغاني، رفعه إلى جابر، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: قدم رجل من المغرب معه رقيق، ووصف لي صفة جارية معه، وأمرني بابتياحها بصرّة دفعها إليّ.

(١) إثبات الوصية: ١٧٤.

(٢) دلائل الإمامة: ٢٩٦ ح ٢٥١٨٧.

(٣) إثبات الوصية: ٢٠٣.

فمضيتُ إلى الرجل، فعرض عليّ ما كان عنده من الرقيق، فقلت: بقي عندك غير ما عرضت عليّ؟

فقال: بقيت جارية عليلة.

فقلت: اعرضها علي.

فعرض حميدة، فقلت له: بكم تبيعها؟

فقال: بسبعين ديناراً.

فأخرجتُ الصّرة إليه، فقال النّحاس: لا إله إلا الله، رأيْتُ البارحة في النوم رسول الله ﷺ، وقد ابتاع مني هذه الجارية بهذه الصّرة بعينها.

فتسلّمتُ الجارية، وصرْتُ بها إلى أبي جعفر (عليه السلام)، فسألها عن اسمها، فقالت: حميدة.

فقال: (حميدة في الدنيا، محموددة في الآخرة).

ثمّ سألتها عن خبرها، فعرفته أنّها بكر، فقال لها: (أنّي يكون ذلك وأنت جارية كبيرة!).

فقالت: كان مولاي إذا أراد أن يقرب منّي أتاه رجل في صورة حسنة، فيمنعه أن يصل إليّ.

فدفعها أبو جعفر (عليه السلام) إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال: (حميدة سيّدة الإماء، مصفّاة من الأرجاس كسبيكة الذهب، ما زالت الأملاك تحرسها حتى أدّيت إلى كرامة الله عزّ وجلّ)»^(١).

كتاب إثبات الوصيّة

«وروي عن جابر أنّه قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): قد قدم رجل من المغرب مع رقيق، ووصف لي جاريّةً، وأمرني بابتياعها بصّرةٍ دفعها.

فمضيتُ إلى الرجل، فعرض عليّ ما كان عنده من الرقيق، فقلت له: بقي عندك غير ما عرضت عليّ؟

قال لي: بقيت جارية عليلة.

فقلت: اعرضها عليّ.

فعرض عليّ حميدة، فقلتُ له: بكم تبيعها؟

(١) دلائل الإمامة: ٣٠٨-٣٠٧ ح ٣-٢٦٠.

فقال: بسبعين ديناراً.

فأخرجت الصرة إليه، فقال لي النخّاس: لا إله إلا الله، رأيْتُ -والله- البارحة في النوم رسول الله ﷺ قد ابتاع مِنِّي هذه الجارية بهذه الصرة فبعْتُها منه.

ثم تناول، وتسلمت الجارية، وكان في الصرة سبعون ديناراً، وصرتُ بها إليه، فسألها عن اسمها، فقالت: حميدة.

فقال: (حميدة في الدنيا، محموددة في الآخرة).

ثم سألتها عن خبرها، فعرفته أنها بكر ما مسّها رجل، فقال لها: (أنتي يكون ذلك وأنت جارية كبيرة؟)

فقالت: كان لي مولى إذا أراد أن يقربني أتاه رجل في صورة خُسنة أراه دونه ولا يراني، فيمنعه من أن يصل إليّ ويدفعه ويصدّه عني.

فقال أبو جعفر (عليه السلام): (الحمد لله).

ودفعها إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال له: (يا أبا عبد الله، حميدة سيّدة الإماء، مهذّبة مصفاة من الأرجاس كسبيكة الذهب، ما زالت الأملاك تحرسها لك حتّى أذيت إليك كرامة من الله جلّ جلاله وعلا)»^(١).

٩/٤

كتاب دلائل الإمامة

«وحَدَّثني أبو المفضل محمّد بن عبد الله، قال: حَدَّثني أبو النجم بدر ابن الطبرستاني، قال: حَدَّثني أبو جعفر محمّد بن عليّ الشلمغاني، رفعه إلى يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وهو واقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد، فجعل يساره طويلاً، فلمّا فرغ قال لي: (ادنْ، فسلم على مولاك).

(١) إثبات الوصية: ٢٠١-٢٠٢.

فدنوْتُ، فسَلَّمْتُ عليه، ثُمَّ قال لي: (امضِ، فغَيِّر اسم ابنتك).

وكنْتُ قد سَمَّيتها باسم (الحميراء)، فغَيَّرته»^(١).

كتاب إثبات الوصيَّة

«وروي عن يعقوب السراج، قال: دخلْتُ على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد، فجعل يسارَه طويلاً، فلَمَّا فرغ قال لي: (ادنْ، فسَلِّم على مولاك).

فدنوْتُ فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام، ثُمَّ قال لي: (امضِ، فغَيِّر اسم ابنتك التي وُلدت أمس، فإنَّه اسم يبغضه الله).

وقد كنْتُ سَمَّيتها (الحميراء)، فقال أبو عبد الله: (انتهِ إلى أمره تُرشد).

فمضيتُ فغَيَّرت اسمها»^(٢).

١٠/٥

كتاب دلائل الإمامة

«وبإسناده^(٣) عن أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ، قال: إنَّ أبا حنيفة صار إلى باب أبي عبد الله (عليه السلام) ليسأله عن مسألةٍ، فلم يأذن له، فجلس ينتظر الإذن، فخرج أبو الحسن (عليه السلام) -وسنَّه خمس سنين-، فدعاه، وقال له: يا غلام، أين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا؟

فاستند أبو الحسن (عليه السلام) إلى الحائط، وقال له: (يا شيخ، يتوقَّى شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، وأفنية المساجد، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها،

(١) دلائل الإمامة: ٣٢٦-٣٢٧ ج ٢٤-٢٨١.

(٢) إثبات الوصيَّة: ٢٠٣.

(٣) أقول: جعل الطبري هذه الرواية تالية للرواية السابقة عاطفاً سندها عليها، ويلاحظ أنَّه وردت الرواية الثانية تتلو الأولى في (إثبات الوصيَّة) أيضاً.

ويتوارى خلف جدار، ويضعه حيث شاء).

فانصرف أبو حنيفة في تلك السنة، ولم يدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وروي: أن أبا حنيفة صار إلى باب أبي عبد الله (عليه السلام) ليسأله مسألة، فلم يأذن له، فجلس ينتظر الإذن، فخرج أبو الحسن موسى (عليه السلام) -وله خمس سنين-، فقال له: يا فتى، أين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا؟

فاستند إلى الحائط، وقال له: (يا شيخ، تتوقى [في] ^(٢) شطوط الأنهار، ومساقط الأثمار، ومنازل النزال، ومحجة الطرق، وأقربة المساجد وأفنياتها، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويتوارى حيث لا يرى ويضعه حيث يشاء).

فانصرف أبو حنيفة، ولم يلقَ أبا عبد الله (عليه السلام) ^(٣).

١١/٦

كتاب دلائل الإمامة

«وبإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي، رفعه إلى علي بن أبي حمزة، قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) إذ أتاه رجل من أهل الري يُقال له (جندب)، فسلم عليه وجلس، فسأله أبو الحسن (عليه السلام) فأحسن السؤال، فقال له: (ما فعل أخوك؟)

فقال: بخير، جُعِلْتُ فداك، وهو يقرئك السلام.

قال: (يا جندب، أعظم الله أجرك في أخيك).

فقال: ورد -والله- علي كتابه لثلاثة عشر يوماً بالسلامة.

(١) دلائل الإمامة: ٣٢٧ ح ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) هكذا أثبتت ضمن معقوفتين في المطبوعة، والصواب إسقاطها.

(٣) إثبات الوصية: ٢٠٣.

فقال: (يا جندب، إنه -والله- مات بعد كتابه بيومين، ودفع إلى امرأته مالا، وقال: ليكن هذا عندك، فإذا قدم أخي فادفعيه إليه، وقد أودعته الأرض، في البيت الذي كان هو فيه، فإذا أنت أتيتها فتلطّف لها، وأطعمها في نفسك، فإنّها ستدفعه إليك).

قال عليّ بن أبي حمزة: فلقيتُ جندباً بعد ذلك، فسألته عما كان قال أبو الحسن (عليه السلام)، فقال: صدق -والله- سيدي، ما زاد ولا نقص^(١).

كتاب إثبات الوصية

«فروى عن عليّ بن أبي حمزة، قال: كنتُ عند أبي الحسن (عليه السلام) إذ أتاه رجل من أهل الري يُقال له (جندب)، فسلم عليه وجلس، فسأله أبو الحسن (عليه السلام) فأخفى مسأله، ثم قال له: (ما فعل أخوك؟)

قال: بخيرٍ جعلني الله فداك، وهو يقرئك السلام.

فقال: (يا جندب، أعظم الله أجرك في أخيك).

فقال: يا سيدي، ورد عليّ كتابه قبل ثلاثة عشر يوماً بالسلامة.

فقال: (يا جندب، إنه قد مات بعد كتابته بيومين، وقد دفع إلى امرأته مالا، فقال: ليكن هذا عندك، فإذا قدم أخي فادفعيه إليه، وقد أودعته الأرض في البيت الذي كان يكون فيه مبيته، فإذا أنت لقيتها فتلطّف لها، وأطعمها في نفسك، فإنّها ستدفعه إليك).

قال عليّ بن أبي حمزة: فلقيتُ جندباً بعد ذلك بسنين، وقد عاد حاجاً، فسألته عما كان قاله أبو الحسن (عليه السلام)، فقال: صدق والله سيدي، ما زاد ولا نقص^(٢).

(١) دلائل الإمامة: ٣٢٧-٣٢٨ ح ٢٨٣-٢٦.

(٢) إثبات الوصية: ٢٠٩.

١٢/٧

كتاب دلائل الإمامة

«وحدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبو النجم بدر بن عمار الطبرستاني، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني، قال: حج إسحاق بن إسماعيل في السنة التي خرجت الجماعة إلى أبي جعفر (عليه السلام)، فأعددت له في رقعة عشر مسائل لأسأله عنها، وكان لي حمل، فقلت: إذا أجابني عن مسألي، سألتُه أن يدعو الله لي أن يجعله ذكراً، فلما سأله الناس قمْتُ، والرقعة معي، لأسأله عن مسألي، فلما نظر إلي قال لي: (يا أبا يعقوب، سمَّه أحمد)، فولد لي ذكر، فسمَّيته أحمد، فعاش مدة ومات.

وكان ممن خرج مع الجماعة علي بن حسان الواسطي، المعروف بـ(العمش)، قال: حملتُ معي إليه (عليه السلام) من الآلة التي للصبيان، بعضها من فضة، وقلت: أتجف مولاي أبا جعفر بها، فلما تفرق الناس عنه عن جواب لجميعهم، قام فمضى إلى صربا وأتبعته، فلقيتُ موقفاً، فقلت: استأذن لي على أبي جعفر، فدخلتُ فسلمتُ، فردَّ علي السلام، وفي وجهه الكراهة، ولم يأمرني بالجلوس، فدنوتُ منه، وفرغتُ ما كان في كمي بين يديه، فنظر إلي نظر مغضب، ثم رمى يميناً وشمالاً، ثم قال: (ما لهذا خلقي الله، ما أنا واللعب؟)، فاستعفيته فعفا عني، فأخذتها فخرجتُ»^(١).

كتاب إثبات الوصية

«قال: وكان إسحاق بن إسماعيل بن نوبخت في تلك السنة مع الجماعة، قال إسحاق: فأعددتُ له في رقعة عشر مسائل وكان لي حمل، فقلت: إن أجابني عن مسألي سألتُه أن يدعو الله أن يجعله ذكراً، فلما سأله الناس قمْتُ والرقعة معي لأسأله، فلما نظر إلي قال: (يا أبا إسحاق، سمَّه أحمد) -وفي حديث آخر: قال لي: (يا أبا يعقوب، سمَّه أحمد)-، فولد لي ذكر فسمَّيته أحمد، فعاش مدة ومات.

(١) دلائل الإمامة: ٤٠١-٤٠٢ ح ٢٠-٣٦٠.

وكان فيمن خرج مع الجماعة علي بن حسان الواسطي المعروف بـ(الأعمش)، قال: فحملتُ معي شيئاً من آلات الصبيان مصاعة من فضة، وقلتُ: أهديها إلى مولاي وأتحفه بها، فلما تفرّق الناس عنه وأجاب جميعهم عن مسألهم ومضى إلى منزله اتبعته فلقيتُ موقفاً، فقلتُ: استأذن لي على مولاي، ففعل، ودخلتُ فسلمتُ عليه فردّ عليّ، فتبينتُ في وجهه الكراهة، ولم يأمرني بالجلوس، فدنوتُ منه وفرغتُ ما كان في كمي بين يديه، فنظر إليّ نظر مُعْضِبٍ، ثم رمى به يميناً وشمالاً، وقال: «ما لهذا خلقنا الله»، فاستقلته واستعفيتُه، فعفا، وقام فدخل، وخرجتُ ومعني تلك الآلات»^(١).

١٣/٨

كتاب دلائل الإمامة

«وحدثني أبو الفضل محمد بن عبد الله قال: حدثني أبو النجم بدر ابن الطبرستاني، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن عليّ، قال: روي عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال: (أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعه أبو محمد الحسن وسلمان الفارسيّ، فدخل المسجد، فجلس واجتمع الناس حوله، إذ أقبل رجلٌ حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين وجلس، ثم قال: يا أمير المؤمنين، أسألك عن ثلاث مسائل، إن أجبتني عنهن علمتُ أنّ القوم ركبوا منك ما حُظر عليهم، وارتكبوا إثماً يوبقهم في دنياهم وآخرتهم، وإنّ تكن الأخرى علمتُ أنك وهم شرع.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سلمي عما بدا لك.

قال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟

فالتفت أمير المؤمنين إلى أبي محمد (عليه السلام)، فقال: (يا أبا محمد، أجبه).

فقال (عليه السلام): (أما ما سألت من أمر الرجل أين تذهب روحه إذا نام، فإنّ الروح معلّقة

(١) إثبات الوصية: ٢٣٦-٢٣٧.

بالريح، والريح معلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة، فإن أذن الله بردُ الروح إلى صاحبها جذبت تلك الروح الريح، وجذبت تلك الريح الهواء، فرجعَت الروح فأسكنت في بدن صاحبها، وإن لم يأذن الله بردُ تلك الروح على صاحبها جذب الهواء الريح، فجذبت الريح الروح، فلم ترد إلى صاحبها إلى وقت ما يبعث.

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان، فإن قلب الرجل في حَقٍّ، وعلى الحَقِّ طبق، فإن صلى عند ذلك على محمّد وآل محمّد صلاةً تامّةً انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحَقِّ، فانفتح القلب وذكر الرجل ما كان نسي، وإن لم يصل على محمّد وعلى آل محمّد، أو انتقص من الصلاة عليهم، انطبق ذلك الطبق فأظلم القلب، ونسي الرجل ما كان ذكر.

وأما ما ذكرت من أمر المولود يشبه أعمامه وأخواله، فإن الرجل إذا أتى أهله يجامعها بقلب ساكن، وعرق هادئة، وبدن غير مضطرب، أسكنت تلك النطفة في جوف الرحم وخرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن، وعروق غير هادئة، وبدن مضطرب، اضطربت النطفة، ووقعت في اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله).

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله رسوله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصي رسوله، القائم بحجته -وأشار إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)- ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه، القائم بحجته -وأشار إلى الحسن (عليه السلام)- وأشهد أن الحسين بن علي ابنك، القائم بحجته بعد أخيه، وأشهد أن علي بن الحسين القائم بأمر الحسين، وأن محمداً بن علي القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد أن جعفر بن محمد القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد أن موسى بن جعفر القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد أن علي بن موسى القائم بأمر موسى بن جعفر، وأشهد أن محمد بن علي القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد أن علي بن محمد القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد أن الحسن بن علي القائم بأمر علي بن محمد،

وأشهد أن رجلاً من ولد الحسن بن علي لا يُسمّى ولا يُكنى حتّى يظهر أمره، فيملأها قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. وقام فمضى، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (اتبعه، فانظر أين يقصد). قال: فخرج الحسن في أثره.

قال: فما كان إلّا أن وضع رجله خارج المسجد، فما أدري أين أخذ من الأرض، فرجعت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأعلمته، فقال: (يا أبا محمد، أتعرفه؟). قلت: (الله ورسوله وأمر المؤمنين أعلم). قال: (هو الخضر (عليه السلام))^(١).

كتاب إثبات الوصيّة

«ويُروى عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي الرضا (عليه السلام) أنّه قال عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: (أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعه أبو محمد (عليه السلام) وسلمان الفارسي، فدخل المسجد وجلس فيه، فاجتمع الناس حوله، إذ أقبل رجلٌ حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين (عليه السلام) وجلس، ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنّي قصدت أن أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهنّ علمت أنّك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله حقّاً، وإن لم تخبرني بهنّ علمت أنّك وهم شرعٌ سواء. فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): (سلني عما بدا لك).

فقال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟

فالتفت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أبي محمد (عليه السلام)، فقال: (يا أبا محمد، أجبه).

فقال أبو محمد: (أما الإنسان إذا نام فإن روحه معلقة بالريح، والريح متعلقة بالهواء إلى وقتٍ يتحرك صاحبها إلى البقعة، فإذا أذن الله برّد الروح جذبت تلك

(١) دلائل الإمامة: ١٧٤-١٧٦ ح ٢٦-٩٥.

الروح الريح، وجذبت تلك الريح الهواء، فرجع الروح فأسكنت في البدن، وإن لم يأذن الله برد الروح إلى صاحبها جذبت الهواء الريح، وجذبت الريح الروح، فلم ترجع إلى صاحبها إلى أن يبعثه الله تبارك وتعالى.

وأما الذكر والنسيان فإن قلب الرجل في مثل حَقٍّ، وعليه طبق، فإن سَمَى الله وذكره وصلى عند نسيانه على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ انكشفت ذلك الطبق وهو غشاوة عن ذلك الحَقِّ، وأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي، وإن هو لم يصل على مُحَمَّدٍ وآله بعد ذكر الله عز وجل، انطبقت تلك الغشاوة على ذلك الحَقِّ، فأظلم القلب، فنسي الرجل ما ذكر.

وأما المولود الذي يشبه الأعمام والأخوال، فإن الرجل إذا أتى أهله فوطئها بقلب ساكن، وعروق هادية، وبدن غير مضطرب، استكتت تلك النطفة في جوف الرحم وخرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن، وعروق غير هادية، وبدن مضطرب، اضطربت النطفة، ف وقعت في اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله).

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أن مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله رسول الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه وخليفته والقائم بحجته - وأشار إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) -، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته - وأشار إلى الحسن (عليه السلام) -، وأشهد أن أخاك الحسين وصي أبيك ووصيك والقائم بحجته بعدك، وأشهد أن علي بن الحسين القائم بأمر الحسين، وأن مُحَمَّد بن علي القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد أن جعفر بن مُحَمَّد بن علي القائم بأمر الله بعد أبيه وحجته، وأشهد أن موسى بن جعفر القائم بأمر الله بعد أبيه جعفر، وأشهد أن علي بن موسى القائم بأمر الله بعد أبيه، وأشهد أن مُحَمَّد بن علي القائم بأمر الله بعد أبيه، وأشهد أن علي بن مُحَمَّد القائم بأمر الله بعد أبيه مُحَمَّد بن علي، وأشهد أن الحسن بن علي القائم بأمر أبيه علي بن مُحَمَّد، وأشهد أن رجلاً من ولد الحسين بن علي لا يسمى

ولكن يُكْتَنَى حتّى يظهر أمره، يملأها عدلاً كما مُلئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

ومضى، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (اتبعه يا أبا محمد، فانظر أين يقصد)

قال: فخرج الحسن بن علي (عليه السلام) في أثره، فلمّا وضع الرجل رجله خارج المسجد لم يَدِرْ كيف أُخِذَ من أرض الله، فرجع إليه فأعلمه، فقال: (يا أبا محمد، أتعرفه؟)
قال: (الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم به).

قال: (ذاك الخضر (عليه السلام))^(١).

١٤/٩

كتاب دلائل الإمامة

«وحدّثني أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر ابن الطبرستاني، قال: حدّثني أبو جعفر محمد بن علي، قال: روي عن أبي خالد الكابلي أنّه قال: كنتُ أقول بمحمد بن الحنفية فلقيني يحيى بن أمّ الطويل، فدعاني إلى علي بن الحسين (عليه السلام)، فامتنعتُ عليه، فقال لي: ما يضرّك أن تقضي حقّي بأن تلقاه لقيّة واحدة؟

فصرتُ معه إليه، فوجدته (عليه السلام) جالساً في بيتٍ مفروش بالمعصر ملبس الحيطان وعليه ثياب مصبغة، فلم أطل عنده، فلمّا نهضتُ قال لي: (صِرْ إلينا في غدٍ إن شاء الله).

فخرجتُ من عنده، فقلْتُ ليحيى: أدخلتني إلى رجلٍ يلبس المصبغات؟! وعزمتُ أن لا أرجع إليه، ثمّ فكرتُ أن رجوعي غير ضائر، فصرتُ إليه في الوقت فوجدتُ الباب مفتوحاً، ولم أرَ أحداً فهممتُ بالرجوع، فناداني من داخل الدار: (ادخل) ثلاثة أصوات، فظننتُ أنّه يريد غيري، فصاح: (يا كنكر، ادخل).

وهذا الاسم كانت أمّي سمّنتني به، ولم يسمعه منها أحدٌ غيري، فدخلتُ إليه فوجدته

(١) إثبات الوصية: ١٧٠-١٧٢.

جالساً في بيت مطين، على حصير بردي، وعليه قميص كرايس، فقال لي: (يا أبا خالد، إنني قريب عهد بعرس، وإن الذي رأيته بالأمس من آله المرأة، ولم أحب خلفها).

فما برحتُ ذلك اليوم من عنده حتى أراني الأعاجيب، فقلتُ بإمامته، وهداني الله به وعلى يديه^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وروي عن أبي خالد الكابلي أنه قال: كنتُ أقولُ بمحمد بن الحنفية زماناً، فلقيني يحيى بن أم الطويل ابن داية علي بن الحسين (عليه السلام)، فدعاني إلى صاحبه، فامتنعتُ عليه، فقال لي: ما يضرُّك أن تقضي حقِّي بأن تلقاه مرَّةً واحدة؟

فصرتُ معه إليه، فوجدته جالساً في بيت مفروش بالمعصر ملبس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم أطل عنده، فلما نهضتُ قال لي: (صر إلينا في غدٍ إن شاء الله).

فخرجتُ من عنده، وقلتُ ليحيى: أدخلتني إلى رجلٍ يلبس المصبغات؟! وعزمتُ أن لا أرجع إليه، ثم فكَّرتُ في أن رجوعي غير ضائر، فصرتُ إليه في الوقت فوجدتُ الباب مفتوحاً، ولم أر أحداً، فهممتُ بالرجوع، فناداني من داخل الدار ثلاثة أصوات، فظننتُ أنه يريد غيري، حتى صاح: (يا كنكر، ادخل).

وهذا الاسم سمَّيتني أمي به، ولم يسمعه ولا علم به أحدٌ غيري، فدخلتُ إليه فوجدته جالساً في بيت مطين، على حصير بردي، وعليه قميص كرايس، فقال لي: (يا أبا خالد، إنني قريب عهد بعرس، وإن الذي رأيته بالأمس من آله المرأة، ولم أحب مخالفتها).

فما برحتُ ذلك اليوم من عنده حتى رأيته العجائب، فقلتُ بإمامته، وهداني الله به وعلى يديه^(٢).

(١) دلائل الإمامة: ٢٠٩ ح ٢٢-١٣٢.

(٢) إثبات الوصية: ١٨٦-١٨٧.

١٥/١٠

كتاب دلائل الإمامة

«وبإسناده^(١) قال أبو خالد الكابلي: إن رجلاً أتى عليّ بن الحسين عليه السلام وعنده أصحابه، فقال له: (مَنْ أَنْتَ؟)

فقال: أنا منجّم وأبي عراف.

فنظر إليه، ثم قال له: (هل أدلك على رجلٍ قد مرّ منذ دخلت علينا في أربعة آلاف عالم؟)

فقال: مَنْ هُوَ؟

فقال له: (إِنْ شِئْتَ أَنْبَأُكَ بِمَا أَكَلْتُ وما ادّخرتَ في بيتك).

فقال له: أَنْبِئْنِي.

فقال له: (أَكَلْتُ في هذا اليوم حيساً، وأمّا ما في بيتك فعشرون ديناراً، منها ثلاثة دنانير داريّة).

فقال له الرجل: أشهدُ أنك الحجة العظمى، والمثل الأعلى، وكلمة التقوى.

فقال له: (أَنْتَ صَدِيقٌ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَكَ)^(٢).

كتاب إثبات الوصيّة

«وُروِي: أَنَّ رجلاً صار إليه وعنده أصحابه، فقال له: (مَنْ أَنْتَ؟)

فقال: أنا رجل منجّم قايف عراف.

فنظر إليه، ثم قال له: (هل أدلك على رجلٍ قد مرّ منذ دخلت علينا في أربعة

(١) قلتُ: هذا المورد يتلو المورد السابق في (دلائل الإمامة)، فالسند نفسه، ولكنه لا يتلوه في (إثبات الوصيّة).

(٢) دلائل الإمامة: ٢١٠ ح ٢٣-١٣٣.

عشر ألف عام؟)

قال: مَنْ هو؟

فقال له: (إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ بِمَا أَكَلْتُ وَمَا أَذْخَرْتُ فِي بَيْتِكَ).

فقال له: نَبِّئْنِي.

فقال له: (أَكَلْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَيْسًا، وَلِك فِي بَيْتِكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، مِنْهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ دَارِيَّةٍ).

فقال له الرجل: أَشْهَدُ أَنَّكَ الْحَبَّةُ الْعَظْمَى، وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى.

فقال له: (أَنْتَ صَدِيقٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَأَمَنْتَ)»^(١).

١٦/١١

كتاب دلائل الإمامة

«وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَجْمِ بَدْرُ بْنُ عَمَّارٍ الطَّبْرِسْتَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: (إِنْ حَمِيدَةٌ أَخْبَرْتَنِي بِشَيْءٍ، ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَعْرِفُهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهَا).

قلنا له: وَمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ؟

قال: (ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ مِنَ الْأَحْشَاءِ سَقَطَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَالْوَصِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، أَنْ تَقَعَ يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» الْآيَةَ [آل عمران: ١٨]، أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ، وَالْعِلْمَ الْآخِرَ، وَاسْتَحَقَّ زِيَادَةَ الرُّوحِ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ خَلْقًا مِنْ جِبْرِئِيلِ)»^(٢).

(١) إثبات الوصية: ١٨٤-١٨٥.

(٢) دلائل الإمامة: ٣٠٥ ح ٢٥٩٢.

كتاب إثبات الوصية

«وروي عن أبي بصير، قال:.... فقام أبو عبد الله (عليه السلام) فاحتبس هنيهة وعاد إلينا، فقمنا إليه وقلنا: سرّك الله وجعلنا فداك، ما صنعت حميدة؟

فقال لنا: (سَلَمَها لله، ووهب لي منها غلاماً هو خير من برأه الله في زمانه، ولقد أخبرتني حميدة بشيء ظننت أنني لا أعرفه، وكنت أعلم به منها).

قلنا له: وما أخبرتك به؟

قال: (ذكرتُ أنه لما سقط رأته واضعاً يديه على الأرض ورأسه إلى السماء، فأخبرتها أن تلك أمانة رسول الله وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وأمانة الوصي إذا خرج إلى الأرض أن يضع يديه إلى الأرض، ورأسه إلى السماء، ويقول -من حيث لا يسمعه آدمي-: «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [آل عمران: ١٨]، فإذا قال ذلك أعطاه الله عزّ وجلّ العلم الأول، والعلم الآخر، واستحقّ زيارة الروح في ليلة القدر، وهو خلق أعظم من جبرئيل^(١)).

١٧/١٢

كتاب دلائل الإمامة

«حدّثني أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر بن عمّار الطبرستاني، قال: حدّثني أبو جعفر محمد بن عليّ، رفعه إلى هشام بن أحمد، قال: قال لي أبو الحسن موسى (عليه السلام): (قد قدم رجل من المغرب نخّاس، فامض بنا إليه). فمضينا، فعرض علينا رقيقاً، فلم يعجبه، قال لي: (سله عمّا بقي عنده).

فسألته، فقال: لم تبقَ إلّا جارية عليلة.

فتركناه وانصرفنا، فقال لي: (عُدْ إليه وابتع تلك الجارية منه بما يقول لك، فإنّه يقول لك كذا وكذا).

(١) إثبات الوصية: ٢٠٢.

فأتيتُ النخّاس، فكان كما قال، وباعني الجارية، ثم قال لي: بالله، هي لك؟
قلت: لا.

قال: لمن هي؟

قلتُ: لرجلٍ من بني هاشم.

قال: أخبرك أنني اشتريتُ هذه الجارية من أقصى المغرب، فلقيتني امرأةً من أهل الكتاب، فقالتُ: ما هذه الجارية معك؟

قلت: اشتريتها لنفسِي.

قالتُ: ما ينبغي أن تكون هذه إلا عند خير أهل الأرض، ولا تلبث عنده إلا قليلاً حتى تلد له غلاماً يدين له شرق الأرض وغربها.

فحملتها، ولم تلبث إلا قليلاً حتى حملت بأبي الحسن (عليه السلام).

وكان يقال لها: «تكتم»^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وُروى عن هشام بن حمران، قال: قال لي أبو إبراهيم (عليه السلام): (قد قدم رجل نخّاس من مصر، فامض بنا إليه).

فمضينا، فاستعرض عدّة جوارٍ من رقيقٍ عنده، فلم يعجبه منهم شيء، فقال لي: (سله عمّا بقي عنده).

فسألته، فقال: لم تبقَ إلا جارية عليّة.

وتركناه وانصرفنا، فقال لي: (عُدْ إليه فابتع تلك الجارية منه بما يقول، فإنه يقول لك ثمانين ديناراً، فلا تماكسه).

فأتيتُ النخّاس، فكان كما قال، وباعني الجارية، ثم قال لي النخّاس: بالله، اشتريتها

(١) دلائل الإمامة: ٣٤٨ ح ٣٠٣-٣٠٤.

لنفسك؟

قلت: لا.

قال: فلمَن؟

قلت: لرجلٍ هاشمي.

قال: فإني أخبرك أنني اشتريتُ هذه الجارية من أقصى المغرب، فلقيتني امرأةٌ من أهل الكتاب، فقالت: مَنْ هذه الجارية معك؟

قلت: جاريةً اشتريتهاً لنفسي.

فقالت: ما ينبغي أن تكون هذه إلا عند خير أهل الأرض.

ولم تلبث عنده إلا قليلاً حتّى حملت بأبي الحسن (عليه السلام).

وكان اسمها (تكتم)^(١).

١٨/١٣

كتاب دلائل الإمامة

«وقال^(٢) أبو الحسن (عليه السلام) -لما ابتعثت هذه الجارية- لجماعةٍ من أصحابه: (والله، ما اشتريت هذه الجارية إلا بأمر الله ووحيه).

فُسئل عن ذلك، فقال: (بينما أنا نائم إذ أتاني جدّي وأبي، ومعهما شقة حرير، فنشراها، فإذا قميص وفيه صورة هذه الجارية، فقالا: يا موسى، ليكوننّ لك من هذه الجارية خير أهل الأرض، ثمّ أمراني إذا ولدته أن أسميه (عليّاً) وقالا: إنّ الله عزّ

(١) إثبات الوصية: ٢١٤-٢١٣.

(٢) وردت هذه الرواية في (دلائل الإمامة) كأنّها تنمّة للرواية اللاحقة، ولكن عند مراجعة (إثبات الوصية) يلاحظ أنّها رواية أخرى تتلو السابقة.

وجلَّ سيُظهر به العدل والرأفة والرحمة، طوبى لمن صدَّقه، وويل لمن عاداه وكذَّبه وعانده»^(١).

كتاب إثبات الوصية

«فروى عن أبي إبراهيم، أنه قال: لَمَّا ابتاعها جمعٌ قومًا من أصحابه، ثم قال: (والله ما اشتريتُ هذه الأمة إلا بأمر الله ووحيه).

فَسُئِلَ عن ذلك، قال: (بينما أنا نائم إذ أتاني جَدِّي وأبِي عليهما السلام ومعهما شَقَّةٌ حرير فنشراها، فإذا قميص وفيه صورة هذه الجارية، فقالا: يا موسى، ليكوننَّ لك من هذه الجارية خير أهل الأرض بعدك، ثم أمرني إذا ولدته أن أسميه (عليًا)، وقالوا لي: إنَّ الله جلَّ وتعالى يُظهر به العدل والرأفة، طوبى لمن صدَّقه، وويل لمن عاداه وجحدته وعانده»^(٢).

١٩/١٤

كتاب دلائل الإمامة

«حَدَّثَنِي أَبُو الْمُفَضَّل مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النُّجُمِ بَدْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَشَّاءِ -وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا- عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: (لَمَّا أُرِدْتُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ جَمَعْتُ عِيَالِي، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَبْكُوا عَلَيَّ حَتَّى أَسْمَعَ بِكَاءِهِمْ، ثُمَّ فَرَّقْتُ فِيهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَرْجِعُ إِلَى عِيَالِي أَبَدًا.

ثُمَّ أَخَذْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَأَدْخَلْتُهُ الْمَسْجِدَ، وَوَضَعْتُ يَدَهُ عَلَى حَافَةِ الْقَبْرِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِهِ وَاسْتَحَفَّظْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَالْتَفَتَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ تَذْهَبُ إِلَى عَادِيَةٍ.

وَأَمَرْتُ جَمِيعَ وَكِلَاتِي وَحَشَمِي لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَتَرَكَ مَخَالَفَتَهُ، وَالْمَصِيرَ إِلَيْهِ

(١) دلائل الإمامة: ٣٤٩-٣٤٨ ذيل ح ٣٠٣-١.

(٢) إثبات الوصية: ٢١٤.

عند وفاتي، وعرفتهم أنه القيم مقامي).

وشخص على طريق البصرة إلى خراسان»^(١).

كتاب إثبات الوصية

«فروى محمد بن عيسى، عن أبي محمد الوشاء -وروى جماعة من أصحاب الرضا- قال: قال عليّ الرضا (عليه السلام): (لَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ جَمَعْتُ عِيَالِي وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَبْكُوا عَلَيَّ حَتَّى أَسْمَعَ بِكَاءِهِمْ، ثُمَّ فَرَّقْتُ فِيهِمْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، لَعَلِّي أَنْتِي لَا أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَبَدًا).

قال: ثم أخذ أبا جعفر (عليه السلام) فأدخله المسجد، ووضع يده على حافة القبر، وألصقه به واستحفظه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: (يَا أَبَتِ، أَنْتِ وَاللَّهِ تَذْهَبُ إِلَى اللَّهِ). ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) جميع وكلائه بالسمع والطاعة له، وترك مخالفتة، ونص عليه عند ثقافته، وعرفهم أنه القيم مقامه.

وشخص (عليه السلام) على طريق البصرة كما سألته المأمون»^(٢).

٢٠/١٥

كتاب دلائل الإمامة

«واستقبله^(٣) المأمون، وأعظمه وأكرمه، وعزم عليه في أمره، فقال له: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ بِكَائِنٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ السَّفِيَانِي).

فألح عليه، فامتنع، ثم أقسم عليه فأبّر قسمه، وعقد له الأمر، وجلس مع المأمون للبيعة.

(١) دلائل الإمامة: ٣٤٩ ح ٣٠٤٢.

(٢) إثبات الوصية: ٢٢٤.

(٣) وردت هكذا في (دلائل الإمامة) وكأنها تتمّة للرواية السابقة، ولكنها وردت في (إثبات الوصية) كرواية مستقلة تفصل بينها وبين السابقة رواية أجنبية، فليلاحظ.

ثم سألَه المأمون أن يخرج فيصلي بالناس، فقال له: (هذا ليس بكائن).

فأقسم عليه. فأمر القواد بالركوب معه، فاجتمع الناس على بابه، فخرج وعليه قميصان ورداء وعمامة، فأسدل ذؤابتها من قدام وخلف، مكحولاً مدهنأً، كما كان يخرج رسول الله ﷺ.

فلما خرج من بابه ضجّ الناس بالبكاء، وكاد البلد يفتتن، واتصل الخبر بالمأمون، فبعث إليه: كنت أعلم مني بما قلت، فارجع.

فرجع ولم يصل بالناس.

ثم زوجه ابنته، وسأله أن يخطب^(١).

كتاب إثبات الوصية

«فروى: أنَّ المأمون استقبله وأعظمه وأكرمه، وأظهر فضله وإجلاله، وناظره فيما عزم عليه في أمره، فقال له: (إنَّ هذا أمر ليس بكائن فينا إلا بعد أن يملك أكثر من عشرين رجلاً، بعد خروج السفيناني).

فألح عليه، فامتنع، ثم أقسم عليه، فأبرّ قسمه بأن يعقد له الأمر بعده، وجلس مع المأمون للبيعة.

ثم سألَه المأمون أن يخرج فيصلي بالناس في عيد الأضحى، فاستعفاه وامتنع عليه، فلم يعفِه، فأمر القواد والجيش بالركوب معه، فاجتمعوا وسائر الناس على بابه، فخرج عليه قميصان وطيلسان وعمامة قد أسدل ذؤابتين من قدامه وخلفه، وقد اكتحل وتطيّب وبيده غزة، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل في الأعياد.

فلما خرج وقف بباب داره وكبر وقُدّس وهلل وسبّح فضجّ الناس بالبكاء، وهو يمشي فترجل القواد، والجيش يمشون بين يديه، وكلّما خطا أربعين خطوة وقف

(١) دلائل الإمامة: ٣٤٩-٣٥٠ ذيل ح ٣٠٤٢.

فكَبُرَ وهَلَّلَ والناس يكَبِّرون معه، وكاد البلد أن يفتتن، واتَّصل الخبر بالمأمون، فبعث إليه: يا سيدي، كنت أعلم بشأنك مني فارجع. فرجع ولم يصل بالناس.

ثم رَوَّجه ابنته، وسأله أن يخطب، وقالوا: أخته (أم أبيها)، والرواية الصحيحة: أخته (أم حبيبة)، وسأله أن يخطب لنفسه^(١).

٢١/١٦

كتاب دلائل الإمامة

«فقال^(٢): (الحمد لله الذي بيده مقادير الأقدار، وبمشيئته تتم الأمور، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة يواطئ القلب اللسان، والسر الإعلان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، انتجبه رسولاً فنطق البرهان بتحقيق نبوته، بعد أمر لم يأذن الله فيه، وقرب أمر مآب مشيئة الله إليه، ونحن نتعرض بالدعاء لخيرة القضاء، والذي يذكر أم حبيب بنت أمير المؤمنين، صلة الرحم، وأمشاج للشبكة، وقد بذلت لها خمسمائة درهم، فزوّجتنني يا أمير المؤمنين؟)

قال: نعم.

قال: (قد قبلتُ ورضيتُ)^(٣).

كتاب إثبات الوصية

«فروى أحمد بن أبي نصر السكوني، قال: لما اجتمع الناس للأُملاك، وخطب الرضا عليه السلام، فقال:

(١) إثبات الوصية: ٢٣٦٢٢٥.

(٢) وردت هكذا في (دلائل الإمامة) وكأنها تنمّة للرواية السابقة، ولكنها وردت في (إثبات الوصية) كرواية مستقلة تتلو الرواية السابقة، فليلاحظ.

(٣) دلائل الإمامة: ٣٥٠ ذيل ح ٣٠٤٢.

(الحمد لله الذي بيده مقدار الأقدار، وبمشيئته تتم الأمور، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة يواطئ القلب اللسان، والسر والإعلان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، انتجبه نبياً، فنطق البرهان بتحقيق نبوته، بعد أمر لم يأذن الله فيه، وقرب أمر مآب مشيئة الله إليه.

ونحن نتعرض ببركة الدعاء لخيرة القضاء، والتي تذكر أم حبيبة أخت أمير المؤمنين عبد الله المأمون، صلة الرحم، وأمشاج الشبيكة، وقد بذلت لها من الصداق خمسمائة درهم، تزوجني يا أمير المؤمنين؟)

قال: نعم، قد زوجتك.

فقال: (قد قبلت ورضيت^(١)).

٢٢/١٧

كتاب دلائل الإمامة

«وحدثني أبو الفضل محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبو النجم بدر بن عمار الطبرستاني، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، قال: روى محمد بن المحمودي، عن أبيه، قال: كنت واقفاً على رأس الرضا (عليه السلام) بطوس، فقال له بعض أصحابه: إن حدثت حدثاً فإلى من؟

قال: (إلى ابني أبي جعفر).

قال: فإن استصغر سنه ؟

فقال له أبو الحسن: (إن الله بعث عيسى بن مريم قائماً بشريعته في دون السن التي يقوم فيها أبو جعفر على شريعته).

فلما مضى الرضا (عليه السلام)، وذلك في سنة اثنتين ومائتين، وسن أبي جعفر (عليه السلام) ست

(١) إثبات الوصية: ٢٢٦.

سنين وشهور، واختلف الناس في جميع الأمصار، واجتمع الريّان بن الصلت، وصفوان بن يحيى، ومحمّد بن حكيم، وعبد الرحمن بن الحجّاج، ويونس بن عبد الرحمن، وجماعة من وجوه العصابة في دار عبد الرحمن بن الحجّاج، في بركة زلزل، يكون ويتوجّعون من المصيبة، فقال لهم يونس: دعوا البكاء، مَن لهذا الأمر يفتي بالمسائل إلى أن يكبر هذا الصبي -يعني أبا جعفر (عليه السلام)، وكان له ست سنين وشهور -؟ ثم قال: أنا ومَن مثلي.

فقام إليه الريّان بن الصلت، فوضع يده في حلقه، ولم يزل يلطم وجهه ويضرب رأسه، ثم قال له: يا بن الفاعلة، إن كان أمر من الله جلّ وعلا فابن يومين مثل ابن مائة سنة، وإن لم يكن من عند الله فلو عمّر الواحد من الناس خمسة آلاف سنة ما كان يأتي بمثل ما يأتي به السادة (عليهم السلام) أو ببعضه، أو هذا ممّا ينبغي أن ينظر فيه. وأقبلت العصابة على يونس تعذله.

وقرب الحجّ، واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً، وخرجوا إلى المدينة، وأتوا دار أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخلوها، وبُسط لهم بساط أحمر، وخرج إليهم عبد الله بن موسى، فجلس في صدر المجلس، وقام منادٍ فنادى: هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فمَن أراد السؤال فليسأل.

فقام إليه رجل من القوم فقال له: ما تقول في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء؟

قال: طُلُقْتُ ثلاث دون الجوزاء.

فورد على الشيعة ما زاد في غمّهم وحرّتهم.

ثم قام إليه رجل آخر فقال: ما تقول في رجلٍ أتى بهيمة؟

قال: تُقَطع يده، ويُجلد مائة جلدة، ويُنفى.

فضجّ الناس بالبكاء، وكان قد اجتمع فقهاء الأمصار.

فهم في ذلك إذ فتَحَ باب من صدر المجلس، وخرج موفَّق، ثم خرج أبو جعفر عليه السلام وعليه قميصان وإزار وعمامة بذؤابتين، إحداهما من قدام، والأخرى من خلف، ونعل بقبالين، فجلس وأمسك الناس كلَّهم، ثم قام إليه صاحب المسألة الأولى، فقال: يا ابن رسول الله، ما تقول فيمن قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء؟

فقال له: (يا هذا، اقرأ كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَكَتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَخْسَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في الثالثة).

قال: فإنَّ عمَّك أفتاني بكيت وكيت.

فقال له: (يا عم، اتق الله، ولا تفت في الأمة من هو أعلم منك).

فقام إليه صاحب المسألة الثانية، فقال له: يا بن رسول الله، ما تقول في رجل أتى بهيمة؟

فقال: (يُعزَّر ويُحمى ظهر البهيمة، وتخرج من البلد، لا يبقى على الرجل عارها).

فقال: إنَّ عمَّك أفتاني بكيت وكيت.

فالتفت وقال بأعلى صوته: (لا إله إلا الله، يا عبد الله، إنه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يدي الله فيقول لك: لم أفتيت عبادي بما لا تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك؟)

فقال له عبد الله بن موسى: رأيت أخي الرضا عليه السلام وقد أجاب في هذه المسألة بهذا الجواب.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: (إنما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأة ففجر بها، وأخذ ثيابها، فأمر بقطعه للسرقة، وجلده للزنا، ونفيه للمثلة). ففرح القوم.

قال أبو خدّاش المهري: وكنْتُ قد حضرتُ مجلس موسى عليه السلام، فأتاه رجل فقال له: جعلتُ فداك، أم وليد لي، وهي عندي صدوق، أرضعت جاريةً بلبن ابني، أبحرم علي نكاحها؟

قال أبو الحسن: (لا رضاع بعد فطام).

فسأله عن الصلاة في الحرمين، فقال: (إن شئت قصرت، وإن شئت أتممت).

قال له: فالخصي يدخل على النساء؟ فأعرض بوجهه.

قال: فحجبتُ بعد ذلك، فدخلتُ على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألتُه عن المسائل، فأجابني بالجواب.

وقال: حضرتُ مجلس أبي جعفر (عليه السلام) في ذلك الوقت، قال: فقلت: جُعلتُ فداك، إن أمّ ولدٍ لي أرضعت جاريةً لي بلبن ابني، أبحرم عليّ نكاحها؟

فقال: (لا رضاع بعد فطام).

قلت: الصلاة في الحرمين؟

قال: (إن شئت قصرت، وإن شئت أتممت).

قال: قلت: الخادم يدخل على النساء؟

فحول وجهه، ثم استدنانني، فقال: (وما نقص منه إلّا الواقعة عليه)^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وعن المحمودي^(٢)، قال: كنْتُ واقفاً على رأس الرضا (عليه السلام) بطوس، فقال لي بعض أصحابه: إن حدثتُ حدثٌ فإلى مَنْ؟

فالتفتَ (عليه السلام) وقال له: (إلى ابني أبو جعفر).

فكانَ الرجل استصغر سنّه، فقال له أبو الحسن: (إنّ الله بعث عيسى بن مريم قائماً بشريعته وهو في دون السنّ التي يقوم فيها أبو جعفر على شريعتنا).

(١) دلائل الإمامة: ٣٨٨-٣٩١ ج ٣، ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) الرواية التي تسبقها هكذا: «وعنه، عن محمد المحمودي، عن أبيه:..». ينظر إثبات الوصية: ٢٣٣.

فلما مضى الرضا (عليه السلام)، وذلك في سنة اثنتين ومائتين، كانت سنٌ أبي جعفر نحو سبع سنين، واختلفت الكلمة من الناس ببغداد وفي الأمصار، واجتمع الريان بن الصلت، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن حكيم، وعبد الرحمن بن الحجاج، ويونس بن عبد الرحمن، وجماعة من وجوه الشيعة في دار عبد الرحمن بن الحجاج، في بركة زلول، ليكون ويتوجهون من المصيبة، فقال لهم يونس بن عبد الرحمن: دعوا البكاء، من لهذا الأمر؟ وإلى من يقصد بالمسائل إلى أن يكبر هذا الصبي -يعني أبا جعفر (عليه السلام)-؟

فقام إليه الريان بن الصلت، فوضع يده في حلقة، ولم يزل يلطمه، ويقول له: يا بن الفاعلة، أنت تظهر الإيمان لنا وتُبطن الشك والشرك، إن كان أمره من الله جلّ وعلا فلو أنه ابن يوم واحد كان بمنزلة ابن مائة سنة، وإن لم يكن من عند الله فلو عمر ألف سنة فهو كواحدٍ من الناس، هذا ما ينبغي أن يفكر فيه.

فأقبلت العصاة على يونس تعذله وتوبّخه.

وقرب وقت الموسم، واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً، وقصدوا الحجّ والمدينة ليشاهدوا أبا جعفر (عليه السلام)، فلما وافوا أتوا دار أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام)، فدخلوها، وأجلسوا على بساط كبير، وخرج إليهم عبد الله بن موسى، فجلس في صدر المجلس، وقام مناد فنادى: هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن أراد السؤال فليسال.

فقام إليه رجل من القوم فقال له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء؟

قال: طُلِّقْتُ بثلاثٍ بصدور الجوزاء والنسر الواقع.

فورد على الشيعة ما حيرهم وغمهم.

ثم قام إليه رجل آخر، فقال: ما تقول في رجل أتى بهيمة؟

فقال: تُقَطَّع يده، ويُجْلَد مائة، ويُنفى.

فضجَّ الناس بالبكاء، وقد اجتمع فقهاء الأمصار من أقطار الأرض بالمشرق والمغرب والحجاز ومكة والعراقيين، واضطربوا للقيام والانصراف حتَّى فُتِحَ عليهم باب من صدر المجلس، وخرج موقِّق الخادم بين يدي أبي جعفر عليه السلام وهو خلفه، وعليه قميصان وإزار عدني وعمامة بذؤابتين، إحداهما من قدام، والأخرى من خلفه، وفي رجليه نعل بقبالين، فسلمَّ وجلس وأمسك الناس كلَّهم، فقام صاحب المسألة الأولى، فقال له: يا ابن رسول الله، ما تقول في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق عدد نجوم السماء؟

قال عليه السلام: «اقرأ كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

قال: فَإِنْ عَمَّ أَفْتَانَا أَنَّهَا قَدْ طُلِّقَتْ.

فقال له: «يا عمَّ، اتقَّ الله، ولا تفتَّ وفي الإمامة مَنْ هو أعلم منك».

فقام إليه صاحبُ المسألة الثانية، فقال: يا بنَ رسول الله، ما تقول في رجل أتى بهيمة؟

فقال لي: «يُعَزَّرُ، وَيُحَمَى ظهر البهيمة، وتُخْرَج من البلد، لئلا يبقى على الرجل عارها».

فقال: إِنَّ عَمَّكَ أَفْتَى بَكَيْتٍ وَكِيتٍ.

فقال: «لا إله إلا الله، يا عبد الله، إنَّه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لَمْ أَفْتَيْتَ عبادي بما لم تعلم، وفي الإمامة مَنْ هو أعلم منك؟»

فقال له عبد الله بن موسى: رأيتُ أخي الرضا وقد أجاب في هذه المسألة بهذا الجواب.

فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «إنما سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبش قبر امرأة وفجر بها، وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت».

قال أبو خدّاش المهدّي: وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام)، فأثاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي، أرضعت جاريةً لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها أم تحرم عليّ؟

قال أبو الحسن: «لا رضاع بعد فطام».

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر؟

فقال: «إن شئت أتمم، وإن شئت قصر».

قال له: الخصي يدخل على النساء؟ فأعرض بوجهه.

قال: فحجبت بعد ذلك، فدخلت على الرضا (عليه السلام)، فسألته عن المسائل، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام).

وكان جالساً مجلس أبي جعفر في هذا الوقت، قال: فقلت لأبي جعفر: جعلت فداك، أم ولد لي أرضعت جاريةً بالغة بلبن ابني، أيحرم عليّ نكاحها؟

فقال: «لا رضاع بعد فطام».

قلت: الصلاة في الحرمين؟

قال: «إن شئت أتمم، وإن شئت قصر، وكان أبي (عليه السلام) يتمم».

قلت: الخصي يدخل على النساء؟

فحوّل وجهه، ثم استدانني فقال: (وما نقص منه إلا الخناثة الواقعة عليه)^(١).

(١) إثبات الوصية: ٢٣٤-٢٣٦.

٢٣/١٨

كتاب دلائل الإمامة

«ومكث^(١) أبو جعفر (عليه السلام) مستخفياً بالإمامة، فلما صار له ستّ عشر سنة»^(٢).

كتاب إثبات الوصية

«وبقي أبو جعفر (عليه السلام) مستخفياً بالإمامة إلى أن صارت سنّهُ عشر سنين»^(٣).

٢٤/١٩

كتاب دلائل الإمامة

«وجّه^(٤) المأمون من حملهِ، وأنزله بالقرب من دارهِ، وعزم على تزويجه ابنته، واجتمعت بنو هاشم وسألوه أن لا يفعل ذلك، فقال لهم: هو والله لأعلم بالله ورسوله وسنّته وأحكامه من جميعكم.

فخرجوا من عنده، وبعثوا إلى يحيى بن أكنم، فسألوه الاحتيال على أبي جعفر بمسألة في الفقه يُلقِيها عليه.

فلما اجتمعوا وحضر أبو جعفر (عليه السلام)، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يحيى بن أكنم، إن أذنت أن يسأل أبا جعفر عن مسألة في الفقه، فينظر كيف فهمه.

فأذن المأمون في ذلك، فقال يحيى لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في مُحَرَّم قتل صيداً.

(١) ورد هذا المورد في (دلائل الإمامة) تلو المورد السابق مباشرة، ولكن تفصل بينهما في (إثبات الوصية) الرواية المتقدمة تحت الرقم (١٢/٧).

(٢) دلائل الإمامة: ٣٩١ ح ٣٤٥٠٥.

(٣) إثبات الوصية: ٢٣٧.

(٤) ورد هذا المورد في (دلائل الإمامة) تلو المورد السابق مباشرة، ولكن في (إثبات الوصية) يفصل بينهما رواية.

قال أبو جعفر (عليه السلام): (في حلّ أو في حرم، عالماً أو جاهلاً، عمدًا أو خطأ، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، مبتدئاً أو مُعيداً، من ذوات الطير أو غيرها، من صغار الصيد أو من كبارها، مصرّاً أو نادماً، رمى بالليل في وكرها أو بالنهار عياناً، محرماً للعمرة أو الحج؟)

فانقطع يحيى انقطاعاً لم يخفّ على أحدٍ من أهل المجلس، وتحيّر الناس تعجباً من جوابه، ونشط المأمون فقال: تخطب أبا جعفر لنفسك؟

فقام (عليه السلام) فقال: (الحمد لله منعم النعم برحمته، والهادي لأفضاله بمنه، وصلى الله على محمدٍ خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته، وسلم تسليمًا).

وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين من إمساكٍ بمعروف، أو تسريحٍ بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم، زوجتني يا أمير المؤمنين؟)

فقال المأمون: الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصاً لوحدانيته، وصلى الله على محمدٍ عبده وخيرته، وكان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [النور: ٣٢].

ثم إنَّ محمد بن عليٍّ خطب أمَّ الفضل بنت عبد الله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟

قال أبو جعفر (عليه السلام): (قد قبلتُ هذا التزويج، بهذا الصداق).

ثم أولم عليه المأمون، فجاء الناس على مراتبهم، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا كلاماً كأنه كلام الملاحين، فإذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة، مملوءة غالية، فصبغوا بها لحى الخاصة، ثم مدّوها إلى دار العامة فطَيّبوهم.

فلما تفرّق الناس قال المأمون: يا أبا جعفر، إن رأيت أن تبين لنا ما الذي يجب على كلّ صنفٍ من هذه الأصناف التي ذكرت من جزاء الصيد.

فقال أبو جعفر (عليه السلام): (إنّ المُحرّم إذا قتل صيداً في الحِلّ، والصيد من ذوات الطير من كبارها، فعليه شاة. وإذا أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً.

وإذا قتل فرخاً في الحِلّ فعليه حمل قد فُطم، وليس عليه قيمته، لأنّه ليس في الحرم. فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيّمته.

وإذا كان من الوحش فعليه -إن كان حماراً ذكراً- بدنة، وكذلك في النعامة، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، وإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً، وإن كان بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام. وإن كان طيباً فعليه شاة، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. فإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، هدياً بالغ الكعبة، حقّاً واجباً عليه أن ينحره، إن كان في الحجّ، من حيث تنحر الناس. وإن كان في عمرّة ينحر في مكّة ويتصدّق بمثل ثمنه، حتّى يكون مضاعفاً.

وإن كان أصاب أرنباً فعليه شاة، ويتصدّق، فإذا قتل الحمامة بعد الشاة يتصدّق بدرهم، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم.

كلّ ما أتى به المحرم بجهالةٍ أو خطأ فليس فيه شيءٌ، إلّا الصيد، فإنّ فيه عليه الفداء بجهالةٍ كان أو بعلم، بخطأ كان أو بعمد، وكذلك كل ما أتى به العبد، فكفّارته على صاحبه، مثل ما يلزم صاحبه، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس بالبخ، فلا شيء عليه.

وإن كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه، وليس عليه كفّارة، والنقمة في الآخرة، فإنّ دلّ على الصيد وهو محرم فعليه الفداء، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة الآخرة، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء.

وإن أصاب الصيد ليلاً في وكره خطأ فلا شيء عليه حتى يتعمد، فإذا تصيد بليل أو نهار فعليه الفداء.

والمُحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث تنحر الناس، والمُحرم للعمرة ينحر بمكة).

فأمر المأمون أن يكتب ذلك عنه، ثم دعا من أنكر عليه تزويجه، فقرأ ذلك عليه، ثم قال لهم: هل فيكم أحد يُجيب بمثل هذا الجواب؟

قالوا: أنت كنت أعلم به منا.

ثم أمر المأمون فُنِثِرَ على أبي جعفر (عليه السلام) رقاد، فيها ضياع وطعم وعمالات، ولم يزل مُكرِماً لأبي جعفر (عليه السلام) بقيّة حياته^(١).

كتاب إثبات الوصية

«ثم وجه المأمون فحمله، وأنزله بالقرب من داره، وأجمع على أن يزوجه ابنته أم الفضل.

فروى عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب خال المأمون، قال: لما أراد المأمون أن يزوجه أبا جعفر (عليه السلام) ابنته اجتمع إليه خواصه الأدنون من بني هاشم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نشدناك الله أن لا تُخرج من هذا البيت أمراً قد ملكناه الله وتنزع عزاً قد ألبسناه، وقد عرفت ما بيننا وبين آل أبي طالب، وهذا الغلام صبي غرّ.

قال: فانتهرهم المأمون، وقال لهم: هو والله أعلم بالله وبرسوله وبسنّته وأحكامه من جماعتكم.

فخرجوا من عنده، وصاروا إلى يحيى بن أكثم، فسألوه الاحتياي على أبي جعفر بمسألةٍ مشكلةٍ يُلقِيها عليه.

(١) دلائل الإمامة: ٣٩١-٣٩٤ ذيل ح-٥٠-٣٤٥.

فلما اجتمعوا وحضر أبو جعفر (عليه السلام)، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يحيى بن أكنم، إن أذنت له أن يسأل أبا جعفر عن مسألة في الفقه، فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم أبيه ومعرفته.

فأذن المأمون في ذلك، فقال يحيى لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل صيداً؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): (في حل أم حرم، عالماً كان المحرم أم جاهلاً، قتله عمدًا أو خطأ، صغيراً كان القاتل أم كبيراً، عبداً أم حرّاً، مبتدئاً بالقتل أم معيداً، من ذوات الطير كان الصيد أو من غيرها، من صغار الصيد كان أو من كبارها، مُصرّاً على ما فعل أو نادماً، بالليل كان قتله للصيد أم بالنهار، مُحرمّاً كان بالعمره أو بالحج؟)

قال: فانقطع يحيى عن جوابه.

وقال المأمون: تخطب يا أبا جعفر لنفسك.

فقام (عليه السلام)، فقال: (الحمد لله منعم النعم برحمته، والهادي إلى فضله بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقّه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته، وسلّم تسليمًا. وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين إمساكًا بمعروف، أو تسريحًا بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه، وهو خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم، زوجتني يا أمير المؤمنين؟)

(فرّوي أنّ المأمون قال:): الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصاً لعظمته، وصلى الله على محمد عبده وخيرته، وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ثم إنَّ محمد بن عليّ خطب أم الفضل بنت عبد الله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوّجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟

قال أبو جعفر (عليه السلام): (قد قبلتُ هذا التزويج، بهذا الصداق).

ثم أولم عليه المأمون، فجاء الناس على مراتبهم، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا كلاماً كأنه كلام الملاحين، فإذا نحن بالغدم يجرون سفينة من فضة، مملوءة غالية، فحَضَبُوا بها لحى الخاصة، ثم مدّوها إلى دار العامة فطَيَّبُوهم.

فلما تفرّق الناس، قال المأمون: يا أبا جعفر، إن رأيت أن تبين لنا ما الذي يجب على كلّ صنفٍ من هذه الأصناف التي ذكرت من جزاء الصيد.

فقال أبو جعفر (عليه السلام): (إنّ المُحرّم إذا قتل صيداً في الحِلّ، والصيد من ذوات الطير من كبارها، فعليه شاة. وإذا أصاب في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً.

وإذا قتل فرخاً من الحِلّ فعليه حمل قد فُطم من اللبن، وليس عليه قيمته. وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ.

وإذا كان من الوحش فعليه في حمار وحش بقرة، وفي النعام بدنة، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً. وإن كان بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام. وإن كان طيباً فعليه شاة، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. وإن كان قتله في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، هدياً بالغ الكعبة، حقاً واجباً عليه أن ينحره، إن كان في الحجّ حيث تنحر الناس. وإن كان في عمره ينحر بمكّة وي تصدّق بمثل ثمنه، حتى يكون مضاعفاً.

وإن كان أصاب أرنباً فعليه شاة، ويتصدّق إذا قتل الحمامة بعد الشاة، يتصدّق بدرهم، أو يشتري به طعام الحمام في الحرم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم.

وكُلّ ما أتى به المُحرّم بجهالةٍ فليس فيه شيء إلا الصيد، فإنّ فيه عليه الفداء بجهالةٍ كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد.

وكُلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه.

وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء فيه عليه. فإن عاد فينتقم الله منه، وليس عليه كفارة، والنقمة في الآخرة.

وإن دلّ على الصيد وهو مُحرم فقتل فعليه الفداء، والمُصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء.

وإذا أصاب الصيد ليلاً في وكره خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتعمّد، فإذا تصيّد بليلٍ أو نهار فعليه الفداء.

والمُحرم للحجّ ينحر الفداء بمنى حيث تنحر الناس، والمُحرم للعمرة ينحر بمكة).

فأمر المأمون أن يُكتب ذلك عنه، ثمّ دعا مَنْ أنكر عليه تزويجه، فقرأ عليهم، وقال لهم: هل فيكم من يجيب بمثل هذا الجواب؟

فقالوا: أمير المؤمنين كان أعلم به منّا.

ثم أمر المأمون، فنثر على أبي جعفر (عليه السلام) رقاعاً، فيها ضياع وطعم وعمالات، ولم يزل مُكرماً له^(١).

٢٥/٢٠

كتاب دلائل الإمامة

«حدّثني أبو المفضل محمّد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر بن عمّار الطبرستاني، قال: حدّثني أبو جعفر محمّد بن عليّ، قال: روى محمّد بن الفرج بن إبراهيم بن عبد الله بن جعفر، قال: دعاني أبو جعفر محمّد بن عليّ بن موسى (عليه السلام) فأعلمني أنّ قافلة قد قدمت، وفيها نخّاس، معه جوار، ودفع إليّ سبعين ديناراً، وأمرني بابتياح جاريةٍ وصفها لي.

فمضيتُ وعملتُ بما أمرني به، فكانت تلك الجارية أمّ أبي الحسن (عليه السلام).

(١) إثبات الوصية: ٢٣٧-٢٤٠.

وروي أن اسمها (سمانة)، وأنها كانت مولدة^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وروي عن محمد بن الفرّج وغيره، قال: دعاني أبو جعفر (عليه السلام)، فأعلمني أن قافلة قد قدمت، وفيها نخّاس معه رقيق، ودفع إليّ صرة فيها ستون ديناراً، ووصف لي جاريةً معه لحليتها وصورتها ولباسها، وأمرني بابتياعها.

فمضيتُ واشتريتها بما أستم، وكان سومها بها ما دفعه إليّ، فكانت تلك الجارية أم أبي الحسن، واسمها (جمانة)، وكانت مولدة عند امرأةٍ ربّتها، واشتراها النخّاس ولم يقض له أن يقربها حتّى باعها، هكذا ذكرت^(٢).

٢٦/٢١

كتاب دلائل الإمامة

«وروي^(٣) محمد بن الفرّج وعليّ بن مهزيار، عن السيّد (عليه السلام) أنّه قال: (أمّي عارفة بحقّي، وهي من أهل الجنة، لا يقربها شيطان مارد، ولا ينالها كيد جبارٍ عنيد، وهي مكلّوءة بعين الله التي لا تنام، ولا تتخلّف عن أمّهات الصّديقين والصّالحين)^(٤).

كتاب إثبات الوصية

«وروي محمد بن الفرّج وعليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قال: (أمّي عارفة بحقّي، وهي من أهل الجنة، ما يقربها شيطان مريد، ولا ينالها كيد جبارٍ عنيد، وهي مكلّوءة بعين الله التي لا تنام، ولا تتخلّف عن أمّهات الصّديقين والصّالحين)^(٥).

(١) دلائل الإمامة: ٤١٠ ح ٣٦٨.

(٢) إثبات الوصية: ٢٤٢.

(٣) قلتُ: هذا الخبر معلق على الخبر السابق، فيُعلم أنّه من طريق الشلمغاني. ويلاحظ أن الخبرين وردا متتالين في كلا الكتابين.

(٤) دلائل الإمامة: ٤١٠ ح ٣٦٩٢.

(٥) إثبات الوصية: ٢٤٢-٢٤٣.

٢٧/٢٢

كتاب دلائل الإمامة

«وحدّثني أبو المفضل محمّد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر بن عمّار، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ، قال: حدّثني عبد الله بن أحمد، عن صفوان، عن حكيمة بنت أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قالت: كتبتُ لما علقت أمّ أبي جعفر (عليه السلام) به: خادمك قد علقت.

فكتب إليّ: (إنّها علقت ساعة كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، فإذا هي ولدت فالزميها سبعة أيام).

قالت: فلمّا ولدته قال: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فلمّا كان اليوم الثالث عطس، فقال: (الحمد لله، وصلى الله على محمّد وعلى الأئمة الراشدين)^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وروى الحميري عن عبد الله بن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن حكيمة بنت أبي إبراهيم موسى (عليه السلام)، قالت: كتبت لما علقت أمّ أبي جعفر (عليه السلام) كتبت إليه: إنّ جاريتك سبيكة قد علقت.

فكتب إليّ: (إنّها علقت ساعة كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، فإذا هي ولدت فالزميها سبعة أيام).

قالت: فلمّا ولدته وسقط إلى الأرض قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله)، فلمّا كان اليوم الثالث عطس، فقال: (الحمد لله، وصلى الله على محمّد وعلى الأئمة الراشدين)^(٢).

(١) دلائل الإمامة: ٣٨٣-٣٨٤ ح ١-٣٤١.

(٢) إثبات الوصية: ٢٣١.

الكتاب الثالث، كتاب فرج المهموم لابن طاوس الحلبي

نقل السيد رضي الدين ابن طاوس الحلبي في كتابه (فرج المهموم) رواية من كتاب (الأوصياء) للشلمغاني، وقد نقلها الطبري في (دلائل الإمامة) أيضاً وتقدمت تحت الرقم (١٠)، وقد وردت الرواية في كتاب (إثبات الوصية)، وهي:

٢٨/١

كتاب فرج المهموم

«ذكر محمد بن علي مؤلف كتاب (الأنبياء والأوصياء من آدم إلى المهدي عليه السلام) في حديث ما هذا لفظه:

وروي: أن رجلاً أتى علي بن الحسين عليه السلام وعنده أصحابه، فقال عليه السلام: من الرجل؟ قال: منجم، قائف، عراف.

فنظر إليه، ثم قال: هل أدلك على رجلٍ قد مر منذ دخلت علينا في أربعة آلاف عالم؟ قال: من هو؟

قال: أما الرجل فلا أذكره، ولكن إن شئت أخبرتك بما أكلت وأدخرت في بيتك. قال: أخبرني.

فقال عليه السلام: أكلت في بيتك هذا اليوم حيساً، وأدخرت عشرين ديناراً منها ثلاثة دنائير وازنة.

فقال الرجل: أشهد أنك الحجة العظمى والمثل الأعلى وكلمة التقوى.

فقال عليه السلام له: وأنت صديق، امتحن الله قلبك بالإيمان، فاثبت^(١).

كتاب إثبات الوصية

«وروي: أن رجلاً صار إليه وعنده أصحابه، فقال له: من أنت؟

فقال: أنا رجل منجم قاييف عراف.

(١) فرج المهموم: ١١١.

فنظر إليه، ثم قال له: هل أدلك على رجلٍ قد مرّ منذ دخلت علينا في أربعة عشر ألف عام؟

قال: من هو؟

فقال له: إن شئت نبأتك بما أكلت وما ادّخرت في بيتك.

فقال له: نبّئي.

فقال له: أكلت في هذا اليوم حيساً، ولك في بيتك عشرون ديناراً، منها ثلاثة دنانير دارية.

فقال له الرجل: أشهد أنك الحجة العظمى، والمثل الأعلى، وكلمة التقوى.

فقال له: أنت صديق امتحن الله قلبه للإيمان فأمنت^(١).

الكتاب الرابع: كتاب فرحة الغري لعبدالكريم ابن طاوس الحلّي

نقل السيد عبدالكريم ابن طاوس الحلّي في كتابه (فرحة الغري) من كتاب (الوصية) للشلمغاني مصرّحاً باسم الكتاب والمؤلف، ومعنى المنقول موجود في كتاب (إثبات الوصية) دون ألفاظه، والظاهر أنه نقلها بالمعنى، وهي:

٢٩/١

كتاب فرحة الغري

«قال صاحب (الوصية) محمد بن علي الشلمغاني: إنّه دُفن بظهر الكوفة، وقد كان فيما أوصى إلى الحسن أن يحفر حيث تقف الجنازة، فإنك تجد خشبةً محفورة، كان نوح عليه السلام حفرها ليُدفن فيها»^(٢).

كتاب إثبات الوصية

«وقد روى الناس بما أوصى به إلى الحسن عليه السلام أن يحمل هو وأخوه الحسين عليه السلام

(١) إثبات الوصية: ١٨٤-١٨٥.

(٢) فرحة الغري: ١٥٣.

مقدم الجنازة، فإذا وقفت الجنازة حفر في ذلك الموضع، فإنهما يجدان خشبة كان نوح عليه السلام حفرها له، فدفناه فيها»^(١).

الكتاب الخامس، كتاب مختصر بصائر الدرجات للحلي

نقل الشيخ حسن بن سليمان الحلي في (مختصر بصائر الدرجات) رواية من كتاب الشلمغاني دون التصريح باسم الكتاب، وعين الرواية المذكورة في كتاب (إثبات الوصية)، وهي:

٣٠/١

كتاب مختصر بصائر الدرجات

«ومن كتاب أبي جعفر محمد بن علي الشلمغاني بإسناده إلى أبي هاشم، قال: كنتُ عند أبي محمد عليه السلام -يعني العسكري-، فسأله محمد بن صالح الأرمني عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال أبو محمد عليه السلام: (ثبتت المعرفة ونسوا الموقف وسيذكرونه، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه)»^(٢).

كتاب إثبات الوصية

«وعنه، قال لي أبو هاشم قال: كنتُ عند أبي محمد عليه السلام، فسأله محمد بن صالح الأرمني عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال أبو محمد: (ثبتت المعرفة، ونسوا الموقف، وسيذكرونه، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه)»^(٣).

(١) إثبات الوصية: ١٦٥.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٦١.

(٣) إثبات الوصية: ٢٦٤.

الكتاب السادس: كتاب الجواهر السنّية للحرّ العامليّ

نقل المحدث الحرّ العامليّ روايةً عن كتاب الكافي، ثمّ ذكر أنّها مذكورة أيضاً في كتاب (الوصيّة) للشلمغانيّ، وهذه الرواية مذكورة أيضاً في كتاب (إثبات الوصيّة)، وهي:

٣١/١

كتاب الجواهر السنّية

«وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إنّ أوّل ما خلق الله العقل، فقال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال له: أقبل، فأقبل، فقال الله: خلقتك خلقاً عظيماً وكرمتك على جميع خلقي) الحديث.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حديد، والصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الصّفّار، عن البرقيّ، عن عليّ بن حديد، مثله.

ورواه محمّد بن عليّ الشلمغانيّ العزاقرّيّ في كتاب (الوصيّة) -الذي صنّفه في حال استقامته- مرسلًا^(١).

كتاب إثبات الوصيّة

«رُوي عن عالم أهل البيت (عليه السلام) أنّه قال: (اعلموا العقل وجنوده، واعرفوا الجهل وجنوده تهتدوا).

ف قيل له: إنّنا لا نعرف إلا ما عرّفتنا.

فقال (عليه السلام): (إنّ الله جلّ وعلا خلق العقل وهو أوّل خلقٍ خلقه من الروحانيّين من يمين العرش من نوره، فقال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال له: أقبل، فأقبل، فقال له: خلقتك

(١) الجواهر السنّية: ٣٣١.

خلقاً عظيماً وكَرَمَتَكَ على جميع خلقي..»^(١).

الحاصل: إن الروايات والموارد التي استطرفها الأصحاب في كتبهم من كتاب (الأوصياء) للشلمغاني موجودة بعينها في كتاب (إثبات الوصية) المتداول، وأما الاختلافات الواقعة في تلك الموارد فهي مما تقتضيها طبيعة النقل بالمعنى، واختلاف النسخ، وسوء الطباعة والتحقيق؛ فإن منشأ الاختلافات عادة أمور عديدة، وهي:

الأول: اختلاف إبرازات الكتاب: إن إحدى موجبات الاختلاف في النقل عن الكتاب الواحد هو اختلاف النسخ المبرزة للكتاب، بمعنى أن المصنف يقوم بتصنيف كتابه ويقوم بإبرازه ونشره، ثم يعود على كتابه فيعدل عليه بالزيادة والنقيصة والتغيير والتصحيح ويقوم بإبرازه مرة أخرى، فتنتشر نسخة ثانية مغايرة للنسخة الأولى، ثم قد يقوم بتعديلات أخرى وهكذا. وعندما تصلنا الإبرازة الأولى مثلاً، وكان شخص قد نقل عن نفس الكتاب بإبرازته الثانية، فمن الطبيعي أن يحدث اختلاف في النقل عن الكتاب نفسه. وقد تنبه لهذا نقدة الرجال؛ فهذه كتب الحسين بن سعيد الأهوازي قد اختلفت كتبه من حيث الإبراز، وتنوعت الروايات عنه، فنبه ناقد البصرة ابن نوح على أن لكتب الأهوازي خمس إبرازات تختلف فيما بينها، فلا يصح الخلط بينها.

فيُحتمل أن تكون إحدى أسباب الاختلاف بين المصادر التي نقلت عن كتاب (الأوصياء)؛ وبين كتاب (إثبات الوصية) هو اختلاف إبرازات كتاب (الأوصياء) حيث وصلت إحدى إبرازاتها لهم، ووصلت إلى الآخرين أو إلينا إبرازة أخرى، فظهرت الاختلافات.

ولكن قد يُدفع هذا الوجه بعدم الظفر بشاهد يدل على وجود إبرازة ثانية لكتاب (الأوصياء) للشلمغاني.

الثاني: اختلاف النسخ الخطية: من المعلوم أن إحدى أسباب اختلاف الروايات هو اختلاف النسخ الخطية للكتاب الواحد، وذلك بسبب غفلة النساخ وأخطائهم، أو تبرعهم بالتصحيح القياسي، أو غير ذلك من المشاكل التي تعاني منها النسخ الخطية

(١) إثبات الوصية: ١١.

للمصنّفات، وكلّما تفرّعت بعض النسخ عن بعض ازدادت التصحيّفات والتحريّفات والأخطاء، ولا نجد فعلاً كتاباً سليماً من اشتباهات النسخ.

ولذا نقول: إنّ إحدى أسباب الاختلاف بين كتاب (إثبات الوصية) وبين المصادر التي نقلت عن كتاب (الأوصياء) للشلمغاني هو اختلاف النسخ الخطيّة لنفس كتاب (الأوصياء)، حيث وصلت بعض نسخها لأيدي هؤلاء العلماء الذين نقلوا عنه في كتبهم، ووصلت إلينا نسخ أخرى تختلف عن تلك، فظهرت جملة وافرة من الاختلافات.

الثالث: سوء الطباعة والتحقيق: إنّ الكثير من تلك الاختلافات ناشئة من سوء الطباعة والتحقيق، فإنّ مطبوعة (إثبات الوصية) المنسوبة إلى المسعودي غير محقّقة، ومليئة بالأغلاط والاشتباهات والتصحيّفات والتحريّفات، ولا يكاد يخلو سطر منه من تحريف أو تصحيح أو سقط. كما أنّ جملة من المصادر التي نقلت عن كتاب (الأوصياء) للشلمغاني غير محقّقة أيضاً تحقيقاً علمياً يمكننا الاعتماد عليها، كما هو واضح.

الرابع: الاختصار والنقل بالمعنى: إنّ بعض الموارد التي نُقل فيها عن (الأوصياء) قد قام الناقل بالتصرّف في لفظ الرواية: إمّا بالاختصار، وإمّا بالنقل بالمعنى -كما في مورد فرحة الغريّ-، ولكن مع ذلك يتبيّن بشكل واضح أنّ الوارد في (إثبات الوصية) هو عين المقصود في كتاب (الأوصياء) وإن كانت العبارات مختلفة فيهما.

وبالجملة، إنّ ملاحظة هذه الأدلّة والقرائن الأربعة يُورث الاطمئنان والظنّ المتأخّم للعلم -إنّ لم يورث اليقين والقطع- بأنّ كتاب (إثبات الوصية) ليس في حقيقته إلّا كتاب (الأوصياء) للشلمغاني.

اشكالان على القول بالاتحاد

أقول: قد يمنع من حصول الجزم أو الاطمئنان باتّحاد كتاب (الأوصياء) مع (إثبات الوصية) المتداول أمران:

الأمر الأوّل: الاختلاف في المقدّمة: فقد تقدّم -في المقام الثاني-: أنّ كتاب

(الأوصياء) للشلمغاني كان موجوداً عند المحقق محمد بن عبد الفتاح السراب التنكابي (ت ١١٢٤هـ)، حيث قال: «هذا الكتاب الآن عندي وهو كثير الفوائد يشتمل على أخبار الأنبياء والأوصياء، وذكر في أوله أنه لم يذكر فيه من الأحاديث إلا المشهور الصحيح الثابت، وذكر الرواة له أنه صنّفه في حال استقامته»^(١).

فيلاحظ: أن للكتاب مقدّمةً تتضمّن التنصيص على التزامه بالأحاديث المشهورة الصحيحة الثابتة، ولكن هذه المقدّمة غير موجودة في مقدّمة كتاب (إثبات الوصية)، حيث ورد في تقدمة (إثبات الوصية) -بعد البسملة-: «الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين. روي عن عالم أهل البيت (عليه السلام) أنه قال لشيعته:...»^(٢).

الأمر الثاني: قرينة آخر الكتاب: فقد تقدّم: أن الشلمغاني قام بتصنيف كتاب (الأوصياء) -إضافة إلى كتاب (التكليف)- أيام استقامته، ولهذا صار مقبولاً لدى الأصحاب، وكان قد صدر اللعن والبراءة في حقّه عام (٣١٢هـ)، فيكون تاريخ تأليف الكتاب قبل ذلك. إضافةً إلى أن الشلمغاني قد قُتل عام (٣٢٢هـ) أو (٣٢٣هـ).

في حين ورد في نهاية كتاب (إثبات الوصية) أنه تمّ الانتهاء منه عام (٣٣٢هـ) -أي بعد وفاة الشلمغاني بـ (١٠) أعوام-، حيث ورد: «وللصاحب (عليه السلام) منذ وُلد إلى هذا الوقت -وهو شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة- ست وسبعون سنةً وأحد عشر شهراً ونصف شهر... وقد تركنا بياضاً لمن يأتي بعدنا، والسلام».

فالملاحظ: أن كتاب (الأوصياء) تمّ تصنيفه قبل عام (٣١٢هـ)، في حين تمّ تصنيف كتاب (إثبات الوصية) بعده بعشرين عاماً، وذلك عام (٣٣٢هـ) بعد مقتل الشلمغاني بحدود عشر سنين.

وبالجملة، إن ملاحظة كلا الأمرين ينتج الحيلولة دون الجزم بل الظنّ باتّحاد

(١) إكليل المنهج في تحقيق المطلب: ٤٥٩.

(٢) إثبات الوصية: ١١.

الكتابين.

ويمكن أن يُجاب عن ذلك:

أما بخصوص إسقاط المقدمة: فهذا أمر شائع ومألوف في استنساخ الكتب؛

بيان ذلك: عندما يقوم (زيد) بتأليف كتابٍ يتضمّن في أوله مقدّمةً، فيأتي (عمرو) لاستنساخ الكتاب فيقوم -لبعض الدواعي- بإسقاط المقدمة مثلاً أو يختصرها أو يستبدلها بمقدمة أخرى، ثمّ يأتي آخرون لاستنساخ الكتاب فيكتبون النسخة هذه الفرعية، وهكذا تتفرّع النسخ لهذا الكتاب عن نسخة (عمرو) وتشتهر، حتّى يصلنا الكتاب وقد تمّ إسقاط مقدّمته أو اختصارها أو استبدالها بمقدّمةٍ أخرى. كما يمكن أن يكون قد تلفت الصفحة الأولى من الكتاب -بالاختيار أو من غير اختيار- ثمّ استُنسخ الكتاب عن هذه المقدمة، فوردت خاليةً عن المقدمة، وربّما يقوم الناسخ بوضع مقدّمة مختصرة مناسبة للكتاب، ثمّ تتفرّع النسخ عن هذه النسخة وقد سقط عنها المقدّمة أو جُعِل لها مقدمة. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، نكتفي بثلاثة أمثلة:

الأول: إسقاط المقدمة: فهذا كتاب (المزار الكبير) للشيخ المفيد، كتب الشيخ له مقدمة في ثمانية أسطر تقريباً كما في بعض النسخ الخطيّة، في حين تمّ إسقاط هذه المقدمة كلياً من بعض النسخ الخطيّة.

الثاني: اختصار المقدمة: كتاب (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) ليحيى بن سعيد الحلّي، له نسخ كثيرة جداً، والمقدّمة الواردة في أكثر النسخ الخطيّة لا تتجاوز السطرين أو الثلاثة أسطر، مع أنّ مقدّمته التي كتبها المصنف تقع في أربعين سطراً -كما ورد في إحدى النسخ الخطيّة-، وقد طُبِع الكتاب واشتهر بهذه المقدّمة المختصرة جداً.

الثالث: استبدال المقدمة: كتاب (كفاية الأثر في النصوص على الأئمة الاثني عشر) للشيخ الخزاز القمّي، كتب له المؤلّف مقدمة في ستّ صفحاتٍ تقريباً، وورد ذلك في أكثر النسخ الخطيّة، ولكن قام بعض النّساخ بإسقاط مقدّمة المؤلّف واستبدالها بمقدّمةٍ أخرى مناسبة للكتاب تقع في أربع عشرة صفحة.

إذن: إسقاط المقدمة أو اختصارها أو استبدالها أمر مألوف وشائع في النسخ الخطية، ولا يضر ذلك بالجزم أو الاطمئنان باتحاد كتاب (الأوصياء) مع كتاب (إثبات الوصية). يضاف إلى ذلك: ما تقدّم من أنّ روايات (إثبات الوصية) تنسجم تمام الانسجام مع ما ورد في المقدمة من كونها روايات مشهورة صحيحة؛ حيث تقدّم أنّها روايات صحيحة وفق مباني القدماء.

وأما بخصوص الغاتمة، فيحتمل بل لا يبعد أن يكون الشلمغاني قد ترك البياض آخر الكتاب؛ ليضيف من يأتي بعده التاريخ الدقيق للغيبة، فقام الناسخ بتحديد ذلك وترك بياضاً لغيره، وذلك بأن يكون الشلمغاني قد ختم الكتاب بهذه الفقرة: «وبويع لأحمد بن الموفق وهو المعتضد، وذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومئتين، وفي تسع وعشرين سنة من الوقت توفي المعتضد، وبويع لابنه عليّ المكتفي في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومئتين، وفي خمس وثلاثين سنة من الوقت توفي المكتفي وبويع لأخيه جعفر المقدر في سلخ شوال سنة خمس وتسعين ومئتين»، وترك بياضاً لمن يأتي بعده.

فقام الناسخ بإضافة هذه الفقرات: «وفي سنة ستين من الوقت قُتل جعفر المقدر لليلة بقيت من شوال سنة عشرين وثلاثمائة، وبويع لأخيه محمد القاهر بالله، وفي سنة اثنتين وستين من الوقت خلع القاهر ثم سُمِل، ووقعت البيعة للراضي محمد بن المقدر في جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، وبويع لأخيه إبراهيم المتقي لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وللصاحب عليه السلام منذ وُلد إلى هذا الوقت -وهو شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة- ست وسبعون سنةً وأحد عشر شهراً ونصف شهر، قام مع أبيه أبي محمد عليه السلام أربع سنين وثمانية أشهر، ومنها منفرداً بالإمامة اثنتان وسبعون سنةً وشهوراً، وقد تركنا بياضاً لمن يأتي بعدنا والسلام».

وقد تفرّعت النسخ الخطية للكتاب عن نسخة هذا الناسخ، مكتفين بما ضبطه هذا الناسخ لعمر الحجة عجل الله فرجه وتاريخ الخلفاء بدقة تامة، حيث أكفى بذلك مؤونة من يأتي بعده لفعل ذلك. ولا يخفى أنّ هذا الاحتمال عقلائي ووارد جداً، ولا

يُضَرُّ بالقول باتحاد كتاب (الأوصياء) مع كتاب (إثبات الوصية).

ويحصل من ذلك: أنَّ كتاب (إثبات الوصية) في الواقع ليس إلا كتاب (الأوصياء)، وقد تمَّ إسقاط مقدِّمة الكتاب واختصارها، وإضافة عدَّة سطورٍ في آخره، ويظهر من التأريخ المذكور في نهاية الكتاب أنَّ هذا التصرُّف تمَّ بعد مقتل الشلمغاني بتسعة أعوام.

ويبدو أنَّ النسخة التي وصلت للمتأخِّرين حملت عنوان (الوصية)، فتوهم أنَّها كتاب (إثبات الوصية)؛ إذ إنَّ التاريخ المذكور في حردتها يتناسب معه، ويحتمل أنَّ يكون الناسخ اسمه (علي بن الحسين) فزاد التوهم رسوخاً، ثمَّ جرى من تأخُّر على ذلك، والله العالم.

ومن المعلوم: أنَّ ما حصل لكتاب (الأوصياء) قد حصل لكتابه الآخر الموسوم بـ(التكليف)، بيان ذلك:

لقد وقع الكلام لدى الأعلام والمحقِّقين بخصوص الكتاب المعروف بـ(فقه الرضا)، واضطربت كلماتهم، إلى أنَّ جاء المحقِّق السيد حسن الصدر وكشف اللثام -بتحقيق أنيق وتدقيق رشيق- عن حقيقة الكتاب وأصله، وكتب رسالته الشهيرة الموسومة بـ(فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا)، وأثبت فيه أنَّ هذا الكتاب المتداول المعروف بـ(فقه الرضا) ليس في واقعه وحقيقته إلا كتاب (التكليف) للشلمغاني، وقد رواه عنه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، وجاء في أوَّله اسمه، فظنَّ أنَّ المراد بـ(علي بن موسى) هو الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وأقام على ذلك أدلة وقرائن، ومنَّ شاء التفصيل فليراجع تلك الرسالة الشريفة. ثمَّ استقرَّ رأي أكابر المحقِّقين من بعده على أنَّ هذا الكتاب هو كتاب الشلمغاني.

والملاحظ: أنَّ كتاب (التكليف) كان متداولاً بين الفقهاء، ونقلوا عنه في مدوناتهم الفقهية، كالشيخ علي ابن بابويه القمي، والشيخ الطوسي، وابن إدريس الحلِّي، والعلمة الحلِّي، والشهيد الأوَّل، والشهيد الثاني، وابن أبي جمهور الأحسائي، وغيرهم. ثمَّ ظهر كتاب (فقه الرضا) في عهد التقي المجلسي، وهو أوَّل من رَوَّج الكتاب ونبَّه

عليه في شرحه على الفقيه، وبعده ولده العلامة.

تذييل، تحقيق سريع في أقوال أخرى

لقد ظهر -بما تقدّم-: أنّ كتاب (إثبات الوصية) ليس سوى كتاب (الأوصياء) للشلمغاني، وقد نُسب إلى المسعودي -صاحب (مروج الذهب)- اشتباهاً، وقد ذكر جملة من الباحثين والمحققين بعض الاحتمالات في نسبة كتاب (إثبات الوصية)، فلا بأس بالتعرّض السريع إليها:

الأول: عليّ بن الحسين المسعودي -صاحب (مروج الذهب)-: وهذا القول هو المشهور الشائع، ولكن تقدّم في المقام الأول: أنّ هذا القول ممّا لا يمكن المساعدة عليه، ولا دليل عليه، بل الأدلّة والقرائن على خلافه.

الثاني: عليّ بن الحسين المسعودي -غير صاحب (مروج الذهب)-: وهذا ما ذكره المحقّق السيّد الشبيري، حيث ذهب إلى أنّ عليّ بن الحسين المسعودي شخصان، أحدهما: صاحب المروج، وهو عامي، والآخر: صاحب إثبات الوصية، وهو إمامي. وقد حصل خلطٌ لدى النجاشي فحكم عليهما بالاتّحاد.

أقول: لقد تقدّم جملة من القرائن -في المقام الأول- النافية لهذا الاحتمال؛ إذ عمدة ما يمكن التمسك به لإثبات تعدّد المسعودي هو اختلاف مسلك مروج الذهب عن مسلك إثبات الوصية، حيث إنّ مصنف المروج عامي ومصنف الوصية إمامي. ولكنّ الكلام كلّ الكلام في إثبات صحّة النسخة الواصلة إلينا، وهل هذه النسخة التي بأيدينا لكتاب (إثبات الوصية) هي عين الكتاب المذكور في كلام النجاشي؟ هذا ممّا لا دليل عليه، بل القرائن تشهد على خلافه.

الثالث: العلامة الحليّ: ذكر السلفي محمود الملاح الموصلي أنّ هذا الكتاب للعلامة الحليّ، وليس للمسعودي^(١).

أقول: لم يظهر لي وجه هذا القول ومستنده، ويمكن أن يكون منشؤه هو وجود

(١) ينظر: مجموع السّنة ١: ١٩٤، وأيضاً كتابه: تعليقات على كتاب إثبات الوصية لابن المطهر.

كتاب للعلامة الحلّي بعنوان (إثبات الوصيّة) وهو مطبوع. ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأنّ هذا الكتاب يختلف كلياً مع الكتاب المطبوع بعنوان (إثبات الوصيّة لعلّي بن أبي طالب (عليه السلام)) منسوباً للعلامة الحلّي، بتحقيق الشيخ محمّد هادي الأميني، من منشورات دار الكتب التجاريّة في النجف الأشرف^(١)، فإنّ ما نُسب إلى العلامة هي رسالة صغيرة جداً. ولأنّ هذا الكتاب المطبوع نُسب إلى العلامة الحلّي اشتباهاً كما نصّ على ذلك جماعة من المحقّقين المعاصرين^(٢)، وقد ذكر الآقا بزرك الطهرانيّ -عند ذكره هذا الكتاب-: «ومن نقل المؤلّف عن البيضاويّ في عدّة مواضع من الكتاب يظهر تأخّره عن البيضاويّ المتوفّى ٧٨٨هـ، فنسبة الكتاب إلى العلامة الحلّي إنّما صدرت ممّن لم يُراجع أثناء الكتاب»^(٣). ولأنّ أسلوب هذا الكتاب -المنسوب إلى المسعودي- يختلف تماماً عن أسلوب العلامة الحلّي، إذ إنّ هذا ليس أسلوبه ولا منهجه ولا طريقتة في التصنيف والاحتجاج. ولأنّ صاحب (إثبات الوصيّة) يروي مباشرة عن جملة من الأصحاب؛ كعبد الله بن جعفر الحميريّ -وهو من أعلام القرن الثالث الهجريّ-، ولا يعقل أن يروي عنه العلامة الحلّي -وهو من أعلام القرن الثامن الهجريّ-.

الرابع: عليّ بن حبشيّ بن قونيّ: احتمل المحقّق الجواد الشيبيريّ أنّ يكون كتاب (إثبات الوصيّة) له؛ لمجموعة من القرائن، منها: أنّه ورد في الكتاب «حدّثني العباس بن محمّد بن الحسن، قال: حدّثني محمّد بن الحسين»، وفيه تصحيف، والصحيح: «حدّثني العباس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثني أبي محمّد بن الحسين»، والعباس بن محمّد هذا معروف، يروي عنه عليّ بن حبشيّ. ومنها: أنّ عليّ بن قونيّ يروي عن جعفر بن محمّد بن مالك، وصاحب (إثبات الوصيّة) يروي عنه أيضاً. ومنها: أنّ التلعكبريّ سمع من عليّ بن حبشيّ عام (٣٢٢هـ) وهي سنة تصنيف كتاب (إثبات الوصيّة)، لذا يُحتمل أن يكون هو مصنّفه، وقد حُرّف «عليّ بن حبشيّ» إلى «عليّ بن الحسين»، كما حُرّف «بن قونيّ» إلى «المسعودي» لتقارب رسم الكلمات.

(١) ينظر معجم المطبوعات النجفيّة: ٦٤ ر ١٩.

(٢) ينظر: مكتبة العلامة الحلّي: ٢٢٣، فهرس التراث: ١ / ٧٠٥.

(٣) الذريعة: ٦ / ٢٦٥ ر ١٤٤٩.

ولكن، قال أخيراً: «ولكن كما قلنا، هذا مجرد احتمال، ولا يمكننا الحكم بصحته؛ لأننا لم نعثر على رواية علي بن حبشي عن مثل الحميري وعُلان الكليني وسعد بن عبد الله، الذين وردت أسماؤهم كثيراً في أوائل أسانيد (إثبات الوصية)»^(١).

(١) ينظر مقاله: إثبات الوصية والمسعودي صاحب مروج الذهب.

الخلاصة

١- قد اشتهرت نسبة كتاب (إثبات الوصية) المتداول إلى علي بن الحسين المسعودي، وهذه الشهرة متأخرة لا تنفع لإثبات صحة النسبة، وقد قامت مجموعة من الأدلة والقرائن على عدم صحة النسبة، وهي: عدم ذكر المسعودي له في كتبه، ومناقضته لمبدأ المسعودي القائم على جعل الحصانة على كتبه، واختلاف عنوانه مع محتواه ومضمونه، وخلو الكتاب عن أي إشارة إليه، ومغايرة هذا الكتاب مع كتابي المروج والتنبيه في المشرب العقدي، وفي المصادر المعتمدة، وفي المطالب العلمية، وفي الأسلوب الأدبي.

٢- الأقرب للصواب هو أن حقيقة كتاب (إثبات الوصية) هو كتاب (الأوصياء) للشلمغاني، الذي كتبه أيام استقامته، وقد كان متداولاً بين الأصحاب إلى عدة قرون قريبة، ويدل على ذلك عدة أمور، منها: اتحاد مضمون الكتابين إجمالاً، ومنها: تزامن ظهور نسخ كتاب (إثبات الوصية) مع اختفاء نسخ كتاب (الأوصياء)، ومنها -وهو عمدتها-: اتحاد موارد كتابي (الأوصياء) و(إثبات الوصية)؛ حيث نقل جماعة من العلماء عن كتاب الشلمغاني في كتبهم -بدءاً بالشيخ الطوسي وصاحب الدلائل ثم السيدي ابن طوس، ثم الحسن بن سليمان الحلبي، ثم الحرّ العاملي-، وعين تلك الموارد موجودة في كتاب (إثبات الوصية). وبهذا يحصل الاطمئنان والثوق باتحاد الكتابين، وهو المطلوب.

وأما ما يمنع عن القول بالاتحاد -مما ورد في مقدمة (الأوصياء)، وما ورد في خاتمة (إثبات الوصية)- فليس بضائر، وذلك بالضرورة إلى أن أصل كتاب (إثبات الوصية) هو كتاب (الأوصياء)، ولكن قام الناسخ بالتصرف فيه بإسقاط مقدمته واختصارها، مع إضافة بعض السطور في خاتمته.

وقد فُرج من تحبيره في يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ألفٍ وأربعمائة وأربعين من الهجرة المحمدية الغراء، بجوار باب مدينة العلم أمير المؤمنين (عليه السلام).

وقد فرغ من إعادة النظر فيه والتعديل عليه يوم ميلاد بقية الله الأعظم عجل الله فرجه الشريف، وهو يوم الأحد الخامس عشر من شهر شعبان المعظم من عام ألفٍ وأربعمائة وأربعين من الهجرة المحمدية الغراء، بجوار باب مدينة العلم أمير المؤمنين (عليه السلام).

المصادر والمراجع

الكتب

١. إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، (المنسوب إلى) المسعودي، مطبوعات دار الأندلس، النجف الأشرف، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): الشيخ الطوسي، مع تعليقات السيد الداماد، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.
٣. إكليل المنهج في تحقيق المطلب: محمد جعفر الكرباسي، تحقيق: السيد جعفر الحسيني، دار الحديث، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٥. تاريخ الأدب الجغرافي العربي: كراتشكوفسكي، ترجمة: صلاح الدين عثمان، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣ م.
٦. التاريخ العربي والمؤرخون: شاکر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٧٨ م.
٧. تأسيس الشيعة الكرام لفنون الإسلام: السيد حسن الصدر، طبع بأمر نجله السيد محمد الصدر، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة.
٨. تعليقات على كتاب إثبات الوصية لابن المطهر، محمود الملاح.
٩. التنبيه والإشراف، المسعودي، دار صعب، بيروت.
١٠. تنقيح المقال في علم الرجال: عبد الله المامقاني، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، ط ١، ١٤٣١هـ.
١١. جرعهاى از دريا: السيد موسى الشبيري، مؤسسة تراث الشيعة، قم المقدسة، ط ١، ١٣٩٣هـ ش.
١٢. الجغرافية والرحلات عند العرب: نقولا زيادة، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٦٢ م.
١٣. الجواهر السنينة في الأحاديث القدسية: الحر العاملي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـ.
١٤. حضارة الإسلام: صلاح الدين خودا بخش، ترجمة: علي الخربوطي، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١ م.
١٥. خاتمة المستدرك: الميرزا النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٦. دلائل الإمامة: الطبري الصغير، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٧. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: العلامة الخوانساري، الدار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
١٨. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا الأفندي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، باهتمام السيّد محمود المرعشي، مطبعة خيام، قم المقدّسة، ١٤٠١هـ.
١٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ابن إدريس الحلّي، تحقيق لجنة علميّة، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٢٠. سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، إشراف وتخرّيج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٢١. طبقات الشافعيّة الكبرى: تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة.
٢٢. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ محمّد رضا الأنصاري، مطبعة ستاره، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٣. الغيبة: الشيخ الطوسي، تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٤. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: السيّد علي ابن طاوس الحلّي، منشورات الرضي، قم المقدّسة، ١٣٦٣هـ ش.
٢٥. فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في النجف: السيّد عبد الكريم ابن طاوس الحلّي، تحقيق: السيّد تحسين آل شبيب الموسوي، منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٦. فهرس التراث: السيّد محمّد حسين الجلالّي، تحقيق: السيّد محمّد جواد الجلالّي، منشورات دليل ما، قم المقدّسة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٧. فهرس فنّا: إعداد: مصطفى درايّتي، منشورات المكتبة الوطنيّة، طهران، ١٣٩٠هـ ش.
٢٨. الفهرست: ابن النديم البغدادي، تحقيق: رضا تجدد الحائري، ١٣٩١هـ.
٢٩. الفهرست (رجال النجاشي): النجاشي، تحقيق: السيّد موسى الشبيّري الزنجاني، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط ٥، ١٤١٦هـ.
٣٠. فوات الوفيات: ابن شاکر الكتبي، تحقيق: علي محمّد وعادل أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٣١. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٢. اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير، دار صادر، بيروت.
٣٣. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠هـ.

٣٤. مجموع السنة، محمود الملاح، القاهرة.
٣٥. مختصر بصائر الدرجات: حسن بن سليمان الحلبي، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٠هـ.
٣٦. المختصر في أخبار البشر: عماد الدين أبو الفداء، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٧. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، قم المقدسة، منشورات دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٨. المسعودي: علي الخربوطلي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠ م.
٣٩. المسعودي مؤرخاً: عبد الرحمن العزاوي، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، مطبعة الجامعة، بغداد، ط١، ١٤٠٢هـ.
٤٠. معجم الأدباء: ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
٤١. معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٢. معجم المطبوعات النجفية: محمد هادي الأميني، منشورات مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٥هـ.
٤٣. مكان المصلي: السيد مرتضى المهري، تقرير لأبحاث المرجع السيد السيستاني، طبعة غير رسمية.
٤٤. مكتبة العلامة الحلبي: السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين الأتباتكي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة.
٤٦. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: القاضي التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي المحامي، ١٣٩٣هـ.
٤٧. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

الرسائل والأطاريح الجامعية :

٤٩. منهج المسعودي في بحث العقائد والفرق الدينية: هادي حسين حمود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير من جامعة بغداد، ١٩٧٥ م.
٥٠. منهج المسعودي في كتابة التاريخ: سليمان السويكت، أطروحة مقدمة لجامعة محمد بن سعود بالرياض لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٠٧هـ.

المجلات والدوريات:

٥١. إثبات الوصية والمسعودي صاحب مروج الذهب: السيد محمد جواد الشبيري، مجلة انتظار الموعود، العدد الرابع، ١٣٨١هـ ش.
٥٢. موارد المسعودي: جواد علي، مجلة سومر، المجلد العشرون، الجزء ان الأول والثاني، ١٩٦٤ م.